جامعة جرش
كلية الحقوق

# المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته في القانون الأردني

إعداد الطالبة
غادة عبد السلام متعب حراحشة

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد حاتم البيات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

الفصل الثاني، 2011م

# جامعة جرش
# التفويض

أنا الطالبة غادة عبد السلام متعب حراحشة، أفوض جامعة جرش الخاصة بتزويد نسخ من رسالتي المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته في القانون الأردني للمكتبات أو للمؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: ---------------------------

التاريخ:

نوقشت هذه الرسالة ( المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاتــه فــي القانون الأردني) وأجيزت بتاريخ 2011/3/10م.

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
| --- | --- |
| 1. الأستاذ الدكتور محمد حاتم البيات (مــشرفا ورئيــساً) | ------------------ |
| 2. الأســتاذ الــدكتور ياســين الجبــوري (عــضواً) | ------------------ |
| 3. الـــدكتور احمـــد الحوامـــدة (عـــضواً) | ------------------ |
| 4. الـــدكتور عيـــسى الربـــضي (عـــضواً) | ------------------ |

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة ( المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاتــه فــي القانون الأردني ) وأجيزت بتاريخ 2011/3/10.

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
| --- | --- |
| 1. الأستاذ الدكتور محمد حاتم البيات (مــشرفاً ورئيــساً) | ------------------ |
| 2. الأســتاذ الــدكتور ياســين الجبــوري (عــضواً) | ------------------ |
| 3. الــــدكتور احمــــد الحوامــــدة (عـــــضواً) | ------------------ |
| 4. الــــدكتور عيـــــسى الربــــضي (عـــــضواً) | ------------------ |

# الإهـــــــــــــداء

**أهدي هذا الجهد المتواضع لكل الأشخاص المهتمين**

**بحماية المستهلك في الأردن**

**لزوجي الذي أمدني بالعزم والتصميم طوال مدة دراستي**

**لأولادي الذين تحملوا غيابي الطويل عنهم وصبروا على انشغالي**

**لوالدي ووالدتي الذين دعوا لي بالتوفيق دائماً وإكمال المشوار الذي بدأت**

# شـــكـــر

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور محمد حاتم البيات، الذي أشرف علـــى كتابة هذه الرسالة، والذي ما انفك يقدم لي الدعم والعون والإرشاد طوال المدة التي احتجتها لإتمام كتابة هذه السطور، كما وأتقدم بوافر الشكر للأساتذة أعضاء لجنـــة المناقشة الذين قبلوا مناقشة رسالتي لإرشادي إلى مواطن الـــضعف والخلـــل فيهـــا لتصحيحها وتهذيبها حتى تخرج بالشكل اللائق، ولكل المهتمين بحمايـــة المـــستهلك، ولا أنسى بالطبع أمناء المكتبة في جامعة جرش والجامعة الأردنية الذين قدموا لـــي المساعدة في كل مرة احتجتها.

# فهرس المحتويات

# ملخص الرسالة

يدور هذا البحث حول المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي قد تسببها منتجاته المعيبة، ذلك بالنظر إلى الزيادة المطردة بأعداد السلع وأصناف المنتجات خاصة في ظل التطور الاقتصادي، وتحرر التجارة العالمية، ودخول الانتاج على حقول جديدة لم تكن معروفة سابقاً وخاصة في ظل القواعد القانونية المنظمة لعقد البيع بصورته التقليدية، مما أدى إلى ظهور مشاكل لم تعرفها التشريعات السابقة.

ومع قصور القواعد التقليدية في إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة المشاكل المترتبة عن الانتاج الحديث، ولعدم وجود تشريع ناظم لهذه المسؤولية في الأردن، وقصور القواعد القانونية الحالية، وجدنا أنه من الضروري التصدي لهذا النقص الحاصل بالدرس والشرح والتحليل، في محاولة للوقوف على أوجه القصور هذه، وتسليط الضوء عليها بغية معالجتها مستقبلاً.

لذلك عدنا إلى بعض الكتب القانونية المتخصصة بمسؤولية المنتج المدنية، وإلى التشريعات الأردنية المتعلقة بالانتاج، وإلى هذا النوع من المسؤولية، وأيضاً إلى بعض الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، في محاولة للوصول إلى الحل الأمثل، لتوفير الحماية المطلوبة للمستهلك عما قد يسببه الانتاج المعيب.

وقد توصلنا إلى أنه يجب على المشرع الأردني أن يحذو حذو الدول الأوروبية بتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك الأردني، بمعالجة النقص الحاصل في التشريعات الحالية،

وأيضاً ما توصلت إليه الباحثة، من ضرورة تعويض كافة الأشخاص المتضررين من المنتوج المعيب، بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمنتج عقدية كانت أم تقصيرية.

وإنتهى البحث إلى ضرورة قيام نظام خاص بمسؤولية المنتج، على غرار الحال في الدول الصناعية المتقدمة، بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المنتجين والمستهلكين على حد سواء.

# المقدمة

تُعد حماية المستهلك من المسائل الهامة، التي أصبحت تحتل مكانة الصدارة باهتمامات كل المشتغلين بسلامة الانسان والمحافظة على صحته. فما يشهده العالم من تطور هائل في كل المجالات وبالأخص الصناعية، وما اتسم به القرن الماضي وما يتسم به القرن الحالي من ثورة صناعية وتكنولوجية هائلة، جعلت العالم كله منفتحا على بعضه، كل ذلك أدى إلى زيادة التواصل بين مختلف دول العالم، وهذا الانفتاح أكثر ما ظهر ولمسنا آثاره بظهور منظمة التجارة العالمية، والتي جعلت من العالم سوقاً واحدة مفتوحة أمام جميع المنتجين، وجميع المستهلكين، بحيث لم يعد يوجد هناك ما يمنع تداول السلع بين كل أنحاء العالم، سوى بعض الشروط البسيطة المتعلقة بحماية الانتاج الوطني لكل دولة على حدة، بحيث لا تمنع التجارة أو تحد منها بين الدول.

لذلك وجدنا أن المستهلك أصبح هو الضحية لهذا التطور الهائل، فالمنافسة الشديدة بين المشاريع الاقتصادية المختلفة، واستخدامها أقوى أساليب الدعاية والإعلان للوصول إلى المستهلك في كل بقعة بالأرض، وكذلك ما شهده العالم من ظهور شركات عملاقة، كشركات الكهرباء والغاز والاتصالات والهواتف النقالة .......الخ، كلها تحمل طابع عقود الإذعان التي أصبح المستهلك لا غنى له عنها، والتي ترهق كاهله بشروطها المثقلة بالأعباء، بحيث لا يستطيع أي إنسان الاستغناء عنها، وبالتالي يجد نفسه ضعيفا أمامها، ولا يستطيع إلا أن يقبل بها كما هي، دون أن يبدي اعتراضاً على شروطها مهما كانت مجحفة بحقه.

لكل هذا تدخلت الدول بسن تشريعات تهدف إلى حماية المستهلك من هذه الطفرة الصناعية، التي وإن يسرت على الناس سبل الحياة، إلا انها قد أضرت بهم من نواحٍ عدة، فهي قد تضر بحالتهم المادية مثلاً، كما لو اشترى المستهلك منتوجاً ذو سعر مرتفع ثم لم يحصل على النتيجة المرجوة منه، وهي أيضاً قد تضر به من ناحية أخرى، كما لو كان المنتوج جهازاً

كهربائي وإنفجر ملحقاً الأذى الجسدي بالمشتري وأفراد عائلته، فما هو الحل الأمثل حينها لحصول المضرور وأفراد عائلته على التعويض، وعلى من سيعود المضرور لحصوله على التعويض، هل سيرجع على البائع الذي اشترى منه الجهاز، أم على تاجر الجملة الذي باع الجهاز أم على المستورد أم على المنتج، وإن تمكن من معرفة الشخص المسؤول عن الضرر، فما هو التعويض الذي سيحصل عليه، هل سيشمل الضرر المادي فقط، أم هل سيشمل كافة الأضرار الأخرى من جسدية وأدبية؟ وهل سيكون هذا التعويض جابراً لكل ضرر تعرض له المستهلك؟ وإن حصل فما هو الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر، وبناء على أي قاعدة سيعود المضرور عليه للمطالبة بالتعويض .

للإجابة على هذه الأسئلة بحثنا في العديد من الكتب القانونية التي تبحث في المسؤولية المدنية بشكل عام، وتلك التي تبحث في مسؤولية المنتج بشكل خاص، فوجدنا الأخيرة قليلة جداً، على الرغم من استفحال مشكلة المنتجات المعيبة، وما تسببه من أضرار للناس بشكل يومي، لذلك عدنا إلى بعض الاتفاقيات الدولية(1)، التي دارت حول هذه المسؤولية تحديداً، وقصدنا أن نلقي الضوء على الثغرات القانونية التي يعاني منها التشريع الأردني بهذا الخصوص، عسى أن يتم معالجتها مستقبلاً، آملين أن نعيش النهار الذي يعالج فيه المشرع الأردني هذا الخلل والنقص، بالخروج بنظام مستقل لمسؤولية المنتج المدنية، حتى لا يبقى المستهلك الأردني عرضة لتجارب المنتجين، ومحلا لابتكاراتهم العلمية والصناعية الجديدة، بل أن يصل الحق لكل من يستحقه، وإن يتحمل كل شخص المسؤولية عما تقترفه يداه من أضرار بالآخرين.

---

(1) وهي ثلاثة اتفاقيات كانت البداية للتأسيس لمسؤولية المنتج المدنية:

1. Hague convention (Convention of October 1973 on the law application to producer liability).
2. Strasbourg convention (European convention on products liability in regard to personal injury and death. 27.1.1977.
3. Convention on the European Common Market countries and the amendment, which was the publication of the European directive of 1985.

وبالعودة إلى الاتفاقيات الدولية، تعرضنا إلى ما جاء فيها من تعريف للمنتج والمنتوج، وتعرفنا إلى التشريعات الأردنية ذات العلاقة بموضوع رسالتنا هذه، والتي وجدنها تخلو من مثل هذه التعاريف، على الرغم من وجود عدة مشاريع قوإنين منشورة على الانترنت تعرضت للانتاج والمنتوج بالتعريف، إلا أن قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000 لم يأخذ بها. وحاولنا الولوج في خفايا نصوصها لمعرفة ما توصلت إليه هذه الاتفاقيات حول الشخص المسؤول بالضرر، وما هي طبيعة هذه المسؤولية، وما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، والآثار المترتبة عليها، وكيفية دفع مسؤولية المنتج في الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني، وذلك باعتماد التقسيم الثنائي للرسالة، بتقسيمها إلى فصلين، مستخدمين المنهج الاستنباطي التحليلي، والاستقرائي العلمي، بدراسة النصوص القانونية ذات العلاقة في معظم التشريعات الأردنية التي لها صلة بمسؤولية المنتج بالتحليل والشرح، وصولا إلى استنباط الحلول التي قد تفيد في تصحيح الخلل والنقص التشريعي الموجود حاليا إن شاء الله، آملين منه العلي العظيم التوفيق.

**فرضية الدراسة**:

تدور فرضية هذه الدراسة حول القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، بشقيها العقدي والتقصيري، وحول كفاية هذه النصوص لتطويق هذه المشاكل، وفي حال كانت العلاقة بين المستهلك والمنتج عقدية وأضر المنتوج بالغير، فكيف يمكن للغير الحصول على التعويض، وما هي آلية إثبات الضرر، وعلى عاتق من تقع؟ هل تبقى على كاهل الطرف الضعيف – المضرور– كما هو الحال في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، أم تنقلب لتصبح على عاتق المنتج؟

وإذا ما تم إثبات الضرر، فمن هو المسؤول بالتعويض عنه؟ هل هو البائع المباشر، أم تاجر الجملة، أم المستورد، أم المنتج، وما إمكانية الاتفاق على الإعفاء من هذه المسؤولية، أو التخفيف منها، أو الاتفاق على ما يخالفها؟

**إشكالية الدراسة:**

الإشكالية الرئيسية التي نتعرض لها بدراستنا هذه تدور حول كفاية القواعد القانونية في القانون المدني الأردني، وقانون المواصفات والمقاييس الأردني، لمعالجة المسائل التي تثيرها مسؤولية المنتج، هل تعكس هذه القواعد واقع المجتمع والحماية المطلوبة منها، وهل تصلح لمواكبة التغييرات الاجتماعية المترافقة بالاتساع الكبير في التجارة الدولية، وما نشهده من إغراق الأسواق بالمنتجات المختلفة؟.

زد على ذلك إن قلة المراجع القانونية المتخصصة بمسؤولية المنتج المدنية في المكتبات الأردنية، والتي لم نجد منها إلا القليل جداً، وما وجدناه يتناول بالشرح والتحليل التشريعات النافذة في دول عربية مجاورة كمصر والعراق.

لذلك نرجو أن تلقي دراستنا هذه الضوء على النقص الحاصل في التشريع الأردني، آملين أن تكون نقطة انطلاق هي وغيرها من الأبحاث لمعالجة الخلل والنقص الحاصل، وصولاً إلى خروج تشريع في المستقبل، ينظم المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة.

# الفصل الأول
# ماهية المسؤولية المدنية للمنتج

تتطور الحياة وتتشعب وتتعقد متطلباتها يوما بعد يوم، وقد واكب هذا التطـــور، تطـــور الصناعة بكافة جوانبها لزيادة وتنوع حاجات الناس إلى منتجات تلبي احتياجاتهم، مما أدى إلـــى تطور الصناعة بشكل كبير وسريع بحيث أصبحت تشمل العديد من المنتجات التي وإن يـــسرت على الناس حياتهم، وحققت لهم الكثير من أسباب المتعة إلا انها في نفس الوقت أضرت بهم مـــن أوجه عدة، لعدم مطابقة بعضها للمواصفات المثبتة عليها خاصة وإن صناعة هذه المنتجات قـــد واكبها العديد من وسائل الدعاية والإعلان، أو لاحتواء هذه المنتجات على مواد ثبت فيمـــا بعـــد ضررها على البشر أو للطبيعة الخطرة لهذه المنتجات بحيث أضرت بالمستهلكين مادياً وجـــسدياً وحتى نفسياً، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع الحيوي والذي يعتبر بحق موضـــوع الـــساعة، وللتعرف على جوانبه المختلفة، فلا بد من معرفة أولاً من هو المنتج، وما هو المنتوج، ومن ثـــم التعرف على طبيعة مسؤولية المنتج، هل هي مسؤولية عقدية أم مـــسؤولية تقـــصيرية، ولـــذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول التعريف بالمنتج والمنتـــوج، والمبحـــث الثـــاني سنتعرف فيه طبيعة هذه المسؤولية.

## المبحث الأول
## المنتج والمنتوج

من أجل التعريف بالمنتج والمنتوج، عدنا إلى بعض الكتب المتخصصة بالانتاج، و إلـــى ما وجدناه في الأردن من تشريعات ذات علاقة بهذا الموضوع، وقـــد وجـــدنا أن الكتـــب التـــي تصدرت للتعريف بالانتاج والمنتج ولطبيعة مسؤولية المنتج باللغة العربية قليلة نوعـــاً مـــا، وإن التشريع الأردني في معالجته لهذا الموضوع أيضاً حديث عهد، خاصة إذا ما قورن بغيـــره مـــن قوانين الدول الأخرى – وأقصد بذلك الأوروبية منها – كونها دول صناعية، اهتمت بالـــصناعة وعالجت المشاكل التي واجهتها والنتائج المترتبة عليها منذ فترة طويلة واهتمت تشريعاتها بإيجاد الوسائل اللازمة والكافية لحماية المستهلكين فيها، وللاستفادة من هذه المعالجات وجدنا أنه لا بـــد

من إثراء هذا الموضوع بالاطلاع على تجارب الآخرين في هذا الخصوص، لذلك رأينا أن نلقي الضوء ولو قليلاً على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ثم ندرس ما جاء به القانون الأردني، وسنتعرف في المطلب الأول على مفهوم المنتج في الاتفاقيات الدولية ومن ثم في القانون الأردني وندرس في المطلب الثاني مفهوم المنتوج في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني.

## المطلب الأول
## المُنتِج

المنتج: هو من يتولى الشيء حتى يؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه(1).

ولبيان من هو المنتج الوارد في هذا البحث؛ فلا بد من الإشارة إلى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذا النوع من المسؤولية المدنية وهي اتفاقية لاهاي واتفاقية ستراسبورغ واتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة، حيث أنها اتفاقيات مستقلة عن بعضها البعض وإن كانت مكملة لبعضها وهدفها جميعاً توفير الحماية للمستهلك من الانتاج المعيب. وسندرس مفهوم المنتج في الاتفاقيات الدولية أولاً، ثم نأتي على تعريف المنتج في القانون الأردني ثانياً.

### أولاً
### المنتج في الاتفاقيات الدولية

**1 : المنتج في اتفاقية لاهاي(2) :**

لم تعرف اتفاقية لاهاي المنتج وإنما قامت بتعداد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المنتج وهم على النحو الآتي:

---

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1982م ص 42.

(2). Hague convention (Convention of October 1973 on the law application to producer liability).

1. مصنعي السلع في شكلها النهائي، أو الذين يصنعون الأجزاء التي يتكون منها المنتج.
2. منتجو المنتجات الطبيعية.
3. موردو المنتجات.
4. أشخاص آخرين، بما في ذلك الأشخاص الذين يتولون إصلاح المنتجات، أو الأشخاص الذين تودع لديهم المنتجات. وكذلك يجب أن تطبق هذه الاتفاقية على الوكلاء أو المستخدمين لدى الأشخاص الذين تم تحديدهم أعلاه[(1)].

والملاحظ أن هذا التعداد قد جاء جامعاً فهو يشمل مصنعي المنتجات بشكلها النهائي وكذلك منتجي المواد الطبيعية أي تلك المواد التي قد ترد عليها بعض الأعمال الصناعية لتخرج بشكلها النهائي وتصل ليد المستهلك، وهي شملت كذلك الأعمال الصناعية، وكل من يتولى مهمة تجهيز المنتج ليصل بعد ذلك ليد المستهلك.

وأضافت هذه الاتفاقية إلى تعداد المنتجين كل من يتولى مهمة تهيئة المنتجات وتوزيعها على سبيل الاحتراف ووكلاء التوزيع ومن يستخدمونهم. والشخص الذي ينطبق عليه وصف المنتج في هذه الاتفاقية قد يكون شخصاً طبيعياً، وكذلك قد يكون شخصاً اعتبارياً.

---

(1) Article –3- This convention shall apply to the liability to the following persons:
1- Manufactures of a finished product or of a component part.
2- Producers of a natural product.
3- Suppliers of a product.
4- Other persons, including repairers and warehousemen, in the commercial chain of preparation or distribution of product.

It shall also apply to the liability of the agents or employees of the persons specified above.

**2 : المنتج في اتفاقية ستراسبورغ[1] :**

عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية المنتج انه: "صانع السلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية"[2].

وهذا التحديد الضيق لمعنى المنتج حدا بالاتفاقية أن نصت على: يأخذ حكم المنتج في معنى هذه الاتفاقية، ويعتبر بالتالي مسؤولاً كلاً من "مستورد السلعة وكل شخص يعرضها كما لو كانت من إنتاجه سواءً بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة لها"[2].

إذاً وفقاً لهذه الاتفاقية فإن أي شخص يستورد السلعة وكل تاجر وسيط يعرض السلعة في السوق كما لو كانت من إنتاجه يعامل على أنه منتجها، وإن أي شخص آخر يقدم المنتوج بطريقة تدل على أنه هو من صنعه بسبب أنه وضع اسمه عليه، أو أن المنتوج يحمل اسم تجاري أو علامة تجارية خاصة بمنتجات هذا الشخص فسيكون بمثابة المنتج لأغراض هذه الاتفاقية ويكون خاضعاً بالتالي لأحكامها، وقد توسعت الاتفاقية بهذا التفسير هنا من أجل عدم إرهاق المضرور في البحث وراء الشخص المسبب للضرر وبالتالي تحميله المسؤولية.

وبحسب رأي بعض الفقه[3] فإن التاجر يأخذ حكم المنتج لأنه ظهر للمستهلك بمظهر المنتج للسلعة، بغض النظر عن الدوافع الخفية، ويتحقق ذلك في حالة أن تقتصر السلعة على

---

(1) Strasbourg convention (European convention on products liability in regard to personal injury and death. 27.1.1977).

(2) Article -2- :

B. the term "producer" indicates the manufactures of finished products or of component parts and the producer of natural products.

(3) Art 3 Sec. 2: "Any person who has imported a product for putting it into circulation in the course of a business and any person who has presented a product as his product by causing his name, trade mark or other distinguishing feature to appear on the product, shall be deemed to be producer for the purpose of this convention and shall be liable as such.

(3) د. محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص 50.

وجود اسمه أو علامة له مميزة عليها دون سواها، ذلك أنه أوجد في هذه الحالة ظـــاهراً يـــركن إليه الغير ويولي السلعة بمقتضاها ثقته.

وفي حال لم يوجد ما يدل على المنتج أو على الشخص المسؤول عن السلعة فقد اعتبرت الاتفاقية كل مورد للسلعة في حكم المنتج، ما لم يُكشف وخلال مدة معقولة وبنـــاءً علـــى طلـــب المتضرر عن هوية المنتج أو الشخص الذي جهزه بالمنتوج"[1].

وقد عالجت الاتفاقية مسألة الضرر الناشئ عن جزء من الأجزاء التـــي تتركـــب منهـــا السلعة فقالت: إذا حدث الضرر بسبب عيب في إنتاج أدخل في إنتاج آخر، كان منتج كـــل مـــن الانتاجين مسؤولاً[2]، فلا يكلف المضرور بالبحث عن منتج هذه القطعة ليطالبه بـــالتعويض، أو يحتار في توجيه الدعوى هل يوجهها لمنتج القطعة أم للمنتج الذي أخرج الـــسلعة فـــي شـــكلها النهائي، فاعتبر النص كلا المنتجين مسؤولاً بل أجازت الاتفاقية للمضرور الرجوع على أحدهما أو عليهما معاً وفقاً لمصلحته، للمطالبة بكامل التعويض، باعتبارهما مسؤولين عنه بالتضامن[3].

### 3 : المنتج في اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة:

يقترب تعريف اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة للمنتج كثيراً من التعريف الـــذي اعتمدته اتفاقية ستراسبورغ، حيث عرفت المادة الثانية المنتج على انه: "صانع السلعة في شكلها

---

(1) Art (3) sec. (3): "when the product does not indicated, the identity of any of the persons liable under paragraphs (1) and (2) of this article each supplier shall be deemed to be producer for the purpose of this convention and liable as such, unless, he discloses- within a reasonable time, at the request of the claimant, the identity of the producer or of the person who supplied him with the product.The same shall apply ,in the case of an imported product, if this product does not indicate the identity of importer referred to in paragraph 2, even if the name of the producer is indicated.

(2) Art (3) sec (4) : In the case of damage caused by a defect in a product incorporated into another product , the producer of the incorporated product and the producer incorporating that product shall be liable.

(3) Art (3) sec(5) : Where several persons are liable under this convention for the same damage , each shall be liable in full (in solidum).

النهائي وصانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها، وكل شخص يقدم نفسه كصانع بـأن يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة له على السلعة"[1].

وفي حالة لم يكن صانع السلعة معروفاً نصت الاتفاقية أيضاً في المـادة الثانيـة: "كـل شخص يستورد إلى داخل المجموعة الأوروبية أي مادة لغرض إعادة بيعها أو لأي غرض آخر مشابه يجب أن يعامل كما لو كان منتجها"[2].

الملاحظ أن هدف هذه الاتفاقية هو إضفاء الحماية الكاملة للمستهلك في حال عدم معرفة المنتج حيث أن كل مورد سيعتبر صانعاً للسلعة، ذلك أن هـدف الاتفاقيـة تمكـين المـضرور بالرجوع على المستورد في حال عدم العثور على المنتج، وعدم تكليف المضرور المزيـد مـن الجهد للبحث عن منتجها، فيكفي أن يقيم الدعوى على المستورد حتى يستطيع الحـصول علـى التعويض.

## ثانياً
## المنتج في القانون الأردني

القانون المدني الأردني لم يتعرض لمسؤولية المنتج بقواعد خاصة، كما أنه لـم يتنـاول الأحكام الخاصة لهذه المسؤولية في عقد البيع، وإنما تركها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومن المعلوم أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية قد لا تساعدنا في فهم وإيجاد الحلول المناسـبة لهذا النوع من المسؤولية الهامة والخطيرة والدقيقة والمتشعبة، خاصة وإن السلعة محل الانتـاج تمر في مراحل إعدادها للاستهلاك وحتى تصل للمستهلك بمرحلتين:

---

(1) Article 2- "Producer" means the producer of the finished article, the producer of any material or component, and person who by putting his name, trade mark, or other distinguishing feature on the article, represents himself as its producer. Where the producer of the article cannot be identified, each supplier of the article shall be treated as its producer unless who supplied him with the article.

(2) Article –2- "Any person who imports in the European community any article for resale or similar purpose shall be treated as its producer.

**المرحلة الأولى:** مرحلة الانتاج وتبدأ من الفترة التي تتحمل فيها المادة الأولى الداخلة في تركيب السلعة أولى مراحل الانتاج، وتنتهي بإخراجها في صورتها النهائية وتجهيزها للتسويق.

**المرحلة الثانية:** مرحلة التوزيع، وتبدأ من الفترة التي يتلقى فيها الموزع أو التاجر المُصدِّر هذه السلعة حتى تصل ليد المستهلك[1].

والمرحلة الأولى قد يتولاها شخص واحد فيتعهد إنتاج السلعة منذ مراحلها الأولى حتى تخرج بصورتها النهائية، وتعبئتها وطرحها في السوق حتى تصل أخيراً إلى يد المستهلك.

أو قد يتدخل عدة أشخاص في إنتاج السلعة الواحدة، وهذا هو السائد حالياً في أغلب الصناعات، لا سيما الصناعات الثقيلة منها كصناعة السيارات أو الطائرات أو الأجهزة الكهربائية، فقد تعهد الشركات المنتجة لهذه السلع إلى أشخاص لانتاج الأجزاء الأولية المكونة لهذه الصناعات وإلى أشخاص آخرين بإنتاج أجزاء أخرى تدخل في صناعتها، ثم تعهد إلى منشآت أو أفراد آخرين بتجميع هذه الأجزاء معاً حتى تخرج السلعة بشكلها النهائي كما لو كان المُنْتَج طائرة أو سيارة، فقد تعهد الشركة المصنعة لشركات أخرى بصنع الهياكل أو المحركات وإلى مصانع أخرى لصناعة المقاعد أو الألواح أو الإطارات... وهكذا. فمن هو الشخص المسؤول وفقاً لهذه الحالات، هل هو المنتج الأصلي الذي قام بصناعة الأجزاء الأولية المكونة للسلعة؟ أم هو من تدخل في إنتاجها؟ أو هو مصنعها النهائي؟ أو الذي وضع اسمه أو علامته التجارية عليها؟ أم هو المستورد أم الموزع؟ كل هذه الأسئلة يجب الإجابة عليها، ولكي نجيب عليها لا بد من معرفة موقف المشرع الأردني منها، فمن هو الشخص المسؤول في حال أضرت هذه المنشآت بفئات المستهلكين؟ وما هي التشريعات الأردنية التي تطرقت لهذه المواضيع

---

(1) د. محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 42.

وعالجتها؟ وهل أن القوانين المتعلقة بهذا الموضوع أصلاً كافية لإقامة المسؤولية، وبالتالي توفير الحماية للمستهلكين من خطر هذه المنتجات؟

يرى بعض الفقه[1] أن أفضل الحلول هو ما يحقق حماية المضرورين، وهـذا يقتـضي حصر المسؤولية في منتج واحد إذا كان أساس المسؤولية الخطأ حتـى لا يـضطر المـضرور للبحث عن مصدر الخطأ، أما إذا كانت المسؤولية موضوعية أساسها تحمل التبعة فمن الأفـضل أن تشمل المسؤولية كل الأشخاص الذين اشتركوا في الانتاج وحققوا من ورائه ربحا.

وبالعودة إلى القوانين الأردنية النافذة ذات الصلة بموضوع دراستنا هذه، بحثنا في العديد من التشريعات، ومنها قانون حماية الانتاج الوطني رقـم (21) لـسنة 2004، وكـذلك قـانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000، ومشروع قانون حماية المـستهلك رقـم (79) لسنة 2001، و أيضا مشروع قانون المواصفات والمقاييس المعدل رقم ( ) لـسنة 2008. وسوف نلقي الضوء على كل هذه التشريعات بما يخص موضوع هذه الدراسة.

**1: قانون حماية الانتاج الوطني رقم (21) لسنة 2004:**

الهدف من إقرار هذا القانون أصلاً هو حماية الانتاج الوطني من المنافسة الخارجيـة، وذلك بعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية والتي تقر التجارة الحـرة بـين كـل دول العالم دون شروط، فصدر هذا القانون لحماية الأسواق الأردنية من المنافسة الأجنبية التي جلبها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأردن. وقد عرف المشرع الأردني المنتج في هذا القانون انـه: "المنتجون المحليون: مجموع المنتجين المحليين للمنتج المشابه أو الذين ينتجون مجتمعين قـسماً

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 43.

كبيراً من كامل الانتاج للمنتج المحلي المشابه"[1]، وهذا كالامتياز الذي تمنحه شركة بيبسي العالمية لشركات محلية.

و يُلاحظ على هذا التعريف أنه قاصر ولا يفيد في تعريف المنتج بالمعنى المقصود في هذه الدراسة، فعرفه بمعنى الشخص أو الأشخاص المحليين الذين ينتجون سلع مشابهة. ويستفاد من هذا التعريف أن المقصود بالأشخاص هنا هم المنتجين للمواد بشكلها النهائي، أو هم الأشخاص الذين ينتجون قسماً كبيراً من الانتاج للمنتج أي أغلب الأجزاء التي يتكون منها المنتوج، ويستفاد من ذلك أن المقصود بالمنتج لغاية تطبيق أحكام هذا القانون هو منتج السلعة بشكلها النهائي أو صانع أغلب الأجزاء التي يتكون منها المنتوج. ولو تتبعنا قراءة مواد هذا القانون لوجدناها جميعها تهدف إلى حماية جمهور منتجي السلع الأردنيين، ويهدف هذا القانون كذلك إلى وضع التدابير اللازمة لحماية الانتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وما أورده هذا القانون من فرض إجراءات وتدابير عاجلة لمنع حدوث أضرار مادية تتمثل بإغراق الأسواق الأردنية بالسلع المنافسة وعليه نلاحظ أنه لا يوجد من بين أحكام هذه المواد ما يعالج المسؤولية المدنية للمنتج.

**2: مشروع قانون حماية المستهلك رقم () لسنة 2006م :**

هذا القانون لا زال مشروع قانون وحتى تاريخ كتابة هذه السطور. وهو قانون لم يرَ النور بعد وهو أيضاً لم يتطرق إلى تعريف المنتج وفقاً للمقصود من هذه الدراسة، وإنما حاول تعريفه من باب نظرة القانون نفسه والهدف منه ألا وهو حماية المستهلك. وقد سميَّ المنتج

---

(1) المادة الثانية من قانون حماية الانتاج الوطني رقم (21) لسنة 2004 المنشور على الصفحة 2685 من الجريدة الرسمية رقم 4662 تاريخ 2004/6/1م.

بالمزوِّد. وعرَّفه على أنه "صانع السلعة ومستوردها وبائعها ومصدرها وكل متدخل آخر في إنتاجها وتداولها أو مقدم الخدمة"[1].

وعليه نلاحظ أن المشرع وفقاً لهذا التعريف – المزوّد – يمكن أن يفهم منه أنه صانع السلعة بشكلها النهائي أي بالشكل الذي طرحت به للتداول، وكذلك اعتبر مستورد السلعة وبائعها ومصدرها من ضمن المزودين، وكل متدخل آخر في إنتاجها أو تداولها أو مقدم الخدمة، أي أن كل شخص ساهم في إخراج هذه السلعة وساهم في إنتاجها أو تداولها كل هؤلاء اعتبرهم المشرع بمثابة منتجين للسلعة، وبغض النظر عن مدى مساهمتهم في إنتاجها، وذلك عندما قال: "وكل متدخل آخر في إنتاجها"، بمعنى أن المشرع اعتبر حتى الأشخاص الذين تدخلوا في إنتاج السلعة حتى ولو كانت في مراحلها الأولية، أي الأجزاء الأولية التي تصنع منها السلعة، كل هؤلاء يعتبرون مسؤولين عن إنتاجهم، وبالتالي يكونون مسؤولين عن إنتاجها، والهدف من ذلك توفير أقصى حماية ممكنة للمستهلك، فكل شخص ساهم في إخراج السلعة بالشكل الذي وصلت فيه إلى المستهلك يعتبر مسؤولاً وفقاً للأغراض والأهداف المقصودة من هذا القانون. والملاحظ أن القانون قد أضاف مقدم الخدمة إلى مفهوم المزود "المنتج" واعتبره شريكاً في المسؤولية عن أي ضرر قد تسببه الخدمة، خاصة وإن الخدمات أصبحت سلع تقدم للمستهلكين ، كخدمات الاتصالات "الهواتف النقالة" وما شاع الحديث عنها من إمكانية تسببها بأمراض معينة من خلال ما تبثه من أمواج تضر بصحة المستهلكين وغيرها الكثير الكثير من الخدمات المشابهة وهذه الإضافة عصرية وجيدة وتفيد في توفير حماية أكبر للمستهلكين.

ومشروع القانون هذا أضاف تعريف المزود النهائي وهو "بائع السلعة المباشر إلى المستهلك أو مقدم الخدمة المباشر للمستهلك".

---

(1) المادة (2) من مشروع قانون حماية المستهلك رقم ( ) لسنة 2006 المنشور على شبكة الانترنت.

فآخر شخص زود المستهلك بالسلعة أو بالخدمة سوف يعامل كما لو كان مسؤولاً عن إنتاجها، فحين لا يمكن الوصول إلى المنتج يمكن الرجوع على المزود النهائي للسلعة أو الخدمة، وهذا فيه حماية أكبر للمستهلك، وتخفيف عليه من عبء البحث عن المسؤول.

### 3: **قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000**[1]:

لم يتطرق قانون المواصفات والمقاييس الأردني هذا إلى تحديد من هو المنتج أو ما هو المنتوج، أو ما هي الأحكام العامة التي تطبق بخصوص مسؤولية المنتج المدنية، يعتبر هذا القانون وبما ورد فيه بمثابة القانون العام للقوإنين الخاصة الأخرى المتعلقة بالانتاج وجودة المنتجات ومدى مطابقتها للمواصفات القياسية المطلوبة من أجل تحقيق حماية المستهلكين وتطبيق شروط السلامة العامة الخاصة بالانتاج. ويلاحظ ذلك من خلال ما نص عليه هذا القانون في أن الهدف العام من إقرار هذا القانون أن تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى مؤسسة المواصفات والمقاييس تهدف إلى توفير الحماية الصحية للمواطنين، والتأكد من مدى مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس المطلوبة[2].

وكذلك ما تضمنه القانون من أنه يهدف إلى مواكبة التطور العلمي في مجالات المواصفات والمقاييس والتقييم واعتماد المختبرات[3].

---

(1) قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4426 على الصفحة 1492 تاريخ 2000/4/16.

(2) نصت المادة (4) فقرة (ج) من قانون المواصفات السابق: "توفير الحماية الصحية والبيئة والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة".

(3) المادة (4) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000.

والقانون إذ يهدف من خلال إنشاء المؤسسة، إلى ضمان جودة المنتجات الوطنية باعتماد مواصفات قياسية أردنية ملائمة تمكن هذه المنتجات من المنافسة في الأسواق المحلية والدولية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني[1].

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف واضح ومحدد للمنتج في هذا القانون، إلا أنه يمكن أن يستفاد من خلال مواد هذا القانون معرفة من هو المنتج وذلك عندما يفرض المشرع على المنتج قواعد وضوابط معينة عليه الالتزام بها مثل: أن يتم وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية على المنتجات بناءً على متطلبات المُنْتَج وليس على متطلبات التصميم أو الخصائص الوصفية.

وكذلك أن يتم اعتماد قواعد فنية إذا ما كانت ضرورية للمنتج بهدف الحفاظ على الأمن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الانسان أو الحيوإن أو النبات وحماية البيئة. مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه القواعد من مخاطر، على أن لا تقيد القواعد الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة للتجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الحماية المطلوبة[2].

ويستفاد من النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الانتاج والمنتجات التوصل إلى أن المنتج قد يكون شخص طبيعي، وقد يكون شخص اعتباري، وذلك عندما نص قانون العلامات التجارية المعدل رقم (34) لسنة 1999 على تعريف العلامة التجارية: "أية إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع غيره"[3].

---

(1) المادة (4) فقرة (د) من القانون نفسه.

(2) أنظر المادة (11) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000.

(3) المادة (2) من قانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ 1999/11/1.

والعلامة التجارية الجماعية: "العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتـصديق مـصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنعة أو طريقة إنتاجها أو الدقة في صنعها أو غير ذلـك من ميزات وخصائص لتلك البضائع"[1].

كنا نتمنى لو صدر تعديل قانون المواصفات والمقاييس الأردنـي وفقـاً لمـا ورد فـي مشروع تعديله المقترح رقم (22) لسنة 2000 المعدل [2] حيث تم النص صراحة فيه وفي المادة الثانية منه على تعريف الصانع: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصميم و/أو تصنيع و/أو توزيع و/أو ترميم و/أو إعادة تهيئة المنتج أو يقوم بترتيب التصنيع أو الترسـيم، والـذي يقـوم بتثبيت اسمه وعلامته التجارية أو أي علامة مميزة على المنتج، ويعتبر المستورد أو الموزع هو الصانع في حال قام بإجراء تحويل أو تعديل على المنتج بطريقة قد تؤثر على مطابقـة المنـتج للمتطلبات الأساسية للسلامة.

كذلك مشروع تعديل قانون المواصفات والمقاييس المقترح لعام[3] 2008 عندما نص في المادة (3): "تسري أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بأي من أعمـال التجارة بما فيها التوزيع أو التصنيع أو إجراء أي تعديل على المنتج يؤثر على سلامته".

ونرى عند تنظيم الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتج أن ينتهج المشرع الأردني ما انتهجته الدول الأوروبية الكبرى في اتفاقياتها، خاصة وإن هذه الدول صناعية منذ وقـت طويـل، وقـد توصلت إلى تعاريف وقواعد قانونية ضابطة لمسؤولية المنتج جعلت من السهل الوصـول إليـه

---

(1) المادة (2) من قانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999.

(2) مشروع قانون المواصفات والمقاييس وسلامة المنتجات رقم (22) لسنة 2000 المعدل، والمنـشور علـى شبكة الانترنت.

(3) مشروع قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس رقم ( ) لسنة 2008 والمنشور على شبكة الانترنت.

وبالتالي تحميله المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلكين، وإن تجاهــل القــوانين الأردنية ذات العلاقة تعريف المنتج والمنتوج قد يضع المضرور في متاهة ويجعل من الــصعب عليه الرجوع على المسؤول عن الضرر، ونرى بهذا الخصوص أن يتم تعريف المنتج كما كــان مقترحاً بمشروع تعديل قانون المواصفات والمقاييس رقــم (22) لــسنة 2000 [1] حيــث كــان تعريف الصانع (المنتج) مانعاً لحدوث اللبس، وإذا كان المنتوج أردنياً – أي تم تصنيع أجــزاءه في الأردن – وخرج بصورته النهائية ليد المستهلك في المملكة، أن يتم تحديد المسؤولية وتعليقها على المنتج النهائي للمنتوج دون تكليف المضرور عناء البحث عن منتجي الأجزاء الأولية ومــا تكون منه المنتوج، لاننا بهذه الطريقة نضمن فرض الرقابة الصارمة على مدى مطابقة المنتــوج للمواصفات المدونة عليه، أما إذا كان الضرر قد ترتب بسبب عيب في الأجزاء المكونة للمنتوج يستطيع المنتج عندها الرجوع على المسؤولين وفقاً للقواعد العامة في القانون المــدني، القواعــد المتعلقة بالمسؤولية العقدية في حال وجود العقد، وتلك المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية فــي حــال عدم وجوده.

أما إذا كان المنتوج مستورداً، فإنه أيضاً لا يُقبل أن نكلف المضرور عناء البحــث عــن مصدر السلعة وكذلك عن مُنتجها، بل يكفي تحميل المسؤولية لمستوردها، والذي كان الأولى بــه معرفة مطابقتها للمواصفات المثبتة عليها، وبالتالي تحقيق الحمايــة الأفــضل للمــستهلكين. وإن تكون مسؤولية بائع أو تاجر التجزئة أو الموزع مسؤولية احتياطية لا تثور إلا عندما يكون مــن الصعب الوصول إلى مستورد السلعة، وذلك أفضل لحماية أرواح الناس وأكثــر نفعــاً للباعــة

---

(1) نصت المادة (2) من مشروع تعديل قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لعام 2000 علــى أن الصانع :"أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصميم و/أو تصنيع و/أو توزيع و/أو تــرميم و/أو إعــادة تهيئة المنتج أو يقوم بترتيب التصنيع أو الترسيم، والذي يقوم بتثبيت اسمه وعلامته التجارية أو أي علامــة مميزة على المنتج، ويعتبر المستورد أو الموزع هو الصانع في حال قام بإجراء تحويــل أو تعــديل علــى المنتج بطريقة قد تؤثر على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية للسلامة".

المهنيين والموزعين، ومن ثم للمستوردين في تشديد واجب الحرص عليهم في مراقبة مدى مطابقة المنتوج للمواصفات المثبتة عليه وإعلام المشترين عن خصائصه وعن كيفية استخدامه.

# المطلب الثاني
# المنتوج

**المنتوج في اللغة:** نقول أنتج القوم إذا كان عندهم إبل وشاءٌ حوامل، أو أنتجت إبلهم وشاءهم [(1)].

**وفي الاصطلاح:** "هو خلق المنفعة أو إضافتها، ذلك أن خلق المادة ليس من صنع الانسان، وإنما هو من عمل الخالق المبدع. وكل ما في طاقة الانسان ومقدوره إنما هو تغيير وتبديل وتحوير شكل المادة بما يتناسب وظروف استهلاكها المطلوبة التي تعارف الناس عليها"[(2)].

ولمعرفة ما هي هذه المنتجات المشمولة بمسؤولية المنتج، فلا بد من التطرق إلى تعريف المنتوج في الاتفاقيات الدولية أولا، ثم نأتي إلى ما جاء به القانون الأردني ثانياً، وسندرس أخيراً المنتجات المعيبة والمنتجات الخطرة ثالثاً.

## أولاً
## المنتوج في الاتفاقيات الدولية

سندرس في هذا القسم تعريف المنتوج في اتفاقية لاهاي، ثم تعريفه في اتفاقية ستراسبورغ، وأخيراً تعريفه في اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة.

---

(1) المنجد في اللغة العربية والأعلام، طبعة 25، دار المشرق، بيروت

(2) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 34.

### 1 : المنتوج في اتفاقية لاهاي :

عرفت اتفاقية لاهاي المنتوج في المادة الثانية وفي الفقرة الأولى منها: "لأغراض هـذه الاتفاقية كلمة منتوج سوف تتضمن المنتجات الطبيعية والصناعية سواءً كانت خاماً أو مصنوعة وسواءً كانت منقولة أو غير منقولة"[1].

والملاحظ أن الاتفاقية توسعت في تعريف المنتوج ليشمل كافة المنتجات الطبيعية منهـا والصناعية الخام والمصنوعة المنقولة وغير المنقولة.

وتعريفها هذا للمنتوج يقترب من تعريفها للمنتج والذي عددت فيـه الأشـخاص الـذين ينطبق عليهم وصف المنتج ولن نعود لذكرهم منعاً للتكرار.

وقد تركت الاتفاقية الخيار للأطراف الموقعين عليها عند التصديق بحق الامتنـاع عـن تطبيق أحكام الاتفاقية على المنتجات الزراعية الخام[2].

### 2 : المنتوج في اتفاقية ستراسبورغ :

اتفاقية ستراسبورغ عرفت المنتوج انه: "مصطلح إنتاج يدل على المنقولات الطبيعيـة أو الصناعية سواءً كانت خاماً أم مصنوعة حتى ولو التصقت بمنقول آخر أو بعقار"[3].

---

(1) Art 2- for the purpose of this convention:
a. The word (Product) shall include natural and industrial product, whether raw or manufactured and whether movable or immovable.

(2) Art 16 – sec- (2) : any contracting state may at the time of signature, ratification, acceptance, approval of accession, reserve the rights not to apply this convention to raw agricultural products.

(3) Art (2) sec. a.: “The term (product) indicates all movables, natural or industrial, whether raw to manufactured, even though incorporated into another movable or to immovable.

والملاحظ على هذه الاتفاقية انها اقتصرت في تعريفها للمنتوج على المنتوجات المنقولة، وأخضعت المنتجات المنقولة لمسؤولية المنتج سواءً كانت منتجات طبيعية أو خاماً أو صناعية، ولو أدمجت حتى بمنقول آخر أو اتصلت بعقار.

ويستفاد من هذا التحديد أن الاتفاقية لم تقبل أن يشمل مصطلح المنتوج العقار، ذلك بسبب وجود تنظيم قانوني خاص بمسؤولية المقاول في أغلب الدول الموقعة على الاتفاقية، ولم تقبل الاتفاقية أن تقتصر المسؤولية على المنقولات التي لا تفقد ذاتيتها عند إدماجها بعقار فمثلاً إن صانع المصعد يُسأل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بينما صانع الجسر الحديدي لا يُسأل وفقاً لها بل وفقاً لحدود مسؤولية المقاول[1].

وبخصوص المنتجات الطبيعية هناك خلاف حولها حيث انها أصبحت مع مرور الزمن يصعب تمييزها عن المنتجات الصناعية كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية صياد السمك والمزارع، خاصة وإن أغلب هذه المواد أصبحت تدخل عليها الكثير من التغيرات من عمليات ضغط وتصنيع حتى تصل ليد المستهلك، فهل يمكن اعتبارها منتجات صناعية أم لا زال ينطبق عليها مفهوم المنتجات الطبيعية؟ لذلك وضعت الاتفاقية نص المادة (16) منها والتي أشرنا إليها سابقاً بخصوص التحفظات والتي تعطي الحق لموقعي الاتفاقية في عدم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات الزراعية الخام.

---

(1) د سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوإنين المدنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 71.

**3 : المنتوج في اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة :**

نصت المادة الأولى من اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة على: "صانع السلعة المصنوعة بالطرق الصناعية أو منتج المنتجات الزراعية سوف يكون مسؤولاً حتى ولو لم يحصل خطأ منه قبل الشخص الذي عانى من الضرر كنتيجة للعيب في السلعة"(1).

وقد استثنت الاتفاقية المنتجات الزراعية الطبيعية والمنتجات التي لم تتدخل الصناعة فيها كمنتجي الحرف اليدوية والمنتجات الفنية، ومعنى هذا التحديد أن أحكام هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على المنتجات الصناعية البحتة والمنتجات الزراعية التي داخلتها عمليات صناعية فأفقدتها طبيعتها سواءً بقيت على حالها منقولة أو اتصلت بعقار.

وعليه فإن المنتجات الزراعية الطبيعية والمنتجات اليدوية الحرفية التي لم تداخلها أي عمليات صناعية تخرج من نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

## ثانيا
## المنتوج في التشريع الأردني

لفهم معنى المنتوج في القانون الأردني فلا بد من معرفة ماذا تشمل هذه المنتجات، فالمنتجات على أنواع مختلفة فمنها ما هو منتجات صناعية وهي التي خرجت بشكلها النهائي نتيجة التدخل الكامل ليد الانسان فيها ومنها الآلات والأدوات الميكانيكية والمعقمات مثل مواد التنظيف، أو ما قد تقدمه هذه المنتجات من خدمات للناس تيسر أمور حياتهم اليومية مثل التيار الكهربائي أو أنظمة الاتصالات الحديثة كالهواتف النقالة مثلاً. ومنها ما هي منتجات طبيعية مثل

(1) Art 1: "The producer of an article manufactured by industrial methods or of an a agricultural product shall be liable even without fault to any person who suffers damage as a result of defects in such article".

منتجات الأرض كتربية الحيوانات والصيد البحري والبري، وما قد يتدخل به الانسان في هذه المنتجات كعمليات التغليف والتعبئة.

ومن هذه المنتجات ما يعرف بالمنتجات الانسانية وهي تشمل عناصر الجسم الانساني والمنتجات المتأتية منه كما لو ثبت أن الضرر قد نتج عن عنصر من عناصر الجسم الانساني أو عن المنتجات المتأتية منه(1).

وحتى يسأل المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته، فلا بد من تحديد هذه المنتجات المشمولة بأحكام هذه المسؤولية، وذلك حتى يسهل الرجوع إليها وبالتالي الركون إليها في تحديد مسؤولية المنتج ومقدارها، لذلك يجب معرفة هل أن هذه المسؤولية تشمل كافة المنتجات صناعية كانت أم زراعية أم طبيعية أم لا؟

وأمام صعوبة تحديد المنتجات التي تخضع لنظام مسؤولية المنتج، قُدمت عدة معايير من بينها المعيار الذي يركز على نوع النشاط المعتمد في خلق وتكوين المنتجات، فقيل أن تنظيم المسؤولية لا يشمل إلا المنتجات التي استخدمت في إنتاجها عمليات صناعية وآلات ميكانيكية، فتخرج بموجب هذا المعيار المنتجات الزراعية المحضة والمنتجات التي تحصل بفعل الطبيعة أي المنتجات الطبيعية، ومعيار آخر يركز على خطورة المنتجات فيدخل في تنظيم مسؤولية المنتج المنتجات الخطرة ويستبعد المنتجات غير الخطرة، ومعيار آخر يركز على إدخال كافة المنتجات المنقولة ضمن نطاق هذه المسؤولية واستبعاد المنتجات غير المنقولة والمنتجات المتصلة بعقار ما لم تكن لديها القدرة على الاحتفاظ بأداء وظيفتها على وجه الاستقلال. ومعيار آخر يركز على الوصف النهائي للمنتوج بصرف النظر عن طبيعته السابقة وبموجبه يتم إدخال المنتجات الصناعية مثلاً واستبعاد المنتجات الزراعية والطبيعية.

---

(1) د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص 21-22.

ومعيار آخر يركز على اعتماد (الشخص المنتج) باعتباره مسؤولاً عن كافة المنتجـــات التي يتولى إنتاجها وطرحها في دائرة التداول والتجارة سواءً أكانت منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية إذا ما أُريد الأخذ بالمعنى الواسع للمنتج الذي هو الصانع للمنتـــوج بـــشكله النهـــائي وصانع الأجزاء التي يتركب منها المنتوج، فإن المنتجات المشمولة بالمسؤولية فقـــط المنتجـــات الصناعية والأجزاء التي تتركب منها تلك المنتجات[1].

المشرع الأردني لم يتطرق بشكل واضح ومباشر إلى تعريـــف المنتـــوج كمـــا فعلـــت الاتفاقيات الدولية، وإنما نجد بعض النصوص القانونية التي أشارت إلى المنتـــوج بـــشكل غيـــر مباشر، فمثلاً نجد قانون المواصفات والمقاييس الأردنـــي لـــم يعـــرّف المنتـــوج ولكنـــه حـــدد المواصفات والمقاييس للمنتوج عندما عرفها انها: "وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خـــصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وإنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تـــشمل أيـــضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبـــق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية"[2].

ويلاحظ على تعريف المواصفة القياسية هذا أنه اعتبر الخدمة بحكم المنتوج، وما ينطبق على المنتوج ينطبق عليها وبانه حدد قواعد أو إرشادات أو خصائص يجـــب أن تتـــوفر علـــى الخدمة أو المنتوج، والتي تمتد لتشمل المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامـــة التجارية والتي تطبق على المنتوج أو على طرق الانتاج التي يجب إتباعها حتى يكون المنتـــوج بالتالي مطابقاً للمواصفات وطرق الانتاج المطبقة عليه.

(1) أنظر هذه المعايير، د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 104.

(2) المادة (2) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000.

وكذلك ما تطرق له القانون عندما عرف علامة الجودة التي يتم منحها لمنتج معين وتدل على أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية المعتمدة كحدٍ أدنى.

وتعريف القانون لشهادة المطابقة: "الوثيقة التي تؤكد بأن الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وإنظمة الإدارة مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة"[1].

الملاحظ على هذه التعاريف جميعها انها لم تحدد ما هو المقصود بالمنتوج وإنما كانت بمثابة الإطار العام الذي يمكن من خلاله الاستدلال على المنتوج، ذلك أن قانون المواصفات والمقاييس قصد من خلال تشريعه إيجاد مؤسسة أردنية تعنى بالمنتجات ألا وهي مؤسسة المواصفات والمقاييس وتكون مهمة هذه المؤسسة ممارسة دور الرقابة على كل المنتجات سواءً تلك التي يتم إنتاجها في الأردن أو المستوردة إليه، ومراقبة مدى الانطباق ما بين المنتوج وما بين المواصفات والمقاييس المثبتة عليه، فهذه المؤسسة سوف لن تسمح بتداول السلعة ما لم تكن مطابقة للمواصفات المكتوبة عليها، فمثلاً القاعدة الفنية وهي وثيقة لا يمكن أن تثبت من خلالها مدى مطابقة المنتوج ما لم يكن المنتوج فعلاً بكل جزيئاته مطابق لخصائص الخدمة المقدمة أو مطابق للمنتوج من حيث طرق إنتاجه وإدارته، وكذلك لا يمكن تثبيت المصطلحات والرموز والبيانات وطرق تغليف المنتوج ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان ما لم تكن مطابقة فعلاً، كل هذا يدل على أن السلعة يجب أن يكون مطابقة لما هو مثبت عليها، وقد ذكر أن المطابقة هنا تكون إلزامية. وأكد المشرع أن الجهة المخولة بإجراء هذه المطابقة هي مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية بكل ما منحها إياه المشرع من صلاحيات وسلطة رقابة وإشراف بموجب هذا القانون.

---

(1) المادة (2) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000.

وبالتالي إن هذه المؤسسة لا يمكنها أن تمنح علامة الجودة[1] أو شهادة المطابقة ما لم يكن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المدرجة عليه، أو التي اشترطتها المؤسسة حتى يمكن بعد ذلك تداول السلعة بين المستهلكين ككل.

ونرى من جانبنا أن منح المؤسسة كل هذه الصلاحيات سيجعل كلمة الفصل للمؤسسة في تحديد مطابقة المنتوج لما ثبت عليه من مواصفات، حتى لو أثبتت تجربة المنتوج أنه ليس كذلك في حال أدى لحدوث نتائج عكسية وإن هذا من شأنه أن يعزز موقف المنتج في أي قضية قد تقام عليه مستقبلا لأنه قد حاز على شهادة المطابقة من هذه المؤسسة، وبالتالي إضعاف موقف المتضرر والذي سيكون من الصعب عليه بعدها إثبات عدم المطابقة وبالتالي نسبة الضرر إلى العيب في المنتوج، وهو الأمر الذي يوجب على المشرع الأردني ضرورة وضع ضابط معين لتعريف المنتوج ومدى مطابقته للمواصفات المثبتة عليه في حال تنظيم مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة، وفي تشريع خاص مستقبلاً لا بل نرى أنه يمكن للمضرور أن يُدخل مؤسسة المواصفات والمقاييس كطرف في الدعوى إلى جانب المنتج لأن جعلها المرجعية في منح المنتوج علامة المطابقة ثم لا يكون المنتوج كذلك، أمر يجعلها مسؤولة عن الضرر الحاصل، وللمضرور عندها الخيار في جعلها مدعاً عليه ثانيا في الدعوى أم لا.

وعطفاً على ما سبق، نلاحظ أن المشرع الأردني قد جعل مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية المرجعية الوحيدة في الأردن في تحديد مدى انطباق المواصفات والمقاييس على المنتوج: "تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وعلامة الجودة الأردنية، ويجوز لها أن تسترشد بآراء الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى وتنسيباتها في هذه المجالات"[2].

(1) أنظر المادة (2) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000.
(2) المادة (5) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لعام 2000 .

ولها في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقـــق من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية أو القواعد الفنية ذات العلاقة، بما في ذلـــك إجـــراءات أخذ العينات والاختبار والفحص والمعاينة، أو التقييم والتحقق وضـــمان المطابقـــة أو التـــسجيل والاعتماد والإقرار[1].

ونستنتج من كل ما سبق أن المشرع الأردني لم يحدد المنتجـــات المـــشمولة بمـــسؤولية المنتج، وطالما أنه لم يفعل فإنه يمكن القول أن كل المنتجات بما في ذلك المنتجـــات الـــصناعية والزراعية والخدمية يمكن أن تدخل ضمن نطاق هذه المسؤولية طالما أنه تم تصنيعها وإعـــدادها للبيع أو التسويق أو التصدير للأفراد أو الجماعات أو الدول، خاصة وإن المشرع الأردنـــي قـــد استثنى منتجات معينة من تطبيق أحكام هذا القانون عليها، وبالتالي قواعد المواصفات والقياسات المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ذلك أن المشرع نص على: "مع مراعاة ما ورد في هذا القانون تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

1. إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقهـــا، وذلك لجميع الخدمات والمنتجات باستثناء المنتجات الصيدلانية والأدوية البشرية والبيطريـــة والأمصال والمطاعيم"[2].

ووفقاً لنص المادة هذه فإن كل المنتجات والخدمات يمكـــن شـــمولها برقابـــة المؤســـسة باستثناء المنتجات الصيدلانية والأدوية البشرية والبيطرية والأمصال والمطاعيم، ذلك أن المشرع الأردني ترك أمر الرقابة عليها لجهات أخرى مثل وزارة الصحة أو المديريـــة العامـــة للغـــذاء والدواء، وما تركه لوزارة الزراعة الأردنية والمديريات المنبثقة عنها، فالنص الـــسابق اســـتثنى جسم الانسان وما يحتاجه من أدوية وعقاقير، وكذلك أجسام الحيوانـــات والأمـــصال والأدويـــة الخاصة بها من رقابة المؤسسة، ولكن ووفقاً لهذا الاستثناء هل يمكن القول أن جـــسم الانـــسان

---

(1) أنظر تعريف إجراء تقييم المطابقة المادة (2) من القانون نفسه.

(2) المادة (5) الفقرة (أ) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لعام 2000 .

مستثنى من المسؤولية المدنية للمنتج؟ وما هي القواعد القانونية الناظمة لهذه المسؤولية إذا ما دامت كل المنتجات لها علاقة مباشرة بجسم الانسان؟...

بالطبع لا يمكن أن يستثنى جسم الانسان من أحكام المسؤولية المدنية للمنتج ذلك أن الهدف الأساسي أصلاً من تنظيم أحكام هذه المسؤولية هو حماية جسم الانسان، وبالتالي حماية المستهلكين من الأضرار الناشئة عن المنتجات بهدف وضع المزيد من الحماية والضوابط على المنتجات الصيدلانية والأدوية البشرية والبيطرية والأمصال والمطاعيم، وترك أمر مراقبة مدى انطباقها مع المواصفات والمقاييس المثبتة عليها، وبالتالي مدى انطباقها ومعايير السلامة العامة إلى جهات أخرى أكثر تخصصاً في هذا المجال ألا وهي وزارة الصحة ووزارة الزراعة، و ما ذلك إلا إضفاءً للمزيد من الحماية للمستهلك من خطر المنتجات عموماً.

ولا ننسى أيضاً أن نتطرق إلى ما جاء به قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 من تعريفٍ للسلعة في المادة (2) منه: "السلعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيوإني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية".

وأيضاً تعريفه للخدمة: "كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة إلى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد السلعة"[1].

إذاً من الملاحظ على هذا التعريف للسلعة أو المنتوج بانه يشمل كل مادة طبيعية أو منتج حيوإني أو زراعي أو صناعي، وكذلك يشمل هذا التعريف الطاقة الكهربائية، وإن هذا التعريف من شأنه أن يشمل كافة المنتجات وكذلك الخدمات، إلا أن قانون الضريبة العامة على المبيعات استثنى بعض المواد الأولية في الجداول الملحقة بالقانون من هذه الضريبة كما لو كانت مواد أولية غير مصنعة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها: "ادعاء

(1) المادة (2) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية عدد3970، صفحة رقم 1037 تاريخ 1994/5/31.

المستورد أن استيفاء ضريبة المبيعات على مادة شمع البارافين المستوردة مخالف للقانون باعتبار أن هذه المادة من المواد الأولية غير المصنعة ومستثناة من الضريبة يوجب على محكمة الاستئناف التحقق من تعريف المادة وما إذا كان ينطبق عليها تعريف المواد الأولية المعفاة من ضريبة المبيعات قبل إصدار حكمها في الدعوى"[1].

وكذلك ما جاء في قرارها رقم (98/579 هـ.ع): "استثنى قانون الضريبة العامة على المبيعات عمليات الحصول على المنتجات الزراعية بطريقة التقشير أو التجفيف أو غيرها من الوسائل الأولية من اعتبارها تصنيعاً وتكون معفاة من الضريبة العامة على المبيعات"[2].

والملاحظ على هذه القرارات انها جاءت لتوضح أن المواد الأولية غير الخاضعة لعمليات التحوير والصناعة معفاة من الضريبة وفقاً للجداول الملحقة بقانون الضريبة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، وكان المقصود بها هو المواد الأولية، ولم تتطرق بحد ذاتها إلى تعريف السلعة، وإنما عادت إلى ما جاء من تعريف للسلعة في القانون نفسه، والاستثناءات والإعفاءات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون.

ونرى أنه عندما يتم تنظيم أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في تشريع خاص في الأردن، أن يتم النص صراحة على المنتجات المشمولة بمسؤولية المنتج المدنية، وذلك كما فعلت معظم الاتفاقيات الدولية، ولا نقصد بذلك أن يقوم المشرع بتعداد هذه المنتجات، وإنما أن ينتهج آلية واضحة لتحديد هذه المنتجات سواءً كانت هذه المنتجات خطرة بطبيعتها أو كانت معيبة طالما

---

(1) قرار رقم (99/506) المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين للسنة الثامنة والأربعون العددان السابع والثامن، ص 2457.

(2) قرار محكمة التمييز رقم (98/579هـ.ع) المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد السادس، السنة السادسة والأربعون، ص 1896.

نتج عنها ضرر للمستهلك، وسواء كانت منتجات طبيعية طالما داخلتها عمليات صناعية أو كانت مواد خام طالما أن تدخل يد الانسان جعلها إما معيبة أو خطرة، ومن جانبنا نقترح على المشرع الأردني عند تنظيم مسؤولية المنتج المدنية بتشريع خاص أن يعرف المنتوج انه: "لفظ منتوج يشمل كافة المنتجات الطبيعية والزراعية والحيوانية التي داخلتها عمليات صناعية مهما كانت بسيطة طالما ثبت انها المتسببة بالضرر ويشمل لفظ المنتوج تزويد الخدمة". أو تعريفه انه: "المنتوج هو كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي داخلت إنتاجه عمليات صناعية غيرت من تركيبه وخصائصه بحيث ألحقت عيبا في المنتوج كان سببا في الضرر ويشمل كذلك تقديم الخدمة". ولكن السؤال الذي يثور هنا هو ما المقصود بالمنتجات الخطرة؟ وما هو المقصود بالمنتجات المعيبة؟ وكيف يمكن تحديد هذه المنتجات، هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

## ثالثاً
## المنتجات الخطرة والمنتجات المعيبة

يُعد العيب في المنتجات الركيزة الأساسية في قيام مسؤولية المنتج عما تحدثه منتجاته من أضرار، فمسؤولية المنتج تنهض عند قيامه بطرح منتجات في الأسواق تتسبب بالضرر للمستهلكين وهذا الضرر يترتب إما بسبب عدم توخي الحيطة والحذر في إعلام المستهلكين إلى مخاطر المنتجات رغم عدم وجود عيوب صناعية فيها أو وجود خطأ في الصناعة يتسبب بأن يصبح المنتوج معيباً وبالتالي يرتب الأضرار.

وهكذا فإن المنتجات التي قد يسأل المنتج عنها هي:

1. الأشياء غير الخطرة بطبيعتها (المنتجات المعيبة) أي التي رافقها خطأ في صنعها مما جعلها معيبة.

2. الأشياء الخطرة بطبيعتها وهي: الأشياء التي يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها بحيث لا يتم إنتاجها إلا وهي كذلك حتى يتحقق المقصود من صناعتها (كالمواد السامة) أو تلك التي يدخل في تكوينها عناصر مسببات الخطر الذي لا يلبث أن يرافقها بعد خروجها من تحت يد من أنتجها إذا ما تفاعلت مكوناتها مع العوامل الخارجية التي تؤدي بها إلى أن تصبح خطرة (كأسطوانات الغاز التي قد تنفجر بسبب قربها من مصدر حراري، أو عُلب المبيدات الحشرية)[1].

وسوف ندرس كل من المنتجات المعيبة والمنتجات الخطرة على التوالي:

**1 : المنتجات المعيبة**

بقصد بالعيب في المنتجات: "أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يتهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويُلحق به الضرر في حياته أو شخصه أو في أمواله"[2].

والعيب في الانتاج قد يأتي بعدة أشكال وصور منها:

1. أن العيب قد يلحق بالمنتوج بعد خروجه من تحت يد المنتج بسبب طريقة عرضه أو الإعلان عن خصائصه كالضرر الذي يلحق بعض الأغذية عند تعرضها لأشعة الشمس كالشيبس مثلا.

---

(1) انظر د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، طبعة 1983، ص 7-8.

(2) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 116.

2. قد يكون التصميم الداخلي للمنتوج معيباً، فيتسبب بالتالي في حدوث الخطر الذي لم يكن موجوداً لو أنه صُمم وفقاً للأسس المطلوبة أصلاً.

3. أو قد يكون المنتوج قد تم صنعه وفقاً للأسس الصحيحة والسليمة، ولكن بعض خصائصه في ظروف معينة يمكن أن تتسبب في حدوث الأذى والضرر، والمنتج قد أهمل واجب الإعلام والإخبار عن هذا الخطر(1).

ووفقاً للتفصيل السابق فيمكننا القول أن المنتجات المعيبة هي ليست منتجات خطرة بطبيعتها ولكن ترجع خطورتها إلى عيب في صناعتها كالعيب الذي يلحق بجهاز كهربائي عادي غير خطر – كالتلفاز– بحيث يؤدي العيب إلى انفجاره في وجه المتفرجين.

أو أن هذه المنتجات خطرة بطبيعتها ولكنها تصبح أكثر خطورة لما تحتويه صناعتها من عيوب، كما هو الحال مثلا في مواد التنظيف السامة أو المتفجرات وإما بالنظر لتعقد استعمالها، أو دقة أجهزتها كالأجهزة الكهربائية، أو تكون خطرة لاقترانها ببعض الملابسات (المواد القابلة للاشتعال) (2)، ويتمثل التزام المنتج هنا بضرورة الإعلام والتحذير لما تحتويه هذه المنتجات من خطر كواجب التحذير بعدم ملامستها للجلد أو العينين أو عدم خلطها مع مواد أخرى، فالمستعمل أو المستهلك لا علم له بما تحويه هذه المنتجات من أخطار، فالمستهلكون يقبلون على استهلاك هذه المنتجات وهم يفترضون بداهة سلامتها وإن إتباعهم للإرشادات الموثقة عليها يقيهم مخاطرها، ولكن العيب الذي رافق صناعتها يجعل خطرها يبدو أكبر، وبالتالي لا يخلى مسؤولية المنتج إعلامه عن الخطورة الكامنة في المادة المنتجة بسبب وجود العيب فيها.

---

(1) حول مفهوم العيب في المنتوج، انظر د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 113–118.

(2) د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص111.

وعليه يقع على عاتق المنتج الالتزام بالضوابط الفنية المعروفة لانتاج السلعة المقصودة، وإن يُخضع السلعة للفحص الدقيق والمتخصص طوال مراحل تصنيعها، والتأكد من سلامتها قبل أن تصل ليد المستهلكين[1].

ووفقاً للتشريع الفرنسي الخاص بمسؤولية المنتج المدنية وتحديدا نص المادة 1386 فقرة (1) والتي تنص على: "أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه"، يكون المنتوج معيباً عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعاً. والعيب الذي يعقد مسؤولية المنتج هو ذلك الذي يعرض للخطر سلامة المستعمل سواءً كانت سلامة جسدية أو عقلية. ووفقاً لهذا التشريع فإن معيار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج الضار والتي تختلف باختلاف الأشخاص مستعملي المنتوج و ليست درجات التعليم والسن والجنس ونزوات المستعمل، ولكن على القاضي عند تقديره الضرر المترتب من استعمال المنتوج أن يأخذ الرغبة المشتركة لمستعمل متوسط استناداً إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص، والبعض يضيف ضرورة الأخذ بالمعيار المتمثل في الطابع غير العادي لخطورة المنتوج. أضف إلى ذلك أن الظروف المحيطة مثل طريقة عرض المنتوج والاستعمال المعقول للمنتوج كلها عوامل تؤثر بمدى سلامة المنتوج للاستعمال وبالتالي باستجابته للسلامة المرجوة منه[2].

المشرع الأردني في القانون المدني الأردني لم يضع تعريفاً للعيب وإنما بين صفات العيب الخفي في المادة 513 فقرة (4) وهو العيب الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة .

(1) انظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 41-42.

(2) انظر د. بودالي محمد، المرجع السابق، ص 37-40.

أما قانون المواصفات والمقاييس الأردني فلم يتطرق إلى مفهوم العيب، وإنما اكتفى بالتأكيد على أن من أهداف مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية توفير الحماية المطلوبة الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة [1]، وكذلك ما نص عليه: "على جميع المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية التقيد التام بالقواعد الفنية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة والسلامة المهنية"[2]، والمتتبع لهذه النصوص يلاحظ انها لم تعرف المنتوج المعيب وإنما أكدت على المحافظة على سلامة المستخدمين من خلال التأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات المدرجة عليه.

ونرى من جانبنا أن المنتوج يكون معيباً عندما "يعرض للأذى والخطر سلامة المستخدم الجسدية والمالية مهما بلغت درجة هذا الأذى والخطر، ويكون المنتوج معيباً أيضاً عندما لا يمكن الاستفادة منه على الوجه المقصود من شراءه".

### 2 : المنتجات الخطرة :

بعض المنتجات تكون خطرة بطبيعتها، وقد يصاب المستهلك بضرر كبير من هذه المنتجات الخطرة مثل الأدوات الكهربائية أو مواد التنظيف أو تبييض الملابس و المبيدات الحشرية، ويرجع الضرر الذي يصيب المستهلك هنا إما لعيب في الانتاج رافق إنتاج السلعة وأدى إلى طرحها في الأسواق وهي بهذه الصورة المعيبة مما زاد في خطورتها، أو أن المنتج قد أهمل في لفت انتباه المستهلك لخطورة المنتوج، بعدم إعلامه وبشكل كافي بخطورته أو بطريقة استعماله أو بالمحاذير الواجب إتباعها عند استعماله.

---

(1) المادة (4) فقرة (ج) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لعام 2000.

(2) المادة (17) فقرة (ج) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني السابق.

والمنتجات الخطرة بطبيعتها لا يمكن أن تنتج إلا وهي كذلك أو هي منتجات قد تحمل عناصر ومسببات خطرة لا تلبث أن تلازمها بعد خروجها من تحت يد المنتج، أو هي كما ذكرنا سابقاً ليست خطرة بطبيعتها ولكن يشوبها عيب خفي فتصبح خطرة كانفجار جهاز تلفزيون مشوب بعيب خفي في وجه المتفرجين.

ونظراً لصعوبة تحديد المنتجات الخطرة فإن الفقه الفرنسي اعتبر البائع المحترف وخصوصاً الصانع ضامناً لجودة مصنوعاته، أي أنه ونتيجة احترافه على معرفة بصفة ما يبيعه خصوصاً متى كان صانعه ويجب أن يكون مسؤولاً عنه وفقاً للمادة (1645) من القانون المدني الفرنسي. وبمعنى آخر يفترض بالبائع سوء النية إذا سلم شيئاً مصاباً بعيب لأنه يجب أن يعرف نتيجة احترافه وجود هذا العيب. وهذا أيضاً ما أكده القضاء الانجليزي في قضية Donoghue V. Stevenson من أن صانع السلعة قد يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق أي شخص يستعمل السلعة المصنوعة بشكل اعتيادي ويتكبد ضرراً من جراء عيوب خفية تسبب فيها الصانع ولم تكتشف من قبل بائع التجزئة[1].

ويستفاد من نص المادة (161) من القانون المدني الأردني أنه يجب إعلام المستهلك بخصائص المنتوج: "يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي معه الجهالة الفاحشة"[2].

وعليه يكون شرط التعيين أو قابليته هو العنصر الأساسي الذي ينصب عليه التزام الإعلام من المنتج أو المدين للمشتري الدائن (المستهلك). إذ أن تعيين محل الالتزام يمكن

---

(1) انظر د. صاحب عيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1417هـ-1997م، ص 121-122.

(2) القانون المدني الأردني رقم 43، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645 صفحة رقم 2 تاريخ1976/8/1.

المشتري الدائن من التحقق من قيام البائع (المدين) بتنفيذ ما التزم به من ضمان الإعــلام[1] وإن من مقتضى تعيين المحل بيان الأوصاف المميزة له وبيان خصائصه بحيث ينبه المستهلك لكــل صفات المنتوج ويكون على بينة عند استخدامه وإن عبارة – بنحو ذلك مما تنتفي بــه الجهالــة الفاحشة تدل على ضرورة وواجب بيان كافة صفات المنتوج وهو محــل العقــد بــين المنــتج والمستهلك.

كما ونرى أن هذا الواجب يتأسس في القانون المدني الأردني على نص المادة (202)[2] ذلك أن من مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد أن يُعلم المنتج المتعاقد – المستهلك – بــصفات المبيع، بحيث يضع تحت تصرفه كافة المعلومات الضرورية عن المنتوج وطريقــة اســتخدامه والمخاطر المحتمل أن تنجم عن هذا الاستخدام وطرق الوقاية منها.

أما قانون المواصفات والمقاييس الأردني فلم ينص صراحة على واجب الإعــلام الــذي تفرضه صناعة منتجات خطرة أو غيرها من المنتجات، وإنما نص على العديد مــن العقوبــات التي تطبق في حال قام المنتج أو الموزع أو أي شخص آخر بالتلاعب بــأي خــتم أو دمغــة أو علامة أو تقرير شهادة تستعملها مؤسسة المواصفات والمقاييس لتقرير فيمــا إذا كــان المنتــوج مطابقاً للمواصفات المثبتة عليه. وكذلك نصت على معاقبة كل من تلاعب بأوراق المنتجــات أو أحجامها أو قام بطرح مواد غير مطابقة للقواعد الفنية أو قام بالتلاعب بالمعلومات المدونة علــى بطاقة البيان أو قام بتدوين عبارة على بطاقة البيان توحي بانها مطابقة للمواصفات القياسية دون

---

(1) للمزيد حول إعلام المستهلك في القانون المدني الأردني، انظر: د. نائل عبــد الــرحمن صــالح، حمايــة المستهلك في التشريع الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، ص 52–57.

(2) تنص المادة 202 من القانون المدني الأردني على: "1– يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليــه وبطريقــة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2– ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا مــا هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو استخدام أسلوب الخداع أو الغش أو الإعلانات المضللة بهدف الترويج للمنتجات[1].

وهكذا وبعد أن انتهينا من بيان ما هو المقصود بالمنتج والمنتوج في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، فلا بد من معرفة طبيعة هذه المسؤولية، هل هي مسؤولية عقدية أم انها مسؤولية تقصيرية؟ هذا ما سنتناوله بالدرس والتحليل في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

(1) للمزيد انظر نص المادة (31) فقرة (أ) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000.

# المبحث الثاني
# طبيعة مسؤولية المنتج

وتنقسم طبيعة مسؤولية المنتج إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تنشأ نتيجة إخلال المدين بالتزامه العقدي وهو هنا (المنتج)، إخلاله بما يترتب عليه بموجب العقد المبرم بينه وبين المتعاقد الآخر، بينما تتمثل المسؤولية التقصيرية بالإخلال بالتزام عام يفرض على المدين (المنتج) وهو عدم الإضرار بالغير.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول طبيعة مسؤولية المنتج العقدية وندرس في المطلب الثاني طبيعة مسؤولية المنتج التقصيرية.

## المطلب الأول
## مسؤولية المنتج العقدية

أن مسؤولية المنتج العقدية عن الأضرار التي تتسبب بها منتجاته تختلف بحسب ما إذا كان الضرر يجد مصدره في منتجات ضارة بسبب العيب فيها أو منتجات ضارة بسبب طبيعتها الخطرة، لاننا لو كنا أمام منتجات معيبة فإنه يمكن القول بتطبيق القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في القانون المدني الأردني، ولكن السؤال الذي يثور هنا هو هل بالضرورة أن تكون هذه الأحكام تعالج هذا النوع من المسؤولية؟ وما هو الحل لو كانت هذه المنتجات خطرة وغير معيبة؟ لذلك سندرس مسؤولية المنتج العقدية عن منتجاته بسبب عيب فيها أولا ثم مسؤوليته العقدية عن منتجاته بسبب طبيعتها الخطرة ثانيا.

## أولاً
## مسؤولية المنتج العقدية عن منتجاته بسبب عيب فيها

لقيام المسؤولية العقدية للمنتج لا بد لنا وإن نعود إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني، ذلك لعدم معالجة المشرع الأردني هذه المسؤولية بقواعد خاصة، هذه القواعد التي أتى بها المشرع لتنظيم قواعد عقد البيع الذي هو من أكثر العقود شيوعاً واستعمالاً، كونه يعد حلقة وصل بين الانتاج من جهة والاستهلاك من جهةٍ أخرى، وقد اتخذ هذا العقد أهمية خاصة بسبب تقدم وسائل المواصلات وتطور الصناعة والتجارة[1]. إن عقد البيع إذا ما أبرم فإن البائع عليه أن يضمن الاستعمال والحيازة الهادئة للمشتري، وهذا الضمان لا يعني فقط سلامة المبيع من أي حقوق للغير عليه ونقل الملكية[2]. بل أيضاً هو يضمن العقد على أساس خلوه من العيوب[3]. فإذا كان المقصود من البيع أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية المبيع ويدفع عنه ما قد يقع له من تعرض حتى يحوز المبيع حيازة هادئة فإنه يلتزم إلى جانب ذلك بأن يؤمن له ملكية نافعة للبيع. ومعنى ذلك تمكن المشتري (المستهلك) من الحصول على المنافع التي كان ينتظرها من المنتوج طبقاً لمقتضيات حسن النية في التعامل وإنسجاماً مع القصد من عقد البيع، لأنه من العبث حصول المشتري على الشيء المبيع إذا لم يستطيع الاستفادة منه، كما يجب لما يعتريه من عيوب أو نقائص لم يكن على علمٍ بها عند التعاقد، وعليه يرتبط ضمان العيوب الخفية على أساس الالتزام بتسليم المبيع خالياً من العيوب، فإذا كان المبيع معيباً كان المدين مخلاً بالتزامه بالتسليم، فيكون ضمان العيوب الخفية هنا جزاء لإخلال المدين بهذا الضمان، فالضمان إذاً هو

---

(1) د سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في الأشياء المستعملة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، 1991، ص 14.

(2) تنص المادة (503) فقرة (1) من القانون المدني على: "يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع".

(3) تنص المادة (512) فقرة (1) من القانون المدني الأردني على: "يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح به".

الالتزام بتوفير الحيازة الهادئة والمفيدة للشيء الذي بيع من الغير. وفي حال عدم تمكنه من ذلك يلتزم بتعويض المشتري وفقاً لأسس معينة[1].

عالج المشرع الأردني ضمان العيوب الخفية في المواد من (512-521) من القانون المدني الأردني كما ذكرنا سابقاً، وإن ضمان العيب يسري على جميع عقود البيع مهما تنوعت محالها، سواءً كان محالها أموال منقولة أم غير منقولة أكانت عقارات طبيعية أو بالتخصيص، ويسري هذا الضمان أيضاً على بيع الأشياء المستعملة كون المشرع الأردني في تقريره لخيار العيب لم يميز بين الأشياء الجديدة والأشياء المستعملة، ولم يستثني من ضمان العيب إلا ما ذكره في نص المادة 514[2]، ومع ذلك يجب عدم الخلط بين بيع السلع المستعملة وتلك التي يوجد بها عيب في إنتاجها، فهذه الأخيرة قد تكون معدومة النفع كلياً، لكن السلع المستعملة قد تكون درجة نفعها اقل من السلع الجديدة، ومن يشتري أشياء مستعملة لا يتضرر من كونها قديمة وإنما يتضرر من العيب الذي رافق إنتاجها ولو كان قديم[3]. والذي يهمنا هنا هو ضمان العيب الذي يتحقق في الأموال المنقولة كما في بيع البضائع والسلع المختلفة والأقمشة والمنتجات والآلات الميكانيكية والسيارات واللوحات الفنية والعقاقير الطبيعية والمواد الغذائية. وعلى هذا يقتضي أن

---

(1) للمزيد عن المقصود بالضمان انظر د. سمير كامل، المرجع السابق، ص 14-17.

(2) تنص المادة 514 من القانون المدني الأردني على: "لا يكون البائع مسؤولاً عن العيب القديم في الحالات التالية:

1- إذا بين البائع عيب المبيع حين البيع.
2- إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب.
3- إذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر.
4- إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب.
5- إذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية أو الإدارية".

(3) د. سمير كامل، المرجع السابق، ص 25.

يكون المبيع خالياً وسليماً من كل عيب لأن الأصل هو السلامة العامة من العيوب ولان الانسان العاقل لا يتعاقد إلا على شيء سليم صحيح.

ولذلك فإن تحقق ضمان العيوب الخفية لا يتوقف على مجرد وجود العيب ولكن لا بد من تحقق شروط معينة تؤثر بالمبيع تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد لأجله سواءً كان ذلك كلياً أو جزئياً، ويشترط لضمان العيب:

1- يجب أن يكون العيب خفياً.

2- أن يكون العيب قديماً.

3- أن يكون العيب مؤثراً وجسيماً.

4- يجب أن يكون البيع منشأ للالتزام بالضمان.

1: **أن يكون العيب خفياً**:

البائع لا يضمن إلا العيوب الخفية، ويكون العيب خفياً إذا كان المشتري غير عالم به ولا يستطيع أن يتبينه بنفسه ولو قام بفحصه، وبذل بذلك ما يبذله الرجل المعتاد من عناية. وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (513) من القانون المدني الأردني: "يشترط في العيب القديم أن يكون خفياً والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة". وينبني على هذا النص أن مشتري أي سلعة يجب أن يكون حريصاً وإن يبذل عناية معقولة في استظهار عيوب المنتوج المبيع، فإن فعل ذلك فإن العيب هنا يعد خفياً، وبالتالي يخضع لضمان العيوب الخفية إذا تحققت الشروط الأخرى المطلوبة، فإذا لم يستطع المشتري (المستهلك) اكتشاف العيب لعدم معرفته بالسلعة، فعليه هنا أن يستشير أصحاب الخبرة في مثل هذا النوع من السلع، فإن لم يستطع هؤلاء اكتشافه أيضاً عُدَّ العيب خفياً حينها، وهذا الأمر مطلوب خاصة إذا كانت السلع من السلع المرتفعة الأثمان، فيتوجب على الشخص أن يبذل عناية حقيقية ومعقولة في اكتشاف عيوب المنتوج الذي

سيقدم على شرائه سواءً استطاع ذلك هو بنفسه أو استعان بأهل الخبرة. فإذا لم يستطع المشتري لقلة خبرته اكتشاف العيب رغم أن هذا العيب يعتبر ظاهراً بالنسبة لشخص أكثر خبرة فإن ذلك العيب يعتبر ظاهراً، لأن الواجب يملي على المشتري اللجوء إلى طلب مساعدة هؤلاء الأشخاص[1].

وعلى كل حال تبقى مسألة العيب الخفي من المسائل الموضوعية التي يعود أمر تقديرها لقاضي الموضوع والذي يقرر مقدار العناية التي يبذلها المشتري في كشف العيب بما يتوفر لديه من صفات أو خبرة فينة.

**2: أن يكون العيب قديماً لا طارئاً:**

يعتبر العيب قديماً إذا وجد في المبيع قبل مدة معينة وقد حدد المشرع الأردني وبنص واضح متى يعتبر العيب قديماً: "يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم"[2]. وعليه يكون العيب قديماً إذا وجد في المبيع وقت إبرام عقد البيع أو حدث العيب المذكور في المبيع بعد إبرام العقد، ولكن قبل تسليمه للمشتري.

ولا يعني ذلك أنه يجب أن يكون العيب قد ظهر وهو لا زال لدى البائع أو عند التسليم فحسب بل أن من العيوب ما لا يظهر إلا بوقت لاحق بعد أن يتسلمه المشتري، ومن ثم فإن كل ما يعنيه شرط القدم هنا هو أن لا يكون العيب قد نشأ في السلعة المبيعة بعد التسليم، وإن يكون نشوءه عائداً إلى وقتٍ كانت السلعة لدى البائع حتى وإن ظهر العيب لدى المشتري بعد التسليم[3]. وهذا ما ذهب إليه القانون المدني الأردني: "يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم

---

(1) د. محمد عبد الله أبو هزيم، الضمان في عقد البيع، دراسة مقارنة وفق أحكام التشريع الأردني والمغربي المقارن، دار الفيحاء، بدون دار نشر، ص 159.

(2) الفقرة الثانية من المادة (513) من القانون المدني الأردني.

(3) انظر د. محمد عبد الله أبو هزيم، المرجع السابق، ص 172.

القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البــائع"[1]. والملاحــظ علــى هــذه النصوص جميعها انها جعلت عبء إثبات تاريخ وجود العيب الخفي علــى عــاتق المــشتري، باعتباره الدائن عن الضمان الذي يدعيه وله أن يستعين في ذلك بجميع وسائل الإثبــات لتعلقــه بواقعة مادية ذلك أن المشرع اعتبر أن البيع يعتبر منعقداً على أساس خلوه من العيوب[2].

3: **أن يكون العيب مؤثراً وجسيماً**:

نص المشرع الأردني على: "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيــار أن يكــون قــديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وإن يجهله المشتري وإن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه"[3].

ووفقا لهذا النص فلا يكفي أن يكون العيب قديماً بل لا بد كذلك من أن يكــون مــؤثراً. والعيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع، والعيب قد يكون من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المادية أو من نفعه المادي ، ونفعه وقيمته أمران متميزان، فقــد ينقص العيب من قيمة الشيء دون أن ينقص من نفعه مثل السيارة الصالحة لجميــع الأغــراض المقصودة منها ولكن يوجد عيب في مقاعدها أو الغطاء، ومثل هذه العيوب لا تؤثر فــي مــدى صلاحية السيارة للتنقل والنقل، ولكنه عيب ينقص من قيمتها مما يجعل للمشتري الحق بالرجوع على البائع بضمان العيب الخفي[4].

---

(1) الفقرة الثالثة المادة (315) من القانون المدني الأردني.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة (512) من القانون المدني الأردني: "يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح به".

(3) المادة (194) من القانون المدني الأردني.

(4) د. سمير كمال، المرجع السابق، ص 175.

**والسؤال الذي يُثار هنا هو هل يشترط في العيب أن يبلغ درجة معينة من الجسامة؟**

يعتبر العيب جسيماً إذا بلغت خسارة المشتري منه قدراً لو علمه وقت البيع لما أقدم على الشراء[1]، والنص الأردني اشترط في العيب أن يكون مؤثراً ويرى بعض الفقه أن العيب المؤثر هو العيب الجسيم والعيب الجسيم هو الذي ينقص من قيمة المبيع أو يقلل من منفعته[2].

وللمشتري حينها الخيار بين أمرين:

**أ:** رد المبيع مقابل استرداد الثمن والفوائد القانونية والمصروفات الضرورية التي أنفقها المشتري على المبيع. وكل المصروفات الأخرى التي أنفقها المشتري إذا ثبت أن العيب كان بسبب الغش من قبل البائع، أي أن البائع كان سيئ النية، وتعويض المشتري عن كل خسارة لحقته أو كسب فاته: "يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع"[3].

**ب:** أن يحتفظ المشتري بالمبيع مع المطالبة بتعويضه بما يساوي القيمة الحقيقية للمبيع، والمصروفات القضائية إذا لزمه رفع الدعوى للضمان أمام المحاكم المختصة وتعويضه عما فاته من كسب ولحقه من خسارة ولصاحب خيار العيب أيضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الحق"[4].

والملاحظ على نصوص القانون المدني الأردني سواءً التي عالجت خيار العيب المواد من (193-198)، أو التي عالجت ضمان العيب الخفي في المواد من (512-521) جميعها لم تشترط أن يكون العيب جسيماً، بل أن يكون العيب مؤثراً بحيث ينافي الصفات التي توخاها المشتري عند إبرام العقد ويرجع في ذلك إلى المعيار المادي فقط، فينظر إلى قصد المتعاقدين كما هو مبين في العقد (أي الإرادة الظاهرة)، وإلى طبيعة الشيء وإلى الغرض الذي أعد له،

---

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 93.

(2) د محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الأردني، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 1993-1414ه، عمان، ص 410.

(3) المادة (196) من القانون المدني الأردني.

(4) المادة (198) من القانون المدني الأردني.

وهذا الغرض يتحدد وفقاً للاستعمال العادي للشيء[1]. وعليه يضمن البائع للمشتري الأضرار التي نشأت باستحقاق المبيع، وهذا الضرر يشمل كل خسارة أو كسب فات للمشتري وهو ما أكدته المادة (505) من القانون المدني الأردني الفقرة (4).

**4: أن يكون البيع منشئ للالتزام بالضمان:**

وهذا يعني أن يكون البيع محلاً لهذا الالتزام، ولذلك استثنى المشرع الأردني البيوع القضائية والإدارية من ضمان العيوب الخفية[2]. وقد استثنيت هذه البيوع من الضمان لانها:

1. تتطلب إجراءات طويلة لانجاز بيعها مما يمكن المشترين من تفحصها بدقة.
2. ما يترتب على هذه البيوع من مصالح للدائنين والمدينين يوجب الأخذ بمبدأ حماية هذه المصالح وعدم تهديدها بفسخ وإلغاء البيوع لوجود عيوب فيها بعد أن تمت عن طريق المزايدة نظراً لدقة الإجراءات وطولها والمصروفات التي بذلت بها[3].

ووفقا لنص المادة (194) فإنه يشترط في العيب أن يجهله المشتري وإن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه، ومعنى أن يجهله المشتري أن لا يعلم بوجود العيب لأنه لو علم وأقدم على الشراء سقط حقه بالضمان، والمعنى المقصود هو أن لا يتمكن المشتري من الاطلاع على العيب وإن البائع كان يتعمد إخفاء العيب، وهنا يبقى البائع مسؤولاً عن العيب قبل المشتري. ويشرط أيضا أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه فإن اشترط البراءة فلا ضمان عليه ويكون الشرط صحيحاً ولازماً إذا كان البائع لا يعلم بوجود العيب، أما لو كان عالماً به وأخفاه فإن الشرط يكون لاغياً، ويعد العيب عندها خفياً وتقوم مسؤولية البائع. ويطبق هذا الشرط في حال كان المشتري قادراً على تفحص المبيع ولم يفعل فإن كان بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب كان الشرط لاغي وغير لازم [4].

---

(1) د. أنور سلطان، العقود المسماة، دار النهضة العربية، 1980م، ص 255.

(2) المادة (514) فقرة (5) من القانون المدني الأردني.

(3) د. محمد عبد الله أبو هزيم، المرجع السابق، ص 181.

(4) د محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص 405-408.

وبعد أن اطلعنا على شروط ضمان العيب الخفي في القانون المدني الأردني نعلم أيضاً أن المشرع قد وضع ضوابط لمسؤولية البائع عن ضمان هذا العيب في المادة (514) من القانون المدني الأردني، وما تناولته أحكام هذا البيع وصولاً إلى المادة (521)، ورغم ما تضمنته قواعد مسؤولية المنتج المدنية في بعض أحكامها إلا انها لا تصلح في نواحٍ أخرى. فمثلاً نصت هذه المواد على أن من حق المشتري فسخ العقد قبل قبض المبيع دون حاجة إلى تراضي أو تقاضي وذلك بشرط علم المتعاقد الآخر به، وفي حال قبضه المشتري فلا يتم الفسخ إلا بالتراضي أو التقاضي[1]، ذلك أن الضرر الذي قد يلحق بالمبيع ربما يكون تحقق بعد تسليم المبيع للمشتري ونشأ عنده، وفي هذه الحالة لا يمكن مطالبة البائع بضمانه. وأيضاً ما أعطاه المشرع للمشتري من حق فسخ العقد للعيب ورده إلى البائع واسترداد ما تم دفعه[2]، أو ما أعطاه لصاحب الخيار من حق إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن على البائع[3]. هذه المواد جميعها قررت حق المشتري بالرجوع على البائع بالثمن أو برد المبيع أو بطلبه بالتعويض عما أصابه من كسب فائت، كلها لم تعالج مشكلة فيما إذا كان الشيء المبيع (المنتوج) قد أضر بالمشتري أو بأحد أفراد عائلته، سواءً من ناحية مادية أو من ناحية معنوية، ولم تعالج هذه النصوص مدى التزام البائع بها، مع العلم أن المنتوجات المعيبة الان أصبحت في أغلبها يترتب عليها مثل هذه الأضرار وبطائفة كبيرة من المستهلكين.

أضف إلى ذلك أن هذه القواعد قد جعلت عبء إثبات وجود العيب على عاتق المشتري، حتى يستطيع بعد ذلك المطالبة بضمان هذه العيوب، بل هي بالإضافة إلى ذلك طلبت إلى المشتري كلما أراد أن يشتري شيئاً أن يتفحصه بكل عناية ودقة، لا بل عليه إذا اقتضى الحال أن يستعين بأشخاص خبراء في مثل هذه الانواع من البيوع على اعتبار أن العيب الخفي بالنسبة للمشتري سوف لن يكون كذلك بالنسبة إليهم، وهو إن لم يفعل اعتبر مقصراً، والمقصر كما هو

(1) المادة (195) فقرة (2) من القانون المدني الأردني.
(2) المادة (196) من القانون المدني الأردني.
(3) المادة (198) من القانون المدني الأردني.

معروف أولى بالخسارة، والملاحظ على التزام استظهار العيب الخفي على المشتري أنــه فيــه تكليف له وعناء غير ضروري إذا ما أردنا تطبيق هذه القاعدة على المسؤولية المدنيــة للمنــتج، ذلك أن المشتري في أغلب الأحوال هو حسن النية، ولا يريد عند شــراء ســلعة معينــة إلا أن يستفيد منها وفقاً لما هو مدرج عليها من مواصفات وفوائد، وكذلك الأمر بالنــسبة للبــائع فهــو الآخر قد يكون حسن النية ولا يعلم شيء عن صفات المبيع ذلك إذا لم يكن هو المنتج[1]، أضف إلى ذلك أن كثرة العرض لسلعة واحدة في السوق، وتعدد أشكال السلعة الواحدة وتعدد منتجيهــا، كل ذلك جعل من الصعب على المشتري أن يتفحص كل منــتج يريــد شــراءه، ولا ننــسى أن المستهلك قد يعتاد شراء سلعة معينة بالذات ولمدة طويلة من الزمن، وتكون هذه السلعة في كــل مرة مطابقة للمواصفات وتؤدي الغرض المقصود منها على أكمل وجه، ولكن يحدث أن يشتري المستهلك نفسه ذات السلعة في مرات لاحقة، ويحدث له ضرر منها، إما لأنه حدث خطأ ما فــي إنتاجها للعيب الخفي في السلعة مع العلم أنه اعتاد شراءها ردحاً طويلاً من الزمن، أو أن عيبــاً أصابها لسوء تخزينها، وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بضمان العيــب الخفــي ذلــك أنــه لــم يستظهره في كل مرة اشترى فيها.

ثم إن نص الفقرة (4) من المادة (514) من القانون المدني الأردني قد اشترطت علــى المشتري (المستهلك) أن يقيم الدليل على علم البائع (المنتج والتاجر والموزع) بالعيب وســكوت هؤلاء على العيب حتى يعتبر بعد ذلك أنه ارتكب غشاً بتعمده إخفاء العيب عن المــشتري أو أن المشتري كان بحالة تمنعه من الاطلاع على هذا العيب وإن العيب كان ظاهرا إلا أن المــستهلك لن ينتبه له[2].

---

(1) وفي هذا الخصوص فقد جرى القضاء الفرنسي على إعفاء البــائع البــسيط أو بــائع التجزئــة أو الباعــة المتجولين من الالتزام بإعطاء المعلومات للمستهلك عن السلعة المبيعة، ويستثنى من ذلك تاريخ صــلاحية السلعة للاستهلاك، انظر د. احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، 38 ش سوتير – الازاريطة، 2007، ص 42.

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة (514) من القانون المدني الأردني على: "لا يكون البائع مسؤولاً عن العيــب القديم في الحالات التالية: " 1. ................ 2. إذا اشترى المبيع وهو عالم بما فيه من العيب".

لكن ما هو الحال لو أن البيع كان عن طريق المراسلة[1]. أو كما هــو دارج الان عبــر الانترنت، هل تكفي هذه القواعد الان لتغطية الأضرار الناتجة عن هذه المنتجات؟ وهــل تعتبــر مثل هذه الشروط منطقية؟

للإجابة على هذا التساؤل والرد على هذه الانتقادات نرى أن البــائع باعتبــاره شخــصاً مهنياً والبائع إذا كان هو المنتج، فقد أصبح مهنياً ومحترفاً في نفس الوقت، وهو يفترض فيــه أن يكون عالماً بما تحتويه سلعه ومنتجاته من عيوب في حين أن المستهلك لم يَحُز السلعة بعد، وهو في طريقه إلى حيازتها، لذلك كان الأولى بالمشرع أن يفرض هذه الالتزامات على المنتج والبائع بدلاً من أن يفرضها على المشتري، أي أن يفرضها على الطــرف القــوي اقتــصادياً (المنــتج والبائع) لأن الطرف الأولى بالحماية هو الطرف الضعيف (المستهلك). وإن مثل هــذا الالتــزام سيجعل المنتج مضطراً إلى بيان سمات سلعته ومنتجاته وإلى إتقان خصائصها لأنه سيكون أمــام المسؤولية التي تملي عليه الإلمام بهذه الخواص[2]. وإن قيام نظــام خــاص يعــالج الأضــرار المترتبة على الانتاج المعيب من شأنه أن يغطي كل الأضرار المترتبة على الانتــاج المعيــب، وشمول مسؤولية المنتج كافة العيوب الموجودة في السلع المعيبة سواء كانت هذه العيوب ظاهرة أم مخفية. وإن هذا النوع من المسؤولية من شأنه عدم إرهاق المضرور بإثبات العيب الخفي، بل يكفي أن يكون الضرر ناتجاً عن عيب في السلعة، حتى لو كان البيع عن طريــق المراســلة أو عبر الانترنت دون إثقال كاهل المضرور بإثبات العيب، بل إن تحميله للمسؤول عــن الــضرر وهو هنا المنتج والذي يقع عليه عبء قطع علاقة السببية بين الضرر والعيــب فــي المنتــوج. أضف إلى ذلك أن تحميل تبعة وجود العيب في السلعة للمنتج هو أمر جيد للبائع وخاصة حــسن

---

(1) يقصد بالبيع الجبري بالمراسلة حالة إقدام المحلات التجارية الكبرى أو بعض الشركات الانتاجيــة الكبــرى بإرسال قائمة بالسلع التي ترغب ببيعها للمستهلك سواءً كانت من إنتاجها أو من إنتاج الغير إلى المــستهلك ويطلب إليه التوقيع على الطلب وإعادته للمرسل والذي يقوم بدوره بإرسال البضاعة للمستهلك. أو هــو أن يوجه التاجر خطاب للمستهلك ويعرض بضاعته، وفي حال لم يرد المستهلك بالرفض فيعتبر ذلــك قبــولاً وبالتالي يقوم البائع بإرسال السلعة للمستهلك. وللمزيد أنظر د. نائل عبد الرحمن صالح، المرجع الــسابق، ص 21.

(2) د. صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 91-92.

النية في حال لم يكن هو المنتج، فرجوع المضرور على المنتج مباشرة يــسهل حــصوله علـــى التعويض ويجعل عبء إثبات عدم وجود العيب في المنتوج على عاتق المنتج الذي يتوجب عليه قطع علاقة السببية بين العيب والضرر، وإن العيب الذي لحق المنتوج كان قــد حــدث بــسبب أجنبي لا يد له فيه وانه اخرج المنتوج بالطريقة الصحيحة المطلوبة والتي تحقق النفع المرجــو منه.

هذا كله في حالة كان المنتوج معيباً، ولكن ماذا لو كان المنتوج خطيراً، أي أن المنتــوج نفسه يتكون من مواد خطرة ويقتضي عناية خاصة جداً عند شرائه واستخدامه، هل يمكن القــول أنه يوجد ضمان إضافي يتعلق بالسلامة في عقد البيع؟ وإذا وجد هذا الضمان فهل يلقــي علـــى عاتق البائع والمنتج واجب الإعلام عن خطورة المنتوج؟ وهل تكفي القواعد المتعلقــة بــضمان العيب الخفي عن المسؤولية المترتبة عن هذه الأضرار؟ هذا ما سنأتي على دراسته الآن.

## ثانياً
## مسؤولية المنتج العقدية عن منتجاته بسبب طبيعتها الخطرة

إن الحدود التي تغطيها دعوى الضمان بالتعويض على المشتري لا يمكــن أن تتعــدى تقريباً تعويض الأضرار التجارية، مع علمنا أن المنتجات الخطرة وما ينجم عــن تــداولها مــن أضرار أصبحت كثيرة ولا يمكن حصرها خاصة وإن أغلب الحوادث التي تــصيب المــشتري بأضرار لا يرجع إلى خطورة هذه المنتجات فحسب، وإنما يرجع إلى استعمال المنتوج على غير الوجه الصحيح، إما لجهل المشتري بخصائص المنتوج الضارة وطبيعته الخطرة، وإمــا لعــدم إتباع المستخدم لإرشادات استخدام المنتوج أو استهتاره بها. خاصة إذا علمنا أن المنــتج يقــوم بإنتاج سلعه متوخياً فيها أعلى درجات الدقة والإتقان، ذلك أنه إن لم يفعل فإن منتجاته لن تــؤدي وظيفتها المطلوبة.

ولذلك نلاحظ أن طبيعة هذه المنتجات تتميز بدقة لا متناهية في إنتاجها، مما يستبعد الخطأ في إنتاجها، وبالتالي لا يمكن الرجوع على المنتج بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية لعدم إمكانية إثبات الخطأ في جانب المنتج وفقاً لقواعد القانون المدني السوري والعراقي لصعوبة إثبات خطا المنتج في إنتاج السلع الخطرة كونه يتبع في إنتاجها احدث أساليب الدقة والإتقان، وهو إن لم يفعل؛ فإن منتجاته لن تؤدي الوظيفة المطلوبة منها، وإن أمكن الرجوع عليه وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني والتي يكفي فيها حدوث الضرر[1]. ونسبة هذا الضرر إلى المنتوج وبالتالي إلى المنتج حتى يمكن مساءلته، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يصعب الحصول على تعويض مجزي في هذه الحالة خاصة إذا أثبت المنتج أنه قد راعى أفضل أساليب الانتاج، وأثبت أنه أعلم المستهلك بخطر المنتوج وأعلمه بخصائصه بشكل واضح وكافٍ، وبالتالي يمكنه أن يثبت وبكل سهولة أن الضرر الذي أصاب المستهلك إما راجع إلى خطئه (خطأ المستهلك) بعدم إتباع إرشادات استخدام المنتوج، وإما إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. مما يمكن معه التخفيف من مسؤولية المنتج، ولا نقول إعفاءه منها. فقيام المسؤولية في القانون الأردني على أساس الضرر يسهل على المضرور نسبة العيب إلى المنتوج ولو لم يصدر خطأ من قبل المنتج، فيكفي إثبات الضرر وعلاقة السببية بين العيب والمنتوج .

وأيضاً يصعب الرجوع على المنتج وفقاً لقواعد المسؤولية عن الأشياء أو وفقاً لقواعد الحراسة، لأن هذه القواعد ترتكز على السلطة الفعلية التي يملكها الشخص تجاه المنتوج وهذه السلطة تمكنه من إدارة المنتوج وتوجيهه، وهي يمكن أن تكون قد انتقلت بإبرام عقد البيع وتسليم المستهلك المنتوج، وبالتالي أصبح المنتوج تحت حراسته الشخصية فهو الذي يملك سلطة رقابة وتوجيه المنتوج، وبالتالي لا يمكن مساءلة المنتج وفقاً لهذه القواعد.

لذلك إذا كان المنتوج خالياً من العيوب في صناعته، ومع ذلك توجد خطورة شديدة عند استخدامه كما لو كان المنتوج مادة قابلة للاشتعال أو مادة متفجرة أو مواد تنظيف سامة أو

---

(1) د. محمد عبد الله أبو هزيم، المرجع السابق، ص 187.

كاوية، أو كان المنتوج جهاز كهربائي يلزم لاستخدامه طريقة خاصة، فكيف يمكن تجنب الإضرار بالمستهلكين في هذه الحالة؟ وهل يوجد التزام معين على عاتق المنتج؟

وفي إطار حماية المستهلك استقر القضاء الفرنسي في أحكامه على أنه في عقد البيع يضمن البائع فضلاً عن الالتزامات التي يرتبها عليه عقد البيع التزام آخر ألا وهو التزاماً بالسلامة، وفي ذلك قضت محكمة استئناف " Douai " إن بائع الجهاز الكهربائي ذو قوة الدفع السريعة، والمعد لخلط الخضار، مسؤول عن الضرر الذي يحدثه لأنه لم يفضِ إلى مشتريه بتعليمات مناسبة عن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها في حالة عدم اتخاذه الاحتياطات التي يقتضيها استعمال جهاز غير شائع استعماله"[1].

وهذا الالتزام الإضافي بالسلامة يجد تطبيقاته في العديد من العقود مثل عقد النقل الذي يضمن سلامة المسافرين، وعقود الرعاية الطبية والتي يضمن بموجبها الطبيب والمستشفى سلامة المريض، وعقد الفندقة.

والالتزام بالسلامة هنا يلقي على عاتق المنتج وهو أعلم الناس بخصائص المنتوج أن يعلم الناس وينبههم إلى خطورة المنتوج، وإلى كيفية استخدامه، فلا يكفي أن يذكر أن المنتج خطر بل ينبهه إلى مدى خطورته ووجه الخطورة فيه.

لكن ما مدى إلزامية وجود هذا الالتزام في القانون الأردني؟ القواعد العامة التي تحكم العقود في القانون المدني الأردني يمكن أن تضمن شروط وجوب إعلام المستهلك حول خصائص المنتجات بشكل عام، حيث اشترطت المواد من (157–166) من القانون المدني الأردني أن يكون لكل التزام محل. وهذا الالتزام إما أن يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو

(1) نقلاً عن المؤلف الدكتور محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 77.

الامتناع عن عمل، والشروط الواجب توافرها في محل الالتزام هي: أن يكون المحل موجوداً وممكناً وإن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وإن يكون مشروعاً وقابلاً للتعامل به كما مر بنا سابقاً.

ونحن إذا كنا أمام ضرر محقق ليس بفعل المضرور، أي أن المضرور لم يقترف خطأ معيناً مرده إلى وجود عيب في السلعة جهله المشتري، أو كانت السلعة من النوع الخطر أي انها تتميز بخصائص تجعلها خطرة على من يضع يده عليها، في هذه الحالة يتحتم على البائع أن يحيط المشتري علماً بهذه الخصائص التي ينبعث منها الخطر، ذلك أن هذا الالتزام ناشئ عن عقد البيع ذاته، إذ من المقرر فقها وقضاء وتشريعا[1]، أن آثار العقد لا تقتصر على ما ورد فيه، وإنما يتناول فوق ذلك ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. والعدالة تقضي بإلزام البائع باطلاع المشتري على هذه المزايا والخصائص الخطرة، حتى لو لم يقم شخصيا بتسليم هذه العين إلى المشتري بل قام بذلك أحد أعوانه أو تابعيه[2].

ونرى من جانبنا أن ما ينطبق على البائع بضرورة إعلام المشتري بخصائص السلعة ينطبق على المنتج، بل الأولى أن ينطبق على المنتج خاصة إذا كان بائعاً محترفاً لأنه الأعلم بخصائص وصفات منتوجه.

وفيما يتعلق بإعلام المستهلك بخطورة المُنتج، فإن ما يهمنا هو شرط أن يكون محل الالتزام المتعلق بتعيين المحل أو قابليته للتعيين، وعليه يجب أن يكون محل الالتزام معيناً بالذات، وإن يكون هذا التعيين واضحاً نافياً للجهالة من حيث نوعه وكميته وأوصافه الأساسية،

---

(1) تنص المادة 202 فقرة 2 من القانون المدني الأردني على: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

(2) د حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (1) الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ص 119-121.

ووفقاً لنص المادة (161) من القانون الأردني في فقرتها الأولى: "يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه، أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له، مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة". وإن من مقتضى بيان الأوصاف المميزة لمحل العقد إعلام المستهلك بأوصاف محل العقد وهو هنا المنتوج، وبيان صفاته وخصائصه وطريقة ومحاذير استخدامه ومدى خطورته سواء في وضعه العادي، أو إذا رافق استخدامه ظروف معينة تزيد من خطورته كما هو الحال عند تعريض مبيد حشري غازي لمصدر حراري مثلاً وما نصت عليه في الفقرة الثالثة من نفس المادة: "3- فإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً".

وكذلك ما نصت عليه المادة (512) من القانون المدني الأردني: "يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح به".

فالقارئ لهذه النصوص يستنتج أن هذه القواعد تُلزم المنتج بالإعلان عن خصائص المنتوج بشكل واضح نافياً للجهالة واللبس، حتى يستطيع المستهلك الانتفاع من المنتوج بالشكل المطلوب.

إننا وعند قيامنا بشراء بعض المنتجات نجد أن هذه القاعدة في الإعلام غير مطبقة مع العلم أن المنتوج قد حاز على شهادة المطابقة الأردنية والتي سمحت له بالتداول داخل البلاد. فلا نقول هنا أن هذا الضمان – ضمان السلامة الإضافية – تملك تطبيقه مؤسسة المواصفات والمقاييس، كما هو الحال عند شراء الأجهزة الكهربائية مثلاً والتي لا يوجد بها كتيب يبين طريقة ومحاذير استخدامه، وإن وجد فإنه غير مكتوب باللغة العربية، ومع ذلك تجد مؤسسة المواصفات والمقاييس قد منحته شهادتها لتداوله داخل البلاد مما يعرض مستخدمه الذي يجهل صفاته وخصائصه للخطر.

وبناءً على ما سبق نستنتج أن قواعد ضمان العيب الخفي مع انها قــد تكفــي لتعــويض المستهلك عن العيب الخفي في المبيع وبالشروط السابق ذكرها، إلا انها لا تشمل كل الأضــرار التي تصيب المشتري في شخصه أو في ماله، ولا تستطيع أن تعوض غير المشتري من أفــراد أسرته الذين سيصيبهم الضرر من جراء استخدام منتوج معيب أو خطر، لذلك نرى أن القاعــدة الصالحة في القانون المدني الأردني والتي يمكن أن تشمل أي ضرر يلحق بالمتعاقد من جــراء استخدامه لمنتج معيب أو خطر هي نص المادة (358) من القانون المدني الأردني الفقرة الثانية: "وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم"[1].

وقد يتساءل البعض عن سبب اختيارنا لنص المادة هذه لمعالجة المشاكل التــي تحــدثها المنتجات؟

وعلى ذلك نجيب أن المشرع الأردني حتى لحظات كتابــة هــذه الــسطور لــم يــنظم المسؤولية المدنية للمنتج بقواعد خاصة تخفف على المستهلك عبء إثبات العيب فــي المنتجــات ونسبة هذا العيب إلى المنتج مما يجعل المستهلك ضعيفاً وعرضة لجشع المنتجــين، والمــشرع الأردني عند وضعه لقواعد عقد البيع في القانون المدني الأردني لم يكن ليتــصور أن تتطــور الصناعة كل هذا التطور السريع لتصل إلى ما وصلت إليه الان، وإن المستهلك المضرور حتــى يحصل على التعويض المناسب لما ينجم عن أضرار المنتجات سيلزمه وقت طويل أمام القــضاء وسيضطر لرفع أكثر من دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء استخدام منــتج معيب، أو نظير إصابته بضرر بالغ في ماله أو في صحته، أو أن المنتوج تسبب اســتخدامه لــه بحدوث عاهة مستديمة ترافقه العمر كله.

---

(1) تنص المادة 358 من القانون المدني الأردني على: " 1- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة علــى الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القــانون أو الاتفــاق على غير ذلك".

2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطا جسيم".

وأمام هذا كله نجد من جانبنا أنه من الضروري أن نلجأ مؤقتاً إلى نص آخر في القانون المدني الأردني يستند إليه المضرور في حال احتاج ذلك، ونرى أن هذا واجب القضاء الأردني الذي لا يجب أن يقف عاجزاً عند قصور النص، بل عليه أن يجتهد ويبدع لحماية الطرف الضعيف في عقد البيع ألا وهو المستهلك، وذلك بأن يلجأ إلى هذه المادة كلما دعت الحاجة، وإن يجعل الخطأ مفترضاً مباشرة في جانب المنتج بمجرد وقوع الضرر، ويرفع عبء إثبات وجود عيب خفي عن كاهل المستهلك، بل إن المنتوج عندما يتسبب بضرر يفترض مباشرة أن المنتج قد ارتكب خطأً جسيماً بإنتاجه سلعة معيبة، وحتى ينفي أو يخفف هذا الأخير الخطأ عن نفسه عليه أن يثبت أن الضرر وقع إما بخطأ المضرور أو بسبب أجنبي لا يد له فيه، أو أن العيب قد لحق البضاعة بعد أن خرجت من عنده وإن العيب الذي أصابها لا يتعلق بطريقة صنعها أو تعبئتها أو تغليفها أو حفظها، وهذا كله من شأنه أن يُسهل على المستهلكين الحصول على التعويض المناسب، وإن إنتاج سلعة معيبة وذكر مواصفات معينة عليها وعن استخدامها يجدها المستهلك خالية منها يشكل غشاً واضحاً يلزم المدين عندها بتعويض الأضرار المتوقعة والأضرار غير المتوقعة. ذلك أن الأضرار التي تسببها المنتجات قد يمكن توقعها وقد لا يمكن ذلك، وعلى القضاء أن يقوم بخلق قرينة خطأ المنتج بمجرد حدوث ضرر للمستهلك وهو يكون بذلك قد سهل على المتضرر عبء إثبات الخطأ الجسيم المذكور في نص المادة (358)، بحيث لا يطلب منه إلا إثبات الضرر الذي أصابه من جراء المنتوج المعيب، وإن هذا الضرر كان نتيجة للعيب في المنتوج حتى تقوم مسؤولية المنتج ويعوض بذلك كل الأضرار المالية والجسمانية التي لحقت بالمضرور، وإن ما ينطبق على المنتج المعيب ينطبق على المنتج الخطر.

أضف إلى ذلك أن المسؤول في إطار المسؤولية العقدية لا تنعقد مسؤوليته إلا وفقاً لقواعد هذه المسؤولية وفي إطار العلاقة التعاقدية التي ساهم في تكوينها ووفقا لأحكامها سواء

كان الرجوع عليه من جانب المتعاقد معه أو الطرف المتضرر، وعليه إذا تضمنت العلاقة العقدية بندا يقضي بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية فإنه يمكن التمسك بذلك بشرط أن يتوفر بهذا البند شروط بعثه إلى الوجود وإنتاجه لآثاره، وإن لم تتوفر فإن هذا البند يعد عديم الجدوى ويلتزم المتعاقد بتعويض المضرور عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزام عقدي والتي تقضي بوجوب التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة فقط ما لم يكن قد اقترف غشاً أو خطأً جسيما. فإن اقترف المسؤول غشاً أو خطأً جسيما، فإنه يلتزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة بغض النظر عما إذا كانت متوقعة من عدمه، وهنا لا تختلف مسؤولية الطرف المسؤول فيما إذا كان الذي رجع عليه متعاقدا معه أو هو طرف متضرر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى المحافظة على جوهر النصوص الخاصة بقواعد التعويض في إطار العلاقات التعاقدية عن طريق منع التعدي عليها من جانب النصوص التي تنظم التعويض عن العمل غير المشروع [1].

وإن تطبيق نص المادة السالف الذكر على هذا النوع من المسؤولية من شأنه أن يوازي بين مصالح المنتجين ومصالح المتضررين، بحيث ينتج هؤلاء المنتجات باستخدام أفضل أساليب الدقة والإتقان، وفي نفس الوقت يحمي المستخدمين من نقل عبء إثبات الخطأ الجسيم لصالحهم، مما يسهل عليهم عملية الحصول على التعويض، وإن اللجوء إلى هذه القاعدة لا يوجد فيه تناقضا مع عدم اشتراط المشرع الخطأ في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني بل إن الهدف منه هو نقل عبء الإثبات وافتراض الخطأ الجسيم في جانبه حماية لمصلحة المضرورين.

ولكن قد يثور التساؤل حول مدى قوة افتراض الخطأ؛ هل يمكن اعتباره قرينة قضائية بسيطة يجوز إثبات عكسها؟ أما انها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس؟

---

(1) د. فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية 1991، – 1992، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ص 107–108.

نرى أن تكون هذه القرينة قرينة قضائية تقبل إثبات العكس ذلــك أن الأضـــرار التـــي تصيب المستهلكين إنما هي نتيجة وقائع مادية يجوز إثباتها أو دحضها بكافة طرق الإثبات، وإن من شأن ذلك أن يسهل على المستهلك إثبات الخطأ في جانب المنتج بمجرد إثبـــات العيـــب فـــي المنتوج وإن الضرر كان ناتجاً عن هذا العيب، وهو كذلك يسهل على المنتج نفـــي أو التخفيــف منه بإثبات خطأ المضرور أو إثبات القوة القاهرة.

ويقصد بالواقعة القانونية محل الإثبات، كل واقعة مادية وكل تــصرف قــانوني يرتــب القانون عليه أثراً معيناً، ومثال الواقعة المادية، العمل غير المشروع، حيث يرتب القانون عليهــا التزاماً بالتعويض، ومثال التصرف القانوني العقد، حيث يرتب القانون عليـــه التزامـــات معينـــة بالنسبة لأطرافه[1].

وزيادة على ما سبق وبخصوص الخطأ الجسيم فإننا نلاحظ نص المادة (358) فقرة (2) انها قاعدة تتحدث عن الغش أيضاً: "وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غــش أو خطأ جسيم"، فإذاً يجوز للمتضرر اللجوء إلى قاعدة الغش لإثبات الضرر الذي أصـــابه، ولكـــن اللجوء إلى قاعدة الغش سوف يكون صعباً نوعاً ما لأنه مرتبط مباشرة بضرورة وجـــود وقـــائع مادية أو دلائل ملموسة تعبر عن سلوك المنتج حتى يمكن إثبات غشه، كأن يثبت أن المنتج أعلن عن أن المنتوج معد لاستخدام معين وبعد شرائه يجده لا يصلح للاستخدام المعد لـــه، وبالتـــالي يكون شراؤه منافياً لقصد المشتري، ومثبتاً لغش المنتج حتى يمكن إقامة الدليل عندئذٍ. لذلك نجـــد أن المشرع وعلى الرغم من صعوبة إثبات الغش قد غطى المستهلك بقاعـــدتين تحميانــــه مـــن المنتوج المعيب وهما قاعدة الغش وقاعدة الخطأ الجسيم، ويكون المستهلك مخيراً برجوعه علـــى

---

(1) د. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة فـــي الإثبـــات، الـــدار الجامعية، 1993، ص 10-11.

المنتج بإحدى هاتين القاعدتين بحيث إذا استطاع المنتج نفي خطئه أمكن للمستهلك الرجوع عليه بقاعدة الغش، أي أن تكون هذه القاعدة احتياطية لتوفير المزيد من الحماية للمستهلك[1].

ونرى أن قيام قانون خاص يعالج مسؤولية المنتج يسهل على المضرور الرجوع على المنتج مباشرة في حال اضر المنتوج به، كون العلاقة التعاقدية لا يترتب أثرها إلا بين المتعاقدين، أما في ظل نظام مسؤولية المنتج فلا يؤثر كون المضرور متعاقداً أم من الغير، فهذه المسؤولية تجيز للمضرور غير المتعاقد الرجوع مباشرة على المنتج المسؤول عن منتجه المعيب المتسبب بالضرر والذي لا يملك المنتج من وسيلة لدفع مسؤوليته إلا بإثبات أن المنتج كان غير معيب وإن مرد العيب إما لخطأ المضرور نفسه أو المستورد أو البائع .

أضف إلى ذلك أن انعدام وجود علاقة مباشرة بين المستهلك والمنتج لا يمنع من وجود السلسلة التعاقدية بين الشيء محل التعاقد بدئاً من المنتج ثم تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة إلى الموزع إلى البائع ثم للمستهلك، وإلا فإن المستهلك سيرجع على البائع والبائع سيرجع على تاجر التجزئة وتاجر التجزئة سيرجع على تاجر الجملة حتى نصل للمنتج، وهذا فيه إرهاق وضياع للجهد والوقت. ثم أن المنتج هو أدرى الناس بخصائص منتوجه، ويجب الرجوع عليه هو في حال عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المثبت عليه، وليس على البائع الذي قد لا يعلم شيئا عن هذه الصفات ولم يلتزم بها، وإن هذا من شأنه جعل المنتجين أكثر حيطةً وحذراً عند إنتاج منتجاتهم، وإن قياس حق رجوع المستهلك على المنتج مباشرة على حقه في رجوعه عليه بدعوى الضمان، وخاصة دعوى ضمان العيب الخفي هو أمر استقر الفقه والقضاء عليه[2].

---

(1) وقد أخذ بهذه القاعدة الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي في كتابه مسؤولية المنتج المدنية، المرجع السابق، أنظر الصفحات من (186-215). وكذلك الدكتور محمد شكري سرور في المرجع السابق، ص 43-60.

(2) د. حمدي احمد سعد احمد، القيمة العقدية للمستندات الإعلانية دراسة مقارنة بين القانون المدني "(المصري –الفرنسي) والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2007، ص 91-92.

## المطلب الثاني
## مسؤولية المنتج التقصيرية

تُعد أحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية أكثر شمولاً واتساعاً في معالجتها للأضرار التي تترتب على المنتجات الخطرة أو المعيبة، ذلك أن هذه القواعد وكما نعلم هي أوسع وأشمل من قواعد المسؤولية العقدية، فهي تشمل تعويض الأضرار الأدبية التي قد تصيب الأشخاص(1). وهذه المسؤولية كما هو معروف يقع باطلاً شروط تحديدها أو الإعفاء منها لأن قواعدها من متعلقات النظام العام(2)، ويمكن للغير الذي أصابه الضرر الرجوع على المنتج للحصول على التعويض عما أصابه من ضرر.

وإن تكييف قواعد هذه المسؤولية يختلف فيما إذا كانت هذه المسؤولية عن الأعمال الشخصية التي تقوم على خطأ المنتج في إنتاج السلعة – في القانون الأردني ارتباط الضرر الذي أصاب الغير بالمنتوج – أو عن الأشياء التي يكون المنتج مسؤولاً عن إنتاجها وما تعلق منها بحراسته، لذلك سنتكلم عن قواعد هذه المسؤولية بشكل مفصل حيث نتناول المسؤولية عن الأعمال الشخصية والإضرار بالغير، ومن ثم نتكلم عن المسؤولية عن الأشياء (الحراسة).

### أولاً
### المسؤولية عن الأعمال الشخصية (الإضرار)

نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

---

(1) نصت المادة (1/267) من القانون المدني الأردني على: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

(2) نصت المادة (270) قانون مدني أردني على: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".

فالقانون المدني الأردني يعتبر أن المسؤولية التقصيرية هي مسؤولية موضوعية قائمة على مجرد إحداث الضرر بالغير، تقوم على عناصر ثلاث هي الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما والسبب في ذلك أن المشرع الأردني يهدف إلى تكريم الانسان والمحافظة على ماله وجسده، فلا يحق لشخص أن يلحق ضرراً بغيره أو بمال غيره إلا في حالات الدفاع الشرعي[1].

والفعل الضار الذي قد يأتيه المنتج قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كإضافة مادة رديئة النوعية إلى المنتوج غيرت من تركيبته وجعلته ضاراً أو عدم إضافته لمادة ضرورية للمحافظة على جودة المنتوج وسلامته. والمشرع الأردني يكتفي لقيام مسؤولية المنتج إثبات الضرر وفقاً لنص المادة (256) [2]، أي أن استخدام المنتوج هو الذي أضر بالغير، وهذا وحده كفيل إذا أثبته المضرور قيام مسؤولية المنتج، ونفس الأمر ينطبق فيما لو تعدد المسؤولون عن الضرر، حيث يسأل كل منهم بحسب نسبة مساهمته في حدوث الضرر، كما لو كان هناك خطأ في الانتاج من قبل المنتج كأن يستخدم المنتج مواد أولية رديئة النوعية في إنتاج السلعة، ثم يتتابع حدوث الضرر من قبل تاجر الجملة أو التجزئة بإساءة حفظ المنتوج مثلاً، فإنه يجوز للمضرور الرجوع عليهم جميعاً بنسبة مساهمة كل منهم في حدوث الضرر[3]. وهذا ما نص

(1) د. أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 40-41.

(2) يقابلها في القانون الفرنسي المادة (1382) والتي تنص على: "كل شخص يتسبب بخطئه بإلحاق الضرر للغير تقع عليه مسؤولية التعويض عن هذا الضرر". ونصت المادة (1383) من نفس القانون على: "يكون الانسان مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بخطئه فقط بل بإهماله أو عدم تبصره أيضاً".

(3) وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "تعدد المسؤولون عن الفعل الضار يجعل كل منهم مسؤولاً عنه بقدر مساهمته في حصوله"، تمييز 98/1528، هـ، ع، 199، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والأربعون، العددان الأول والثاني.

عليه المشرع الأردني في المادة (265): "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم"[1].

فالمشرع الأردني إذن أقام التعويض هنا على الضرر، ولم يشترط إثبات الخطأ كما فعلت بعض التشريعات الأخرى التي تقيم أساس المسؤولية التقصيرية على قاعدة الخطأ كما هو الحال في القانون السوري والقانون المصري[2].

وهذا كله من شأنه أن يسهل حصول المضرور على التعويض فبمجرد تحقق الضرر المرتبط بالفعل الضار الذي أتاه المنتج وتوافر علاقة السببية بين الفعل الضار والعيب في المنتوج يستطيع المضرور أن يرجع على المنتج للمطالبة بالتعويض عما أصابه من الضرر، والضرر الذي يستطيع المطالبة بالتعويض عنه هو الضرر المادي والأدبي والجسماني. فالضرر المادي هو الذي يتمثل بخسارة مالية لحقت بالمضرور، كتلف السلعة المبيعة لسوء صنعها أو حفظها وتخزينها قبل أن يستفيد منها المشتري.

أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب الشخص عادة في شرفه واعتباره، وهو يمثل الضرر الذي ينجم عن استخدام منتوج خطر قد يؤدي إلى حدوث تشويه لدى مستخدمه، كانفجار أسطوانة غاز مثلاً لرداءة صنعها، وإحداثها تشويهاً في وجه المضرور.

---

(1) أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا في قرارها: "تعدد المسؤولون عن الفعل الضار يجعل كل منهم مسؤولاً بنسبة مساهمته في الفعل الضار وللمحكمة أن تقضي عليهم بالتساوي أو بالتكافل والتضامن"، تمييز رقم 94/819، هـ، ع، 1265، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثالثة والأربعون، العدد الخامس والسادس.

(2) للمزيد حول قاعدة الخطأ، انظر د. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإرادية)، دراسة مقارنة، منشورات جامعة دمشق 2008–2009، ص 78–90. وكذلك د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص 293.

أما الضرر الجسماني أو الواقع على النفس فهو الضرر الذي يصيب الانسان في صحته أو سلامته الجسدية أو حياته، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك كله من عجز عن العمل أو آلام بدنية أو نفسيه وهذا الضرر يشمل نوعي الضرر الجسماني والضرر الأدبي[1].

إلا أن التطبيق الحرفي لهذه القاعدة في القانون المدني الأردني يجعل عبء إثبات الضرر على عاتق من يدعيه، وهذا يعني أنه إذا فشل المضرور في إثبات الضرر وإثبات علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وانه ناجم عن المنتوج ما استطاع الحصول على تعويض وكان الأولى بالمشرع الأردني لو أقام مسؤولية المنتج بمجرد أن يلحق بالشخص ضرر جرّاء استخدام المنتوج، وإذا أراد المنتج التخلص من المسؤولية فعليه أن يقطع علاقة السببية بين العيب والضرر بحيث تكون هذه القرينة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس بأن يثبت المنتج السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو فعل المضرور نفسه حتى يتخلص من المسؤولية، ذلك أن مثل هذه الفرض سوف يجعل المنتجين أكثر حيطة وحذر عند إنتاج أي سلعة، مما يجعلهم أكثر حرصاً على صحة وحياة الآخرين جراء استخدام منتجاتهم، وهذا في نفس الوقت يسهل حصول المضرور على التعويض جرّاء الضرر الذي قد يلحق بالإضافة إليه كل أفراد أسرته.

## ثانيا
## المسؤولية عن الشيء (الحراسة)

تنص المادة (291) من القانون المدني الأردني على: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

---

(1) انظر صور الضرر هذه في مصادر الالتزام، الأستاذ الدكتور مصطفى محمد الجمال، بدون دار نشر وسنة نشر، ص 449-455.

وتعني الحراسة: "السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه والتصرف فحارس الشيء الذي تقع عليه المسؤولية هو من له السلطة الفعلية على الشيء في رقابته وتوجيهه والتصرف في أمره" [1].

ويشترط لقيام مسؤولية حارس الأشياء وفقاً لنص المادة السابقة أن يتولى شخص حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية وإن يقع ضرر بفعل هذه الأشياء أو الآلات وسندرس كلٍ منهما على التوالي.

1. **حراسة أشياء أو آلات ميكانيكية:**

وهنا يجب أن تتوافر الحراسة للشخص بمعنى أن يمتلك الشخص السيطرة الفعلية على الشيء أو الآلة، وبصدد المسؤولية المدنية للمنتج قد تتوافر هذه الحراسة للمنتج نفسه، وقد تتوافر للغير، كتاجر الجملة أو تاجر التجزئة وصولاً إلى المشتري أو المستخدم، والأصل أن المنتج هو الحارس ما لم يثبت أن حراسته انتفت بعد خروج المنتوج من تحت يده وفقاً لنص المادة السابقة ما لم توجد قواعد أخرى تحكم أساس مسؤولية الحارس كما لو وجدت رابطة تعاقدية بين المسؤول والمضرور. ومثال على هذه القواعد كما لو عرض الطبيب أحد المرضى لآلة من آلات الأشعة فأصابه بضرر، فإن مسؤولية الطبيب في هذه الحالة تكون مسؤولية عقدية عن الأشياء[2].

وتدخل في نطاق مسؤولية المنتج نوعان من الأشياء:

أ. الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة للوقاية من ضررها إما لطبيعتها كالأسلحة غير الميكانيكية والمواد الكيماوية والمفرقعات والمواد القابلة للاشتعال والأدوية والفؤوس، والأسلاك الكهربائية، أو هي تلك الأشياء غير الخطرة بطبيعتها، ولكن وضعها بظروف معينة يتطلب إيلاءها عناية خاصة كعربة الركوب بالنسبة للمشاة فهي شيء خطير وهي

(1) د. جلال علي العدوي، الموجز في مصادر الالتزام،، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 387.

(2) د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص 384.

ليست خطرة بالنسبة للسيارات مثلاً، وكذلك الأمر بالنسبة للشجرة في وضعها الطبيعي، فـإذا اقتلعتها الرياح ورمت بها في عرض الطريق أصبحت خطرة[1].

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية : "توجب القوانين والانظمة والعـرف علـى أصحاب المشاريع العامة، والأماكن العامة كالفنادق اتخاذ إجراءات السلامة العامـة، واستـشارة الدفاع المدني قبل استعماله قاعة الفندق لإعداد الطعام واستعمال أشياء خطـرة توجـب عنايـة خاصة وعدم اتخاذ هذه الاحتياجات يوفر شروط المسؤولية عن الأشياء العائدة للمدعى عليها"[2].

ب. الأشياء الأخرى هي الآلات الميكانيكية كتلك التي تدار بمحرك ذاتي بغض النظر عن نوعها أو عن مصدر الطاقة التي تحركها سواءً كانت كهرباء أو بخار أو هواء أو بترول أو مـاء أو طاقة شمسية، سواءً كانت منقولات كالـسيارة أو الطـائرة أو القطـار أو سـفينة أو الآلات الزراعية أو كانت عقارات بالتخصيص كالمصاعد الكهربائية مثلاً[3].

**2. أن يقع ضرر بفعل هذه الأشياء أو الآلات:**

وحتى تقوم المسؤولية لا بد أن يكون الشيء أو الآلة قد أحدث ضرراً بالغير والـضرر ركن لازم في المسؤولية عموماً سواءً تعلق الضرر بفعل الشخص أو بفعل الآلة، وما يلحقه هذا الضرر من مساس بحق أو مصلحة لشخص وبما يفوته من ربح أو تلحقه من خسارة أو تؤذيـه في مركزه واعتباره، ويشترط بالطبع وفقاً لنص القانون المدني الأردني أن يكون الـضرر قـد أصاب الغير. وعليه لا بد وإن يكون الضرر راجعاً إلى فعل هذا الشيء سواءً كان تـدخل هـذا الشيء إيجابياً كما لو استخدم المضرور الآلة وأحدثت به الضرر، أو سلبياً كما لو امتنع المنـتج

---

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 144-145.

(2) تمييز حقوق رقم (97/1969)، المنشور في مجلة نقابة المحامين، السنة السادسة والأربعون، العددان كانون الثاني وشباط 1998.

(3) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 144.

عن بيان كيفية استعمال الآلة أو صفاتها وخصائصها أو كانت المعلومات المعطاة عن المنتوج مبهمة أو غير كافية، فإذن تقوم مسؤولية المنتج في هذه الحالة سواءً كان تدخله إيجابياً أم سلبياً[1]. وتقوم مسؤولية حارس الشيء سواءً كان الشيء يدار بمحرك ذاتي أو أن يد الانسان قد تدخلت وحركته، فالمشرع الأردني أقام مسؤولية الحارس على أساس التقصير أو الخطأ المفترض في جانب الحارس وعلى وجوب بذله العناية الخاصة في الأشياء التي تتطلب استخدامها عناية خاصة، باعتبار الشيء قد يكون خطراً بطبيعته أو خطراً بظروف ملابسة، فيتطلب بالنتيجة مثل هذه العناية. وتقوم مسؤولية المنتج عندها دونما حاجة لإثبات وجود الخطأ[2].

إن قاعدة مسؤولية حارس الأشياء وعلى الرغم من انها تغطي طائفة واسعة من الأضرار التي قد تتسبب بها الآلات أو الأشياء، إلا انها في الحقيقة غير كافية لتغطية كافة الأضرار الناتجة عن المنتجات فهي تختلف معها من عدة نواحٍ:

أ. **من حيث الأشياء التي تشملها الحراسة:**

فهي تشمل وطبقاً لنص المادة (291) مدني أردني الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، وكم هو كبير عدد المنتجات التي لا هي بالآلات الميكانيكية ولا هي تتطلب عناية خاصة عند استخدامها ومنها مثلاً مواد التجميل أو الآلات والأدوات الزراعية وغيرها العديد جداً من المواد التي لا تدخل ضمن نص المادة (291)، مما يترك المجال واسعاً أمام المنتج كي يتنصل من المسؤولية، فتطبيق مفهوم الحراسة هذا لن يكون إلا على الأشخاص

---

(1) للمزيد أنظر د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص 381-383.

(2) وعن المسؤولية المفترضة قضت محكمة التمييز الأردنية على: "الإعلان عن افتتاح حدائق الملك عبد الله كمكان ترويحي لكافة المواطنين يرتب على الأمانة كحارسة للمكان ما يقع من أضرار للمواطنين وتكون مسؤوليتها مفترضة ولا حاجة لإثبات وجود خطأ من جهتها". تميز حقوق رقم (96/1527) المنشور في مجلة نقابة المحامين للسنة الخامسة والأربعون، العدد الرابع، ص 1566.

الذين تقع تحت مسؤوليتهم الأشياء الخطرة، أما باقي المنتجين كمنتجي الأدوات الزراعيـــة فلـــن تشملهم هذه المسؤولية، ونحن نريد أن تكون مسؤولية المنتج أوسع وأعم وأشمل مـــن مـــسؤولية الحارس.

**ب. من حيث الأشخاص المتضررين:**

المتضرر في المادة (291) قد يكون أي شخص باستثناء الحارس الشخصي نفسه، سواءً كان المتضرر متعاقداً أم من الغير ذلك أن الحارس هو المسؤول عـــن حراســـة الـــشيء وهـــو المسؤول عن جبر الضرر.

أما المتضرر في مجال مسؤولية المنتج، فقد يكون المتعاقد أو الغير وقـــد يكـــون هـــو الحارس نفسه، كما لو اشترى أحد الأشخاص سلعة وإنتقلت حراستها له، وخرجت بالتـــالي مـــن حراسة منتجها الذي ما عاد يملك سلطة رقابة فعلية عليها، والحارس الجديد (المـــشتري) الـــذي يملك سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على السلعة والتي ألحقت به ضرراً شخصياً، ما عـــادت تنطبق عليه أحكام وقواعد مسؤولية الحراسة هذه، وبغض النظر عن وجود العيب في السلعة أم لا، فما دام هو الحارس فهو لن يستفيد من قواعد هذه المادة، فهل تقول هنا أن المشتري الحارس سوف يفقد حقه بالتعويض على اعتبار أنه الحارس وانه مهما أضرت به المادة فالخطأ مفتـــرض في جانبه؟

**ج. من حيث عبء الإثبات:**

عبء الإثبات في كلا المسؤوليتين (مسؤولية الحارس ومسؤولية المنتج) يقع على عاتق من يدعيه إلا انها في مسؤولية الحارس تقوم على أساس المسؤولية المفترضة في جانبه والتي لا يستطيع دفعها إلا في ما لا يمكن التحرز منه[1].

أما بالنسبة لمسؤولية المنتج فلا بد للمضرور من أن يثبت أن الضرر الذي أصابه راجعاً إلى عيب في المنتوج لا إلى خطأ في حراسته للشيء الذي يقع تحت حراسته، وإثبات العيب ليس بالأمر السهل إثباته.

ومن هنا نلاحظ أن قاعدة مسؤولية الحراسة عن الأشياء في القانون المدني الأردني لا تنطبق على مسؤولية المنتج، ذلك لوجود العديد من الفوارق بين هاتين المسؤوليتين، وإن أمكن للقضاء الأردني الاعتماد على العديد من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والتي أبقت الحراسة للمالك على الرغم من انتقال الشيء إلى المستهلك، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية: "ثبوت أن الحريق كان بسبب تماس كهربائي بالكيبل الذي يوصل التيار من الشبكة إلى عداد المشترك، وإن العداد والكيبل ملك للشركة وتأخر فني شركة الكهرباء في الوصول إلى مكان الحريق لفصل التيار الكهربائي مما تسبب في احتراق محل المشترك يثبت إهمال شركة الكهرباء بالقيام بواجبها، وتعتبر الأعمدة والأسلاك الكهربائية بحكم الآلات التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة، وتعتبر شركة الكهرباء مسؤولة عن التمديدات من الشبكة الرئيسية حتى العداد العائد للمشترك وحارسة لها وتكون مسؤوليتها بالضمان مفترضة"[2].

---

(1) وفي ذلك قضت محكمة التمييز: "تختلف مسؤولية حارس الأشياء المفترضة عن مسؤوليته الجزائية ولا يستطيع دفع مسؤوليته المفترضة إلا في ما لا يمكن التحرز منه". تمييز حقوق رقم (96/1527)، المنشور في مجلة نقابة المحامين، للسنة الخامسة والأربعون، العدد الرابع، ص 1566.

(2) تمييز حقوق رقم (95/30) المنشور في مجلة نقابة المحاميين، السنة الثالثة والأربعين، العددان التاسع والعاشر، ص 2682.

فإذن يلاحظ على مثل هذا القرار أنه أبقى الحراسة لشركة الكهرباء أي منتج السلعة أو مقدم الخدمة حتى وإن انتقلت الحراسة الفعلية إلى شخصٍ آخر، يبقى منتج السلعة أو مقدم الخدمة مسؤولاً عما تحدثه هذه السلعة أو الخدمة من ضرر للغير طالما ثبت أن الضرر هذا عائد لهذه السلعة أو الخدمة، بحيث يركن القضاء إلى مثل هذه القرارات في تكييف قواعد مسؤولية الحارس على مسؤولية المنتج إلى حين أن يقوم المشرع الأردني بمعالجة مسؤولية المنتج بقواعد خاصة.

وفي نهاية هذا الفصل وبعد دراستنا لمفهوم المنتج والمنتوج ودراستنا لطبيعة قواعد هذه المسؤولية وهل انها تعتبر مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية يذهب جانب من الفقه إلى اختيار قواعد المسؤولية التقصيرية لتنظيم هذه المسؤولية، ولو كانت تربط بالمضرور علاقة تعاقدية مبررين ذلك:

1. "أن المسؤولية التقصيرية هي التنظيم العام للمسؤولية المدنية.
2. أن القول بالمسؤولية التقصيرية، حتى في حالة وجود عقد يربط بين المنتج والمضرور هو قول يستقيم وما يرتكبه المنتج من أخطاء سابقة على إبرام العقد.
3. يندر في الواقع أن تكون هناك علاقة تعاقدية تربط مباشرة بين المضرور والمنتج خاصة في المشروعات الكبيرة.
4. في المسؤولية التقصيرية ميزة للمضرور إذ يمكن بها الخروج على أحكام التعاقد، بعكس المسؤولية العقدية"[1].

ونحن مع الرأي القائل بانه إذا وجدت علاقة تعاقدية تربط المضرور بالمسؤول عن الضرر، فيجب أن نطبق قواعد المسؤولية العقدية وإن لم توجد رابطة تعاقدية، فعندها تطبق

(1) المستشار عز الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ص 1337-1338.

قواعد المسؤولية التقصيرية ذلك أنه يسهل على المضرور في المسؤولية العقدية الاستناد على العقد في إثبات المسؤولية، وبالتالي الحصول على التعويض المناسب، وفي حال عدم وجود العقد فيمكن الاعتماد على قواعد المسؤولية التقصيرية وذلك ما ينسجم مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولا حاجة بعد ذلك لترجيح أحكام إحدى المسؤوليتين على حساب الأخرى[1].
وقبل أن ننهي هذا الفصل فلا بد من معرفة موقف الاتفاقيات الدولية من طبيعة مسؤولية المنتج والموزع.

**طبيعة مسؤولية المنتج والموزع في الاتفاقيات الدولية:**

وبعد أن انتهينا من دراسة طبيعة مسؤولية المنتج وهل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية، وما توصلنا إليه من ضرورة تطبيق أحكام المسؤولية العقدية متى توافرت شروطها وتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية طالما لا يوجد عقد بين المسؤول والمضرور، لا بد وإن نتطرق وبشكل موجز إلى طبيعة هذه المسؤولية في الاتفاقيات الدولية، ومعرفة الاتجاه الذي سلكته هذه الاتفاقيات بخصوص طبيعة هذه المسؤولية!

إن موقف الاتفاقيات الدولية متباين في هذا الشأن، فمثلاً ثار جدلاً بين موقعي اتفاقية ستراسبورغ، هل من الأفضل إنشاء نظام موحد ينطبق على الدول الأوروبية توحد فيه قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية للمنتج؟ أم اقتصار التنظيم على القواعد التقصيرية دون العقدية؟
وقد ظهر هذا الخلاف لسببين:

**الأول:** إن التفرقة بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية مسألة نسبية تختلف من دولة لأخرى.

(1) وهذا رأي المستشار عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 1338.

**الثاني:** عدم وجود معيار دقيق تقوم على أساسه التفرقة بين المسؤوليتين في كثير من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي(1).

لذلك شملت أحكام اتفاقية ستراسبورغ المسؤوليتين معاً وذلك بقولها: "إن أحكام الجمع بين المسؤوليتين في تنظيم واحد يحقق المساواة بين المستهلك والغير (المتعاقد وغير المتعاقد)، وهي مساواة لا يوجد ما يبرر إهدارها"(2).

وقد أراد موقعوا هذه الاتفاقية ومسلكهم الجمع بين المسؤوليتين تحقيق عدة أهداف منها:

1. التقريب بين تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته الضارة.
2. تيسير التداول الحر للسلع داخل السوق الأوروبية المشتركة.
3. تفادي تسوية المنافسة بين دول السوق الأوروبية المشتركة.
4. توحيد حماية المستهلكين في دول الاتحاد الأوروبي(3).

وقد سلكت اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة نفس المسار هذا، فلم تفرق بين المسؤوليتين، وبالتالي فهي تنطبق على مسؤولية المنتج عن أي ضرر تحدثه منتجاته سواءً كان المضرور من المتعاقدين أو من الغير(4).

---

(1) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2009، ص 483.

(2) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 177.

(3) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 484.

(4) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 250.

أما اتفاقية لاهاي بشأن تنازع القوانين، فقد أخذت بالمسؤولية التقصيرية، واستبعدت مـــن نطاقها المسؤولية العقدية بهدف الحصول على تصديقات الدول الأعضاء[1].

(1) Art (1) sec (2): "Where the property in, or the right to use, the product was transferred to the person suffering damage by the person claimed to be liable, the convention shall not apply to their liability"

# الفصل الثاني
# أساس مسؤولية المنتج وشروطها ووسائل دفعها

بعد أن درسنا في الفصل الأول مفهوم المنتج والمنتوج وتعرفنا إلـى طبيعـة مـسؤولية المنتج، وفيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية، وما توصلنا إليه من نتـائج حـول مدى انطباق قواعد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على مسؤولية المنتج المدنية وفقـاً للقانون الأردني، نحاول في هذا الفصل الوقوف على الأساس القـانوني لمـسؤولية المنـتج، أي معرفة السبب الذي من اجله يجب تعويض المضرور عما تلحقه المنتجات المعيبة مـن إضـرار بالغير.

وكذلك نحاول معرفة شروط هذه المسؤولية ووسائل دفعها، ولهذا سـنقوم بتقـسيم هـذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول دراسة الأساس القانوني الذي تقوم عليه مـسؤولية المنتج المدنية، وندرس في المبحث الثاني شروط مسؤولية المنتج ووسائل دفعها.

## المبحث الأول
## الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

نحاول في هذا المبحث معرفة الأساس القانوني لمسؤولية المنـتج، أي نحـاول معرفـة السبب الذي يوجب على المنتج تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، وسندرس ذلك فـي مطلبين، ندرس في المطلب الأول قاعدة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج، ونتنـاول فـي الثـاني قاعدة تحمل التبعية كأساس لمسؤولية المنتج.

## المطلب الأول
## قاعدة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

سنقوم في هذا المطلب بمحاولة فهم مدى انطباق الخطأ على مسؤولية المنتج، وما هو المقصود بخطأ المنتج، أي ما هو الخطأ الذي ارتكبه المنتج والذي أدى إلى قيام مسؤولية.

ولكن ما هو الخطأ بشكل عام، وما هو خطأ المنتج، وما هي مظاهر خطأ المنتج؟

لقد كثرت تعاريف الخطأ وتنوعت، ولم يخلو تعريف واحد منها من الانتقاد حتى أصبح من العسير اختيار تعريف منها. فقد عرفه الفقيه بلانيول: "أن الخطأ هو الإخلال بواجب سابق"[1].

وعرفه البعض الآخر أنه عملٌ ضار مخالف للقانون، وقيل أنه الإخلال بالتزام قانوني سابق، وقيل أنه الإخلال بالثقة المشروعة وقيل أنه اعتداء على حق أو أنه الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير[2]. والخطأ هو إخلال بواجب قانوني، والواجب القانوني الذي يشكل الإخلال به خطأ يستوجب المسؤولية قد يكون واجباً خاصاً في صورة التزام ملقى على عاتق شخص معين، وقد يكون واجباً عاماً من تلك الواجبات التي يفرضها العيش في جماعة كواجب عدم الإضرار بالغير[3].

---

(1) انظر هذا التعريف د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الثاني، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة، ص 187.

(2) د. توفيق حسن فراج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، 1988م، ص 370.

(3) د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص 322.

ويتكون الخطأ من عنصرين: الأول هو سلوك شخص مسلكاً معيناً، والعنصر الثاني هو مخالفة هذا السلوك لواجب قانوني[1].

وقد يتمثل هذا السلوك بسلوك ايجابي أو سلوك سلبي وبصدد مسؤولية المنتج قد يكـــون السلوك الايجابي بأن يأتي المنتج فعلاً ما يترتب عليه حدوث ضرر كما لو قام المنـــتج بإضـــافة مادة إلى المنتوج أو زاد في مقدار مادة معينة تدخل في تركيبة جعلت المُنتج غير صالح لما أعد لأجله، وقد يتمثل السلوك السلبي للمنتج في عدم إعطائه وصفاً كاملاً ودقيقـــاً لكيفيـــة اســـتخدام منتوجه.

وسنقوم بدراسة أنواع الخطأ أولاً، ومظاهر خطأ المنتج ثانياً.

## أولاً
## أنواع خطأ المنتج

ويقسم خطأ المنتج إلى نوعين: النوع الأول وهو الخطأ العادي، والنوع الثاني هو الخطأ الفني.

**ا . الخطأ العادي :**

الخطأ العادي هو ذلك الذي يمكن أن يؤخذ على المنتج منظوراً إليه كشخص عـــادي، أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير[2]، بمعنى أن المنتج اتخذ كافة الوسائل الضرورية لتجنب المخاطر التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمستخدم ومع ذلـــك يقـــع الضرر[3].

---

(1) د. جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، طبعة 1994م، ص 322.

(2) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 56.

(3) د. ياسر احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيماوية – دراسة مقارنـــة بالفقـــه الإســـلامي والقانون المدني –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 67.

وقد يتمثل الخطأ كما ذكرنا بالقيام بأعمال محددة أو الامتناع عن أعمال محددة، وقد لا يتمثل الخطأ بالإخلال بالواجبات المحدد نطاقها بنصوص خاصة بل أن هناك واجبات عامة تفرض على الشخص أن يحترم الآخرين ويكف نفسه عن الإضرار بهم، وهذه الواجبات لا يمكن حصرها، مما جعل بعض الفقه يأخذ بالمعيار الشخصي الذي ينظر فيه إلى مدى إدراك وتمييز مرتكب الخطأ لكُنهِ فعله، والبعض الآخر أخذ بالمعيار الموضوعي الذي يركز على الفعل لا الفاعل، ويرتب المسؤولية بمجرد أن يرتب الفعل ضرر للغير(1)، فلو افترضنا أننا نتعامل مع منتج فإننا نحكم على مدى خطأ أو انحراف تصرفه من خلال مقارنته بمسلك طائفة المنتجين الذين ينتمي إليهم، فإن كان مسلكه يماثل مسلك المنتج العادي من حيث درجة اليقظة والحرص والانتباه، فإنه لا يعد متعديا ولا تقوم مسؤوليته، وإن كان دون ذلك فإنه يكون مخطئا وتقوم مسؤوليته(2).

ومن أمثلة خطأ المنتج العادي كما لو أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته، أو لو ادخلها بالفعل في هذه الصناعة مع علمه بعدم سلامتها، أو إذا سارع بطرح منتجاته في الأسواق قبل إجراء الكشف عليها أو على عينات منها أو عدم تجربتها للتحقق من مدى صلاحيتها(3).

والمضرور ملزم بإقامة الدليل على خطأ المنتج الذي الحق به الضرر سواءً تمثل واجب المنتج بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل وفقاً للسلوك المألوف لطائفة المنتجين نفسها التي ينتمي

---

(1) وقد أخذ بهذا المعيار المشرع الأردني في نص المادة (256) من القانون المدني: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

(2) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، دار الفكر والقانون حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، 2009م، ص 281-282.

(3) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 56.

إليها، ويرى بعض الفقه سهولة إثبات الخطأ العادي، لأن المنتج قد قصر في ابسط واجبات الحيطة التي ما كانت لتفوت على مجرد شخص عادي(1).

بينما يرى البعض الآخر أن إثبات خطأ المنتج العادي ليس بالأمر الميسور بسبب تقدم الصناعة وتطور سبل الانتاج، وما يستتبع ذلك من ضرورة تتبع السلعة في مراحل إعدادها المختلفة للتعرف على مسلك المنتج ومدى مطابقة سلوكه للسلوك المألوف لمنتج آخر(2).

ونحن نميل إلى الرأي القائل بسهولة إثبات خطأ المنتج العادي، ذلك أن مثل هذا الخطأ يمكن إثباته بمجرد قياس سلوك المنتج إلى غيره من طائفة المنتجين لنفس السلعة، وهو يمكن أن نطبق عليه معيار الرجل المعتاد، ذلك أن مثل هذا الخطأ لا يحتاج إلى إتباع إجراءات فنية أو تخصصية معينة يصعب على المضرور إثباتها.

2. **الخطأ الفني :**

وهو الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الانتاجية نفسها(3)، والمنتجون هنا يملكون زمام الفن الانتاجي بحكم إلمامهم بأصول وقواعد الانتاج هذه ومدى متابعتهم لكل ما يطرأ ويستجد على الانتاج نتيجة التقدم العلمي والتقني، والعملية الانتاجية هنا تفرض أحكام والتزامات لا تفرض على الأفراد العاديين الذين يتوقعون مهنية عالية من المنتجين لا يتوقعونها من الناس العاديين، وكذلك يجد المنتجين أنفسهم ملزمين في مواجهة عملائهم بالتزامات وواجبات أدبية و أخلاقية تجد مصدرها في القانون والأعراف المهنية أكثر منها في العقد.

---

(1) د. محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 57.

(2) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 283.

(3) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 57.

وإن تحديد ماهية الأصول المستقرة للفن الانتاجي له دور كبير في مدى اعتبار فعل المنتج خطأ فنيا أم عاديا أم أنه لا يعتبر خطأ أصلا، ويقصد بالأصول المستقرة للفن الانتاجي القواعد الانتاجية التي لم تعد محلا للمناقشة بين منتجي نوع معين من المنتجات ولكنهم يسلمون بها، ولا يقبلون بها جدلا، ونتيجة لذلك يعتبر الخروج على مثل هذه الأصول ذنباً لا يغتفر، لا بل ويقترب من الخطأ الجسيم ويختلط به[1].

ويتمثل هذا الخطأ كما لو باشر المنتج عملية الانتاج دون إلمام كامل بأصولها الفنية، كما لو كان المنتج غير عالم بالأصول والعمليات الفنية الواجب إتباعها في إنتاج هذا النوع من السلع، أو كما لو لم يلتزم بالأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة في مجال الانتاج الصناعي هذا، ويلتزم المنتج كلما كشف التطور العلمي عن ابتكار وسائل جديدة للوقاية والأمان من خطر المنتجات أن يطور منتجاته بما يتفق وهذه الاكتشافات طالما ثبت بالتجربة مدى نجاعتها، ولا يقصد بذلك أن المنتج يعتبر مخطئاً بالضرورة بعدم إتباعه الوسائل الحديثة واستخدامه الوسائل التقليدية التي درج على استخدامها ما دام أن التجارب لم تثبت مضار الوسائل القديمة إلا عند وقوع الضرر، وعدم نجاعة الوسائل الحديثة لعدم تجربتها لوقتٍ كافٍ بعد، وماذا لو كان المنتج هو المنتج الأول لسلعة معينة واتبع في إنتاجها احدث وأفضل أساليب الانتاج، وعلى الرغم من ذلك ظهر بعد فترة من استخدامها ضررها، فما هي حدود مسؤولية المنتج عندها وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[2].

نرى أن المنتج يبقى مسؤولاً حتى لو كان هو أول شخص أنتج هذا النوع من السلع لأنه كان عليه التأكد من مدى سلامة المنتوج قبل طرحه للتداول بين المستهلكين .

---

(1) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 284.

(2) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 57-60.

وإن إثبات وجود مثل هذا الخطأ أمر عسير في ظل الانتاج الحديث والمتزايد، خاصة وإن بعض الخطأ لا يتمثل بمخالفة ضوابط وفنيات الانتاج الصناعي بل يتمثل بما تسببه هذه المنتجات من خطر ناجم عن كونها منتجات خطرة بطبيعتها ويقتضي إنتاجها إتباع قواعد فنية في غاية الدقة يصعب معها إثبات الخطأ الفني في جانب المنتج أو قد يحصل الضرر جراء استخدام منتجات معيبة أو خطرة دون أن يكون خطأ فني ارتكبه المنتج في إنتاجها، فما هي إمكانية إثبات خطأ المنتج الفني حينها؟

لهذا نرى ضرورة قيام نظام خاص يعالج المسؤولية المدنية للمنتج لمعالجة مثل هذه الأضرار التي تنجم عن مثل هذا النوع من الخطأ بحيث يغطي بالتعويض كافة الأضرار حتى لو كانت ناجمة عن خطأ فني يصعب إثباته .

## ثانياً
## مظاهر خطأ المنتج

تقسم مظاهر خطأ المنتج إلى خطأه أو تقصيره بواجب الإخبار والإعلام والتزامه بالسلامة وإلى خطئه بعدم اتخاذه كافة الاحتياطات المادية الممكنة لتلافي وقوع الضرر.

1. **تقصير المنتج بواجب الإعلام والتزامه بالسلامة :**

يعتبر هذا الواجب من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المنتج وخاصة في ظل التطور الصناعي الهائل الذي يشهده العالم الان، وما يرافقه من تعدد المخاطر جرَّاء كثرة المنتوجات واشتداد المنافسة بين المنتجين، مما قد يحدو ببعض المنتجين لانتاج سلع غير مطابقة للمواصفات المدرجة عليها نتيجة للتسرع والجري وراء الربح السريع، أو قد يجعل المنتجين

يلجئون إلى أساليب الدعاية المضللة والخادعة والغش بهدف الترويج لمنتجاتهم وبالتالي الحصول على الربح حتى ولو كان ذلك على حساب سلامة المستهلكين.

ونتيجة لذلك فقد جهد القضاء وخاصة في فرنسا وفي محاولات حثيثة ومتتالية بإثقال كاهل المنتجين بواجب جديد ويتمثل هذا الواجب بواجب الأعلام أو الإخبار عن خصائص المنتوج وكيفية استخدامه، وكذلك الالتزام بضمان السلامة، ذلك أن القضاء الفرنسي وجد أن دعوى ضمان العيب الخفي قاصرة عن تحقيق الحماية المثلى بسبب قصر المدة التي يجوز خلالها للمستهلك لرفع دعوى الضمان للعيب الخفي[1].

وكذلك الأمر لما تلقيه هذه الدعوى من عبء إثبات وجود العيب ونسبته إلى المنتوج، وما يتطلب ذلك من معاناة طويلة وشاقة تقع دائماً على عاتق الطرف المضرور[2].

وسندرس التزام المنتج بالإعلام أولاً، ثم التزام المنتج بضمان السلامة بعده.

**أ .التزام المنتج بالإعلام :**

يعني التزام المنتج بالإعلام أن يبوح للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء المبيع وإدراك خصائصه[3].

يرى البعض أن هذا الالتزام يتأسس على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وفقاً لنص المادة (1632) من القانون المدني الفرنسي وهو مبدأ مقرر في القانون المصري وفقاً لنص

---

(1) المشرع الأردني حدد هذه المدة بستة أشهر وذلك في نص المادة (521) فقرة (1): "لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول". ولكن هذه المدة تمتد إلى ثلاث سنوات إذا نشأ عن العيب ضرر.

(2) انظر نسبة هذا الواجب للقضاء الفرنسي، د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 192-195.

(3) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 196.

المادة (148) ويقابلها الفقرة الأولى من المادة (202) من القانون المدني الأردني، وإن مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد توجب على المتعاقد العالم بالمبيع – المنتج والموزع – أن يحيط المشتري بالمعلومات الضرورية عن السلعة وطريقة استعمالها والمخاطر التي قد تنجم عن هذا الاستعمال. ويتشدد القضاء في التمسك بهذا الالتزام في حالة بيوع السلع الخطرة حتى أصبح التزاماً قائماً بذاته وعاماً في كافة أنواع العقود. وهذا الالتزام يقع أساسا على عاتق الصانع أو المنتج بحكم مركزه الاقتصادي كونه العالم بخصائص المبيع ويمتد هذا الالتزام ليشمل الموزع أيضا لأنه عليه أن يستعلم عن السلع والخدمات التي يقوم بتوزيعها وبالتالي يعتبر مسؤولاً بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المستهلك عن استعمال السلعة[1].

بينما يُرجع البعض الآخر الأساس القانوني للالتزام بالإعلام إلى عقد البيع ذاته وتحديدا للمادة (1135) من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأن العقد لا يقتصر على التزام المتعاقدين بما ورد فيه فقط، بل يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام[2]، بينما يرى البعض الآخر بضرورة التمييز بين مرحلتين في نشأة هذا الالتزام:

**المرحلة الأولى:** وهي التي يعد فيها التزام المنتج بالإعلام مظهراً من مظاهر ضمان العيب الخفي.

**المرحلة الثانية:** وهذه روعي فيها ضرورة توفير حماية اكبر للمستهلكين تدعو إلى ضرورة البحث عن أساس آخر للالتزام بالإعلام وإلى ارتباطه بضمان السلامة الأفضل للمستهلكين للأسباب التالية:

---

(1) د. احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة 2007، ص 39-42.

(2) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 162.

1. إن واجب الإعلام أصبح يتسع لما هو أكثر من ضمان العيب بالمفهوم الضيق عندما يكون المنتج بائعاً محترفاً، فهو يُعَدُ مُخِلا بالتزامه وتقوم مسؤوليته العقدية متى ثبت أنه لم يُعلم المشتري بمخاطر السلعة التي حازها من حيث استعمالها أو حفظها.
2. إن إنشاء الالتزام بالإعلام يهدف إلى تحقيق قدر اكبر من الحماية من تلك التي توفرها دعوى الضمان، وعليه لم يعد مقبولاً الابتعاد عن الارتباط بين هذا الضمان وبين هذا الالتزام وذلك للقيود التي تحيط بدعوى الضمان.
3. اختلاف مصدر الالتزام بضمان العيوب الخفية عن مصدر الالتزام بالإعلام يوجب الفصل بينهما، فالالتزام بالضمان مصدره النصوص التشريعية المنظمة لضمان العيب الخفي، بينما الثاني استنبطه القضاء من تفسير إرادة المتعاقدين[1].
4. إن الالتزام بالإعلام نشأ قضائياً بهدف الالتزام بالسلامة وخاصة في بيوع السلع الخطرة، مثل المتفجرات والمواد القابلة للاشتعال أو بسبب تعقد طريقة استعمال السلعة كما لو كانت أجهزة كهربائية دقيقة وحساسة[2].

ويرى بعض الفقه أن هذا الالتزام إنما هو من ابتداع القضاء الفرنسي، ذلك أنه في حالة كان المنتوج خالياً من العيوب، ولكن استعماله ينطوي على مخاطر، وجب على المنتج حينها إعلام المستهلك بخصائص المنتوج، وقد التوصل القضاء الفرنسي إلى هذه النتيجة منذ أمد بعيد اعتماداً على أن الضمان يتعدى نطاق العيوب الخفية ليصل إلى حد تقرير مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء الخطرة رغم عدم تعداد المواد الخطرة، وهنا لا يكفي أن يقدم المنتج منتوجاً خالياً من العيوب، بل إن سلامة مستعمل المنتوج تتضمن عندما يكون المنتوج خطيراً الإفضاء

---

(1) يمكن استنباط هذه القاعدة في التشريع الأردني من نص الفقرة الثانية من المادة 202 من القانون المدني الأردني والتي تنص على: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

(2) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 198-200.

للمستهلك بخواصه لأن الإخلال بهذا الواجب يرتب مسؤولية المنتج. ويتشدد القضاء الفرنسي عندما يكون مستعمل المنتوج غير مهني وللقضاء السلطة ودونما معقب بتقدير كفاية البيانات التي قدمها المنتج عن منتوجه. وقد أسس القضاء الفرنسي أحكامه بهذا الخصوص على قواعد عقد البيع لأن هذا العقد يتضمن فضلاً عن الالتزامات الأساسية التزاما آخر بسلامة مستعمل المنتوج على اعتبار أن المنتج هو أدرى الناس بخصائص ما ينتجه، وبالتالي الأقدر على بيان خصائصه، وقد تلمس قضاة محكمة النقض الفرنسية حلولهم في قواعد ضمان العيوب الخفية انطلاقاً من أن الالتزام بالإفضاء والإعلام في معناه العام هو تبليغ المستهلك بما يجعله على بينة من عيوب المبيع وإدراك خصائصه، ولكن سرعان ما انبرى الالتزام بالإعلام عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[1].

وأياً كان الأساس القانوني لواجب الإعلام، فإننا نرى أن هذا الواجب يعتبر من أهم واجبات المنتج خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتوج خطر، حيث يتوجب إعلام المستهلك بخواص المنتوج فإنه يكون مسؤولاً أمام المستهلك بكتمانه معلومات كان يجب عليه تبيانها له، ويعتبر هذا تغريراً منه وغشاً يهدف المنتج من خلاله حمل المستهلك على التعاقد معه ولو باستخدام مثل هذه الأساليب. وقد عرَّف المشرع الأردني التغرير في المادة (143) من القانون المدني الأردني أنه: "التغرير هو أن يخدع احد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها". وكذلك الأمر لو امتنع المنتج عن بيان صفات المبيع وكيفية استخدامه حيث اعتبره المشرع الأردني كتماناً لمعلومات كان يجب بيانها حيث نصَّ في المادة (144) من القانون المدني الأردني على: "يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". وأيا يكن من أمر فإن

(1) د قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 111-112.

التدليس هو من الأمور التي يسهل إثباتها، ذلك أنه يستند إلى وقائع مادية يسهل التـدليل عليهـا، مما يتيح للمضرور المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[1].

يوجب المشرع الأردني أن يترتب على التغرير غبن فاحش حتـى يمكـن للمـضرور المطالبة بالتعويض، ونرى أن مسؤولية المنتج تشمل تعويض المضرور حتى ولو لم يلحقه غبن فاحش[2].

ولم ينص المشرع الأردني على واجب الإعلام بنفس الطريقة التي نصَّ عليها المـشرع الفرنسي، وإنما يمكن استخلاص هذا الواجب من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 202 ونص المادة (161) من القانون المدني والتي جاء فيها:

1. يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافيـاً للجهالـة الفاحـشة بالإشارة إليه وإلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة لـه مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي معه الجهالة الفاحشة.
2. وإذا كان المحل معلومات للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر.
3. فإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً".

ويلاحظ على واجب الإعلام أنه:

1. واجب الاعلام هو واجب ملقى على عاتق المنتج. وبالتـالي لا يعـد المـوزع أو البـائع مسؤولاً عنه إلا إذا ثبت أنه كان يعلم باخطار ما يقوم بتوزيعه وعنـدها يمكـن اعتبـاره مسؤولاً عن تقصيره بواجب الإعلام هذا.

---

(1) د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص 78.

(2) تنص المادة (145) من القانون المدني الأردني على: "إذا غرر احد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقـد تـم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد". وكذلك تنص المادة (149) من القانون نفسه على: "لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة".

2. إن مسؤولية المنتج أو البائع تقوم على خطأ واجب الإثبات يتضمن عدم تزويد المستهلك بالمعلومات عن مخاطر السلعة.

3. قد يتقاسم المشتري أو المستهلك المسؤولية مع المنتج وذلك عندما يتبين علم المشتري بمخاطر السلعة وطرق الوقاية منها إلا أنه مع ذلك لم يتبعها[1]، وإن هذا مقتضاه التميز بين كون المستهلك صاحب خبرة (محترف) وكونه شخصاً عادياً، فإذا كان صاحب خبرة أو محترفاً، فإن واجب الإعلام الذي يقع على عاتق المستهلك وهو واجب الاستعلام الذي يلزم على المحترف (المستهلك) خاصة إذا كان البائع غير محترف[2].

**ولكن ما هي سمات الإعلام الواجب على المنتج؟**

كما ذكرنا سابقاً فإن هذا الواجب شديد الأهمية والذي يقع على عاتق المنتج يجب أن يصل للمستهلكين بطريقة سهلة وميسرة تمكنهم من استخدام المنتوج بشكل سليم ولذلك يشترط في التحذير المتضمن الإعلام بخصائص المنتوج ما يلي:

- **أن يكون التحذير وافياً**: ويقصد بالتحذير الوافي ذلك الذي يلفت انتباه المستعمل إلى كل وجوه المخاطر التي يمكن أن تلحق به أو بأمواله في استعماله للشيء أو في حيازته له، والذي يبين لنا الوسائل الكفيلة بتجنبها[3].

وينبغي على المنتج أن يكون حريصاً بهذا الخصوص خاصة إذا كانت المنتوجات يستخدمها أشخاص غير محترفين، وكانت المنتجات من النوع الخطر.

(1) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 205.

(2) د. نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 55-56.

(3) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 25.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء حكم محكمة استئناف (Reinns) الصادر في 23 يوليو 1981 الذي قضى بعدم مسؤولية صانع منتج كيميائي يستخدم لتطهير الأرض الزراعية من الطفيليات لأنه تسبب بإصابة المزارع بعجز دائم في عينه اليسرى تطاير بعض ذرات المنتوج بفعل عاصفة قوية بسبب أنه كان واجباً على المنتج أن يلفت انتباه المستخدم بوجوب غسل اليدين والوجه بعد استعمال المنتوج وإبعاده عن أيدي الأطفال، وبيان مدى خطورته لو ظل فترة طويلة على الجلد[1].

لذلك لا يجب أن يجري المنتج وراء المكاسب التجارية السريعة بإظهار سمات المنتوج وإخفاء عيوبه كلها أو بعضها، ولا يجوز أن يذكر المنتج أن المنتوج خطر دون أن ينبه المستخدم إلى مدى هذه الخطورة، وإذا كانت المنتوجات مما يجب أن تستخدم خلال مدة معينة فإنه يجب أن تظهر على المنتوج مدة صلاحية استخدامه، وإذا كان مما يحفظ بالتبريد أو بعيداً عن الضوء وجب أن يذكر ذلك على المنتوج أيضاً.

وإذا كان المنتوج مما يحتمل انفجاره إذا اقترب من مصدر حراري فيجب أن يبين ذلك، خوفاً من إلحاق الأضرار بالمستهلكين[2].

- **أن يكون التحذير مفهوماً وواضحاً:** أن يكتب التحذير بشكل واضح الصياغة وسهل الأسلوب يدل دلالة كافية على ما يتضمنه المنتوج من مخاطر عند استخدامه في حال عدم إتباع محاذير استعماله وعدم اتخاذ الاحتياطات التي تضمنها التحذير.

---

(1) أُشير إليه في مؤلف د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 207.

(2) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 25-27.

وتختلف طبعاً سهولة أو صعوبة فهم التحذير من شخص لآخر بحسب فيما إذا كان المستخدم على درجة معينة من التعليم والثقافة أم لا، لذلك يجب أن يصاغ التعبير بشكل يجعل فهمه أمراً ميسوراً لكل من يستخدمه(1).

- **أن يكون التحذير ظاهراً:** ويكون كذلك إذا كان يجذب وعلى الفور انتباه المستعمل بحيث يصطدم بنظره من الوهلة الأولى، والمنتج حر في استخدام الأسلوب الذي يناسبه طالما أنه يفي بالغرض المقصود من التحذير ويجب أن تتميز البيانات التحذيرية عن بقية بيانات السلعة وللمنتج أن يستعمل لون مختلف في الطباعة أو حجم اكبر(2).

- **أن يكون التحذير ملاصقاً:** ذلك أن البيان يكون أكثر وضوحاً عندما يكون لصيقاً بالمنتج وغير منفصل عنه، كوضع الملصقات على العبوة أو طباعة البيانات بشكل مباشر عليها، ولو كان الشيء من المنتجات الصلبة كالآلات والأجهزة أو ذات القوام الذي يسمح بطبع التحذير عليها وجب كتابة التحذير على جسم المنتوج مباشرة.

أما إذا كان المنتوج من ذات القوام الرخو كالأطعمة أو مواد التغليف أو من المنتجات السائلة كالمشروبات والأدوية فيجب كتابة التحذير على العبوة نفسها.

وفي حال عدم تزويد المنتج المشتري بالمعلومات فإن عبء إثبات عدم التزام المنتج بواجب الإعلام هذا يقع على عاتق المشتري، الذي عليه أن يثبت أن المنتج إما أنه لم يمده بالمعلومات أبداً أو انها كانت غير كافية(3).

---

(1) د. محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 28.

(2) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 28.

(3) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 210 – 211.

**ب: الالتزام بالسلامة:**

يعني هذا الالتزام بأن المنتج وهو يوزع منتجاته في الأسواق مدين بالتزام جديد بـــأن لا تكون منتجاته معيبة ومصدر ضرر على شخص المستهلك والمستعمل أو أمواله، وبعكسه يتحمل مسؤولية التعويض عن أي ضرر يتسبب عن تلك المنتجات المعيبة(1).

ويمكن القول إن هذا الالتزام من ابتداع القضاء الفرنسي أيضاً وأول تطبيقاته من خـــلال الحكم الصادر في 21 نوفمبر 1911 والذي اعتبر أن الناقل ملزم بضمان سلامة الراكب، وبعـــد ذلك وجدت تطبيقاته في العديد من العقود الأخرى مثل عقد الرعاية الطبية والبيع. وبالنسبة لعقد البيع فقد ظهر ذلك الالتزام من خلال الربط بين العيب الخفي والالتزام بضمان السلامة، بحيـــث أن المشتري لا يستحق تعويضاً إلا إذا كان العيب الخفي قد هدد المستهلك بسلامته الجـــسدية أو المالية، بمعنى ألا يكون عقد البيع (الشيء المبيع) مصدر ضرر للمشتري لما يحتويه من عيوب.

ولكن ما لبث الالتزام بالسلامة أن استقل عن التزام ضمان العيوب الخفية مـــن خـــلال العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية ومنها الحكم الصادر عـــن محكمـــة النقض الفرنسية في 20 مارس 1989 والمتعلق بالأضرار التي تسبب بها جهاز تلفزيـــون بعـــد مرور ثماني سنوات على شرائه من أضرار جسدية ومالية لحق بصاحبة القضية حيث اســـتندت المحكمة في قرارها إلى أن: "البائع المهني يلتزم فقط بتسليم منتجاته خالية من كل عيب أو خلـــل في التصنيع يكون مصدر خطر على الأشخاص أو الأموال"(2).

وقد طبق القضاء الفرنسي نصوص المواد 1641 وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي الخاصة بضمان العيوب الخفية كأساس لسلامة المستهلك وذلك بافتراض علم البـــائع المحتـــرف

---

(1) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 146.

(2) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 212–224.

"المهني" بالعيب، ويؤكد القضاء الفرنسي ذاتية الالتزام بالسلامة من تطبيق أن المسؤولية العقدية وفقاً للشريعة العامة في القانون المدني وتكون محلاً للتطبيق في حال أثر المنتوج على سلامة الأشخاص ويكون المنتج مسؤولاً بالتعويض، ولا يعفيه من المسؤولية أنه كان مستحيلا عليه تبين عيب المنتوج لحظة طرحه للتداول[1].

وقد حدث خلاف بخصوص هل أن الالتزام بالسلامة هو التزام ببذل عناية أم أنه التزام بنتيجة، حيث ذهب الرأي الراجح لدى الفقه أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة، حيث أن الالتزام بالسلامة هو التزام عقدي حقيقي يلتزم بموجبه المنتج البائع بأن يزود المشتري بمنتجات سليمة خالية من العيوب بحيث لا تضر بصحته أو بأمواله[2].

ويشترط للالتزام بضمان السلامة:

- **أن يوجد خطر يتهدد سلامة احد العاقدين الجسمية:** حيث يعتبر هذا الشرط السبب الرئيسي في ظهور هذا الالتزام بسبب التقدم الكبير ودقة الأجهزة الحديثة وشدة تعقيده مثل الأجهزة الطبية أو الرياضية.

- **أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد العاقدين موكولاً للعاقد الآخر:** بمعنى أن يخضع احد المتعاقدين للآخر بغض النظر أن يكون الخضوع من الناحية الحركية أو الفنية أو الاقتصادية، مثلاً عقد النقل يسلم الراكب نفسه لأمين النقل والذي يلتزم بدوره بإيصاله إلى مقصده سالماً، وكذا الأمر في عقود الإذعان والتي يملك احد المتعاقدين أن يملي شروطه على الطرف الآخر بحيث لا يستطيع المستهلك إلا أن يخضع للشروط المفروضة عليه لأنه لا

(1) د. أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص 117-124.

(2) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 146-147.

يستطيع الاستغناء عن الخدمة أو السلعة وهو لا يملك معلومات عن السلعة سوى تلك التي زوده بها البائع.

- **أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة مهنياً:** حيث يجب أن يكون الملتزم بضمان السلامة مهنيا محترفاً، مما يجعل الناس يولونه الثقة ويقدمون على شراء منتجاته، بحيث يتعامل معه الناس بدون حذر، لأنه يراعي الأصول الفنية لانتاج سلعه[1].

## 2 .عدم اتخاذ المنتج كافة الاحتياطات المادية:

ويقسم هذا الواجب إلى قسمين، يشمل الأول عدم التزام المنتج باتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة في مرحلة تجهيز المنتوج للتسويق، بحيث يحول المنتج دون تحقق الخطر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك وذلك بتجهيز المنتوج بشكل جيد سواءً من حيث تعبئته أو تغليفه واستخدام الطريقة الصحيحة والكمية المناسبة من مواد تدخل في تركيبه بشكل جيد مراعيا بذلك القواعد الفنية المتبعة في إعداد المنتجات التي ينتجها.

ويدخل كذلك ضمن هذا واجب المنتج باتخاذ الاحتياطات في مرحلة تسليم المنتجات ويكون ذلك عندما يحترف المنتج بيع منتجاته مباشرة للعملاء، وعليه تبعاً لذلك أن يسلم المنتجات بما يتفق وطبيعتها، سواءً كان التسليم يتم لديه أم كان يتولى توصيل منتجاته إلى المستهلكين، وعليه بالتالي أن يسلمها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها، فلو كانت المنتجات خطرة وجب على المنتج إتباع أساليب الحفظ والتغليف والتبريد اللازمة وما يتناسب ونوع هذه المنتجات، وإن كان المنتج لا يتولى بيع المنتجات مباشرة إلى المستهلكين بل يقوم بذلك من خلال وسطاء كتجار التجزئة، فإن احتياطات الحفظ والتخزين يجب

---

(1) انظر هذه الشروط د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص 67. وكذلك د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 225-227.

أن يقوم بها هؤلاء طالما أن المنتوجات قد أصبحت في عهدتهم وإذا عهد المنتج بنقل المنتوجات إلى ناقل معين، وجب على المنتج إعلام الناقل بخصائص المنتوج، وبكيفيـــة تعبئتـــه وترتيبـــه وخزنها وحفظه حتى يستطيع بالتالي إعفاء نفسه من المسؤولية في حال حدوث عيب للبــضاعة أثناء النقل[1]. خاصة وإن البضاعة بعد تسليمها للناقل أصبح هو المسؤول عنها وأصــبحت فـــي حراسته، كما أن عقد النقل يشمل أن يقوم الناقل بنقل البضاعة وإيصالها سالمة إلى وجهتها، وإلا عُدَّ مسؤولاً عما يلحقها من ضرر. وعلى ذلك قضت محكمة التمييز: " يضمن الناقل البحري كل ما يلحق البضاعة من هلاك أو تعيب، والناقل هو من يصدر وثيقة الشحن"[2].

وعودة إلى موقف المشرع الأردني فإنه كما سبق الحديث عنه أقام المسؤولية التقصيرية على الضرر دون اشتراط وقوع الخطأ، ونرى بخصوص خطأ المنتج أن مجرد وقوع الــضرر يعتبر قرينة على وجود خطأ ما ارتكبه المنتج في إنتاج سلعته، وما على المــضرور حينهـــا إلا إثبات الضرر ونسبته إلى المنتوج المعيب حتى تقوم مسؤولية المنتج .

وبناءً على ما سبق ذكره فإن مسؤولية المنتج المدنية قد تتداخل أحيانـــا مـــع مـــسؤوليته الجنائية، وذلك عندما يعتبر الخطأ المدني خطأ جنائي، فتجتمع قبل المنـــتج المـــسؤولية المدنيـــة والمسؤولية الجنائية بهدف حماية مصلحة المجتمع، والتي ترجح هنا قواعد المسؤولية الجنائيـــة على قواعد المسؤولية المدنية، فالشق الجزائي يعقل الشق المدني كما هو معروف، وتطبيقاً لذلك

---

(1) انظر المزيد حول مسؤولية المنتج بسبب عدم كفاية الاحتياطات المادية د. محمد شكري ســـرور، المرجـــع السابق، ص 32-40.

(2) تمييز حقوق رقم (97/1772هـــ.ع)، المنشور في مجلة نقابة المحامين، السنة السادسة والأربعون، العددان الأول والثاني، ص 110.

نصت المادة (386) من قانون العقوبات الأردني[1] على: "1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. من غش مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب. من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بانها مغشوشة وفاسدة.

ج. من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د. من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (80) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً.

2. وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم".

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الأردني أحاط المضرور بعنايته لكن هذه العناية لا ترقى إلى الدرجة المأمولة كون الجزاء ضعيف ولا يتناسب مع مقدار الضرر الذي قد ينجم عن تناول مواد مغشوشة أو فاسدة. وكذلك ما نصت عليه المادة (388) عقوبات على:

"يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بانها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب".

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، المنشور على الصفحة 374 من الجريدة الرسمية عدد 1487، تاريخ 1960/5/11.

هذا ما تعلق بالقانون المدني الأردني وبقانون العقوبات الأردني، أما قانون المواصفات والمقاييس الأردني فهو وكما نعلم لم يفرض جزاءات مدنية (تعويضات) على المسؤول عن الضرر، وإنما اكتفى بوضع جزاءات إدارية أو جزائية[1].

فبالنسبة للجزاءات الإدارية، فقد نصت المادة (30) منه على:

أ. ترسل المؤسسة إنذاراً خطياً لمنتج أو صاحب السلعة التي تكون غير مطابقة للقواعد الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها من خلال مدة تحددها المؤسسة.

ب. إذا لم يتقيد منتج أو صاحب السلعة المذكورة في الفقرة (ا) من هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة المحددة يحق للرئيس بناءً على تنسيب المدير العام إغلاق المحل أو المصنع أو المستودع أو المرفق الذي يحتوي على هذه السلعة أو المادة لحين تصويب المخالفة.

ج. إذا ثبت أن المنتج أو المادة التي تخضع للقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابقة لتلك القواعد، فعلى المدير العام أن يصدر قراراً خطياً بحجز ذلك المنتج أو المادة أو إتلافها أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها حتى تتطابق مع تلك القواعد.

د. يحق للرئيس وبتنسيب من المدير العام أن يقوم بإغلاق أي مصنع لا يتقيد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة لحين تصويب المخالفة.

هـ. يتم مصادرة أي أداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل أو مصنع أو مستودع أو مرفق.

---

(1) قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000.

أما بالنسبة للعقوبات الجزائية فقد نظمتها المادة (31) من ذات القانون عندما نصت في الفقرة (أ) على الأفعال التي يعد ارتكابها جرماً يعاقب عليه هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر في حال ارتكب احدهم صنع أدوات قياس غير قانونية أو باعها أو تلاعب بها أو استعمل مواد قياس غير قانونية أو لم يسمح للموظف المفوض بموجب هذا القانون دخول مصنع أو محل تجاري أو تلاعب بالأوزان أو دون عبارات على بطاقة البيان توحي بمطابقة السلعة للمواصفات القياسية أو خدع المستهلك أو غشه بإعلان مضلل عن المنتجات .

وتمضي المادة[1] في ذكر الأفعال إلى أن تصل إلى الفقرة (ب) والتي تنص على: "يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور أي دمغة أو ختم أو علامة أو شهادة أو قلد ختماً تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه أو استعمل دمغة أو علامة أو شهادة أو ختماً مزوراً أو مقلداً".

بالإضافة إلى ما فرضه من غرامة حدها الأدنى مائة دينار وحدّها الأعلى ألف دينار لكل من خالف أحكام الفقرة (ا) من المادة (16) والمادتين (17) و (22) من ذات القانون.

وأضاف في الفقرة (د) من المادة (31) من ذات القانون عقوبة معنوية قاسية أعطى بموجبها الحق للمؤسسة بنشر أسماء المحكومين في وسائل الإعلام المختلفة مما سيشكل في حال حدوثه عقوبة رادعة لكل منتج يتهاون أو يتساهل بصحة الناس وأرواحهم من خلال طرحه منتجات معيبة أو غير مطابقة للمواصفات.

---

(1) المادة (31) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000.

وما دام قانون المواصفات والمقاييس قد نصَّ على عقوبات إدارية أو جزائية فإن هذا يشكل دعماً قوياً للقاضي المدني الذي يستطيع أن يفرض الجزاءات المدنية التي تتمثل بتعويض المتضررين من المنتجات المعيبة وهو إذ يفرض هذا التعويض يهتدي بقواعد قانون المواصفات والمقاييس إذ تكون هذه الجزاءات داعمة لقرارات القاضي المدني لا محالة.

## المطلب الثاني
## تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج

تحدثنا في المطلب الأول عن قاعدة الخطأ كأساس قانوني لقيام مسؤولية المنتج، ونتحدث في هذا المطلب عن قاعدة تحمل التبعة كأساس قانوني لقيام مسؤولية المنتج، ولما وجه من انتقادات إلى قاعدة الخطأ، وإلى ما كان سائداً من اعتبار الخطأ هو الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية، حيث أن مثل هذا الوضع ما كان له أن يستمر، خاصة وإن هذا الأساس يشترط دائماً وقوع الخطأ حتى يمكن المطالبة بالتعويض مع أن العدالة تقتضي أنه للمضرور المطالبة بالتعويض بمجرد حدوث الضرر ودون اشتراط وقوع الخطأ، وسنتناول في هذا المطلب دراسة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج في التشريعات الوطنية أولاً، وندرس أساس مسؤولية المنتج في الاتفاقيات الدولية ثانياً.

### أولاً
### تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج في التشريع الوطني

ظهرت نظرية تحمل التبعة في أواخر القرن التاسع عشر بفرنسا، وكانت نقطة الانطلاق فيها تتمثل في الهجوم على فكرة الخطأ[1]، ذلك أن أي مجتمع سليم التكوين، يرفض أن يبقى المتضرر دون تعويض، وبغض النظر عن الظروف التي تقرر فيها طالما لم يثبت الخطأ، دون

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 208.

أن يهتم هذا المجتمع بشخص من احدث الضرر، وما إذا كان مميزاً أم غير مميز، فالمهم هو أن يحصل المضرور على التعويض لما أصابه من ضرر لا ذنب له فيه[1].

وقد وجه الفقه العديد من الانتقادات إلى مبدأ الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية بشكلٍ عام، وبالتالي كأساس لمسؤولية المنتج ذلك أن:

1. انه يوجد مبرر قوي لهجر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ذلك أن ظهور التأمين من المسؤولية جعل كل فرد يتنصل من المسؤولية عن أخطائه غير العمدية مثل سائق السيارة الذي يتحمل عنه مؤمنه دعوى المسؤولية والتعويض عن الضرر.
2. يرى أصحاب مبدأ الخطأ أن كل شخص يجب أن يسأل عما يلحقه بالآخرين من ضرر لأن هناك العديد من الأشخاص كالأطباء يلحقون الضرر بالآخرين نتيجة تشخيص خاطئ دون أن يلحظ ذلك الطبيب أو المريض، أضف لذلك أن المشروعات الصناعية الكبرى قد تلحق بالآخرين أضراراً نتيجة تلوث البيئة، وبالتالي لا يمكن اشتراط الخطأ هنا للقول بعدها بوجوب التعويض.
3. يوجد حالات يرتكب أشخاص فيها أخطاء واضحة، ومع ذلك لا يمكن مطالبتهم بالتعويض عما الحقوه بالآخرين من تعويض، ومن هؤلاء الأطفال غير المميزين، والعمال في ظل قوإنين التأمين الاجتماعي والمؤمن من مسؤوليته المدنية.
4. إن الأساس الذي يقوم عليه الخطأ أخلاقي معياره الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، وإن هدف المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر وليس إعطاء حكم أخلاقي لأحد أعضاء المجتمع[2].

---

(1) د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص 104.

(2) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 439-443.

لذلك بدأ أصحاب نظرية الخطأ يهجرون هذه الفكرة ويبنون المسؤولية على أساس فكرة الغرم بالغنم، وتقتضي هذه الفكرة أن من يمارس نشاطاً يعود عليه بغنم عليه أن يتحمل ما ينجم عن هذا النشاط من أضرار تصيب الآخرين، دون أن يتحمل هؤلاء مسؤولية إثبات خطأ صاحب النشاط، فمن يغرم من نشاط معين عليه أن يعوض من يتضرر من هذا النشاط[1].

وهذه هي الصورة العامة لمبدأ تحمل التبعة والتي عرفت بنظرية المخاطر المستحدثة والتي تقضي بأن من ينشئ بنشاطه مخاطر مستحدثة في المجتمع يجب عليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط، وهذه القاعدة تجعل مخاطر الاستغلال الصناعية على عاتق من يعود عليه ربح وريع هذا النشاط وهذه الأخيرة سُميت بنظرية تبعة المخاطر المقابلة للربح[2].

وقد قام أنصار هذه النظرية بالدفاع عنها، ذلك انهم يرون أن الثورة الصناعية الكبرى التي شهدها العالم لا تتحمل أن تبقى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المشاريع الصناعية الكبرى قائمة على أساس الخطأ وحده، والذي يشترط وقوع الخطأ لإمكان التعويض عن الضرر، أضف إلى ذلك أن أنصار الفكر الاشتراكي يرون أن تحقيق المصلحة الاجتماعية يتمثل في تعويض المتضررين من أي نشاطات اقتصادية تؤدي إلى الإضرار بهم، وكذلك يرى أنصار هذه النظرية أن العدالة الاجتماعية تقضي تعويض العامل أو أسرته إذا ترتب الضرر نتيجة خطأ ارتكبه هو. فهل يُعقل هنا أن نقول أن أفراد أسرته المتضررين لا يستحقون التعويض لأن الضرر ترتب نتيجة خطأ معيلهم مثلاً؟ فالحماية الاجتماعية ومن خلال وظيفتها التعويضية ليست هدفاً في ذاتها، ولكنها وسيلة ضرورية في مواجهة الانعكاسات الاجتماعية لإصابة العمل، فالهدف الأهم هو القضاء على مصدر الضرر وليس مجرد التعويض عنه[3].

---

(1) د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص 105-106.

(2) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 209.

(3) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 439-440.

ولقد أضاف أنصار هذه النظرية أنه من الضروري هجر فكرة قيام المسؤولية على أساس الخطأ، ذلك أن عدم المساواة في توزيع الثروات جعلت أولئك الأشخاص الذين يملكون الثروات الكبيرة ينشئون أخطارًا جديدة باستحداث الأشياء واستغلالها، وإن أولئك المحرومون من الثروات هم الذين يتحملون نتائج هذا الاستغلال. وهذا الأمر أدى إلى نشوء طبقتين في المجتمع واحدة محدثة للضرر بما تملكه من وسائل ومشاريع اقتصادية، وأخرى فقيرة يقع عليها الضرر نتيجة نشوء المخاطر المترتبة على المشاريع الصناعية المملوكة للطبقة الأولى والعدالة تقتضي أن يتم تعويض الطبقة الفقيرة تلك، وإن عدم ترجيح هذه القاعدة من شأنه أن يرهق المضرور باشتراط تقديم أدلة على وقوع الضرر غالباً ما تستعصي عليه، وخاصة إذا اشترك في الانتاج مجموعة من المنتجين يصعب بعدها تحديد المسؤول عن الضرر بينهم(1).

وقد يلجأ المنتج أحياناً إلى الدعاية التجارية بهدف الترويج لسلعته، والدعاية التجارية هي عبارة عن مجموعة من الجهود غير الشخصية التي تهدف إلى توجيه انتباه أفراد المجتمع إلى سلعة أو خدمة محددة لحثه على شرائها أو طلبها، أو هي عبارة عن "أنواع الانشطة المختلفة التي يتم من خلالها نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة على أفراد المجتمع بهدف حثهم على شراء السلعة أو الخدمة المعلن عنها(2). هذه الدعاية التي من شانها أن توجد ظاهراً ثقة يضعها بها المستهلك يلجأ بعدها إلى اقتناء هذه السلعة.

وإن اللجوء إلى عملية الدعاية هذه قد لا يحقق الارتفاع في الطلب على السلعة أو الخدمة المعلن عنها، بل هو يحوّل أنظار المستهلكين من سلعة إلى أخرى، وعملية الدعاية هذه تؤدي إلى رفع تكلفة الانتاج التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وإن معظم وسائل الإعلان والدعاية

---

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 210 – 211.

(2) د. نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 57.

في الدول الصناعية هي بالأصل مملوكة لأصحاب الصناعات والمنتجين أنفسهم، وكذلك قد يلجأ أصحاب المشاريع الصناعية إلى تضليل المستهلكين بإعطاء معلومات خاطئة أو كاذبة عن منتجاتهم بهدف حمل المستهلكين على شرائها[1].

**الانتقادات التي وجهت إلى نظرية تحمل التبعية** :

1. إن هذه النظرية يترتب عليها الإضرار بالنشاط الاقتصادي، ذلك أن تحميل المنتج مسؤولية أي ضرر ينتج عن نشاطه الاقتصادي ولو لم يرتكب هذا الأخير أي خطأ من شأنه أن يؤدي إلى شل الحياة الاقتصادية وتثبيط همم الأفراد عن ممارسة الانشطة الاقتصادية المختلفة التي سوف تعود بالنفع على المجتمع ككل، وإن توسيع نطاق المسؤولية القائم على أساس الغنم سيؤدي إلى تراجع الانتاج وجمود وشلل النشاط الاقتصادي.
2. إن من مقتضى العدالة تحقيق قدر من التوازن بين ما يغنمه الشخص من شيء وما يترتب على هذا الشيء من أخطار ذلك أن المغالاة في تحميل المنتج المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالمستهلكين حتى لو بذل المنتج كل ما هو ممكن لتلافي وقوع الضرر، ودونما ارتكاب خطأ منه سوف يثني المنتجين عن تحسين وسائل الانتاج وتطويره تبعاً للتقدم التكنولوجي[2].
3. إن نظرية تحمل التبعة أول ما ظهرت كانت بمناسبة إصابات العمل وتحت تأثير الرغبة في تسهيل حصول العمال الذين يصابون حال تأدية أعمالهم بالحصول على التعويض المناسب، وقد أدى ذلك بالمشرع الفرنسي أن أخذ بهذه النظرية في العديد من تشريعاته مثل قانون حوادث العمل الصادر في 9 إبريل 1989، وقانون 16 إبريل لسنة 1914 الخاص بإلزام البلديات بتعويض الأضرار التي تنشأ من التجمهر والمظاهرات، وقانون 10 ديسمبر سنة 1917 الذي قرر مسؤولية بدون خطأ على عاتق المنشآت الخطرة غير

---

(1) د. نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 58.

(2) انظر هذين النقدين د. محمد عبد القادر على الحاج، المرجع السابق، ص 212-213.

الصحية أو التي تكون مصدر إزعاج والذي استبدل به قانون 19 يوليه 1976 الخاص بحماية البيئة، ويلاحظ على أن الحد من المحاولات التي بذلت لاستبدال تحمل التبعة بالخطأ أساساً للمسؤولية قد باءت بالفشل ولم تنجح وبدأت تتلاشى شيئاً فشيئاً، مما حمل بعض الفقهاء على اعتبار تحمل التبعة أساساً ثانوياً أو احتياطياً للمسؤولية إلى جانب أساسها الأصلي وهو الخطأ[1].

ونرى عند تنظيم مسؤولية المنتج المدنية بقانون خاص في الأردن أن يكون أساس هذه المسؤولية هو العيب في الانتاج دون أن ننتظر وقوع الخطأ، وإن نقيمه على قاعدة تحمل التبعة أي الغرم بالغنم، ذلك أن الأساس الأمثل لهذه المسؤولية هو العيب في الانتاج الذي أدى إلى حدوث الضرر.

وبعد استعراضنا للمزايا والانتقادات التي وجهت إلى فكرة تحمل التبعة يثور السؤال حول الأساس الأمثل لمسؤولية المنتج؟ هل يجب أن تؤسس على قاعدة الخطأ أم على أساس قاعدة تحمل التبعة؟

يرى جانب من الفقه[2] إلى أن الحل الأمثل لهذا الخلاف يتمثل في الجمع بين القاعدتين وذلك بتحليل الفروض المختلفة لمصدر الضرر، وبعد ذلك إسناد كل فرض إلى ما يلائمه من أنواع المسؤولية وإن هذه الفروض تنحصر في فروض ثلاثة:

1. قد ينشأ الضرر عن عيب في التصميم، وهذا العيب ينتشر في فئة كاملة من الانتاج، فيصيب كل وحداته كما لو تم صناعة طراز معين من السيارات، وكان نظام الفرامل في

---

(1) د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 119 – 126.

(2) انظر رأي د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 214 – 220.

هذا الطراز معيباً، فيقوم المنتج بسحب إنتاجه من الأسواق خوفاً على سمعته، وهذا النوع من العيب يسهل إثباته وهو فرض نادر الحدوث إجمالاً لوجود التنافس بين المنتجين.

2. أن ينشأ الضرر عن عيب في الصناعة كما لو استخدم في صناعة المنتوج مواد رديئة أو كان هناك عيب في بيانات السلعة كما لو كانت ناقصة أو كاذبة ويلائم هذا الفرض المسؤولية الموضوعية لوجود إخلال من جانب المنتج بواجب العناية بالغير، يضاف إلى ذلك صعوبة إثبات هذا النوع من العيب لوجود عناصره داخل المصنع.
3. أن ينشأ الضرر لا عن عيب في التصميم أو في الصناعة أو في بيانات السلعة، بل ينشأ بسبب خطورة الانتاج، ذلك أن إتباع المنتج الأصول الفنية لا يخلي مسؤوليته لأن من واجبه اتخاذ التدابير اللازمة لتحذير الغير من خطورة الانتاج بإلصاق كافة البيانات المتعلقة بالمنتوج وكيفية استخدامه وطريقة حفظه وصيانته والوقاية من أخطاره. ويلائم هذا الفرض المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض الذي يكفي فيها إهمال التحذير من خطورة الانتاج أو كون التحذير غير كامل.

## ثانياً
## أساس مسؤولية المنتج في الاتفاقيات الدولية

1 : **اتفاقية المجلس الأوروبي** :

عالجت اتفاقية المجلس الأوروبي الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عندما نصت على: "المنتج يكون مسئولاً عن تعويض الأضرار الناتجة عن عيب في الانتاج إذا تسببت في وفاة شخص أو إصابته بجروح"[(1)].

ورد في المذكرة التفسيرية لاتفاقية المجلس الأوروبي ما دار من مناقشات بين الأعضاء حول أساس المسؤولية هذه، وقد أخذ غالبية الأعضاء بالمسؤولية الموضوعية لأن قاعدة الخطأ

(1) Article-3-1 “The Producer shall be liable to pay compensation for death or personal injuries caused by a defect in his product”.

لم تعد تصلح كأساس لمسؤولية المنتج، وقد جاء في المذكرة: "أنه مع مراعاة التطـور الحـالي الذي أثاره الواقع العملي وما قيل من آراء ونظريات فقهية في بعض الـدول فـإن اللجنـة رأت الأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية أي بنظام لا يتطلب إقامة الدليل على خطأ المنـتج أو عـدم حصول خطأ منه". وجاء في مناقشات اللجنة: "أن بعض الخبراء رأى أن الأساس الأكثر ملائمة لمسؤولية المنتج الموضوعية هي فكرة الانتاج الخطر، ولو بتعداد المنتجـات الخطـرة إذا لـزم الأمر لأن المنتج سوف يلتزم بتعويض الضرر الناتج عن الـسلعة، وهـذا الـرأي وجـد لـه معارضون كثر لأنه من الصعب تحديد المنتجات الخطرة مسبقاً لأن هذه المنتجات إمـا خطـرة بطبيعتها أو خطرة بسبب عيب فيها أو خطرة نتيجة سوء استخدامها، ولأن أكثر الأضرار تـأتي عادة من منتجات لا تعتبر في الأصل خطرة. لذا يشوب هذا التعداد الأسلوب التحكمي أو سيكون تعداداً جزئياً. ورأى البعض الآخر من أعضاء اللجنة أن أساس المسؤولية يجب أن يكون الطابع المعيب للانتاج، وهذا سيؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج عن إنتاج فيه عيب فقـط، ورد الـبعض الآخر على هذه الفكرة بإنها ستقيد المسؤولية للغاية لأن الأضرار قد تقع بسبب الطـابع الخطـر للانتاج أو حتى لسبب مجهول، وقررت اللجنة في النهاية اعتبار العيب في الانتاج هـو أسـاس المسؤولية[1].

وبما أن الاتفاقية قد أقرت العيب في الانتاج كأساس لمسؤولية المنتج، فقـد حاولـت أن تضع ضابطاً لهذا العيب يُسهل على المضرور إثباته عندما نصت في الفقـرة (ج) مـن المـادة الثانية على أن: "المنتوج يعتبر معيباً عندما لم يزود بعناصر الأمان التي يتوقعها المستهلك آخـذاً بعين الاعتبار الظروف المتضمنة طريقة عرض المنتوج"[2].

---

(1) انظر د. محمد عبد القادر علي الحاج،، المرجع السابق، ص 221 – 222.

(2) Article-2-1-c: “A product has a “defect” when it does not provide the safety which a person is entitled to expect. Having regard to all the circumstances including the presentation of the product”.

وقد أوردت المذكرة التفسيرية للاتفاقية بعض الملاحظات على هذا النص:

أ . لم تضع اللجنة تعريفاً إيجابياً للعيب، كالقول مثلاً أنه عدم صلاحية الانتاج للغرض الذي أعد له، وإنما فضلت الأخذ بالعناصر الأساسية له، ذلك عندما يفتقر المنتوج إلى عناصر السلامة المنتظرة شرعاً من المستهلك، أضف إلى ذلك أن المنتوج قد يكون صالحاً للغرض الذي إعد له لكنه قد يسبب أعراض جانبية كأدوية منع الحمل التي قد تكون صالحة للغرض الذي أعدت له، لكنها قد تتسبب بتشوهات للأجنة.

ب . عند تقدير عناصر السلامة التي يتضمنها المتنوج، لا بد وإن يتم ذلك بمعيار موضوعي وليس بمعيار شخصي، وفقاً للعناية التي ينبغي بذلها تجاه مستعمل المنتوج. وإن عبارة (المنتظرة شرعاً) لها مدى أكثر عمومية من كلمة (قانوناً) ذلك أن مجرد مراعاة المنتج للقواعد الآمرة في القوإنين والإنظمة التي تفرض السلطات المعنية بالانتاج لا تبعد مسؤوليته.

ج . أشار النص إلى ضرورة مراعاة الظروف المحيطة بتقديم المنتوج، ولم يوضح ماهية هذه الظروف، وذلك لترك الحرية للقاضي في التقدير، وقد استثنت الاتفاقية طريقة عرض الانتاج لتؤكد أن إهمال التحذير للمستهلك يوجب المسؤولية.

د . لم يوضح النص الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه سلامة الانتاج، هل هو وقت إطلاقه في التداول أم وقت حدوث الضرر؟

إذن هذه الاتفاقية اعتبرت العيب في الانتاج هو أساس مسؤولية المنتج(1)، و يلاحظ على الاتفاقية أنها لا تريد أن تعتبر مخاطر التقدم العلمي استثناء يرد على النص بمعنى أن الإتفاقية لا تعفي المنتج من المسؤولية عن الأضرار التي سببها إنتاجه والتي تم اكتشافها بعد وضع المنتوج

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 221-222.

في التداول. وعلى كل حال يجب على القاضي أن يأخذ بالاعتبار هذه المخاطر بالإعتبـــار عنـــد تقرير مراعاة واجب السلامة[1].

2 : **اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة**:

اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة نصت بصراحة ووضوح على اختيارها لقاعـــدة تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج عندما نصت في المادة الأولى منها على أن: "منتج الـــسلعة سوف يكون مسئولاً عن أي ضرر يتسبب به العيب في السلعة سواءً علم أو لم يستطع أن يعلـــم عن هذا العيب"[2].

واستطردت الاتفاقية بتأكيد مسؤولية المنتج بحيث تنهض مسؤوليته حتـــى ولـــو كانـــت السلعة غير معيبة وفقاً للتطور العلمي والتكنولوجي في الوقـــت الـــذي وضـــع فيـــه المنتـــوج للتداول[3].

وقد بررت المذكرة التفسيرية للاتفاقية هذا النص الذي سعى إلى تشديد مسؤولية المنـــتج لعدة أسباب:

أ . أنه سوف يؤدي إلى ضمان حماية فعالة للمستهلكين من خطـــر المنتجـــات مـــا دام تـــشديد مسؤولية المنتجين سوف يجعل المنتجين أكثر حيطة وحذر عند إنتاج سلعهم ممـــا يـــضمن توفير حماية أكبر للمستهلكين.

---

(1) انظر هذه الملاحظات د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 252 – 255.

(2) Article 1: “The producer of an article shall be liable for damage caused by a defect in the article whether he know or could not have known of the defect.

(3) Article-1: “The producer of an article shall be liable for damage caused by a defect in the article whether he know or could not known of the defect.
The producer shall be liable even if the article could not have been regarded as: defective in the light of the scientific and technological development at the time when he put the article into circulation.

ب . إن المنتجين الذين سوف يتخذون كافة الوسائل اللازمة لتوفير الحماية للمستهلكين باستخدام أفضل أساليب الانتاج سوف يضيعون هذه التكلفة إلى ثمن السلعة أو يجعلهم يلجئـــون إلـــى نظام التأمين.

أضف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تستبعد المسؤولية المترتبة عن منتجات لا تعتبـــر معيبـــة وقت عرضها للتداول وفقاً للتطور العلمي والتكنولوجي في ذلك الوقت، لأن مثل هذه الأضـــرار لا يمكن معرفتها إلا بعد أن يتم استخدام السلع واستهلاكها بفترة[1].

وعلى الرغم من أن اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة جعلت قاعدة تحمـــل التبعـــة أساساً لقيام مسؤولية المنتج المدنية، إلا أنها اشترطت أن يكون الضرر قد نشأ عن عيـــب فـــي المنتوج، ولذلك أوردت الاتفاقية وفي المادة الرابعة منها تعريفاً للعيب: "يكـــون المنتـــوج معيبـــاً عندما لا تتوافر فيه عناصر الأمن والسلامة الواجب مراعاتها تجاه الأشخاص والأموال بما فـــي ذلك طريقة عرض المنتوج ووقت طرح المنتوج في التداول"[2].

## المبحث الثاني
## شروط مسؤولية المنتج ووسائل دفعها

بعد أن درسنا في المبحث الأول من هذا الفصل الأساس القـــانوني لمـــسؤولية المنـــتج، ندرس في هذا المبحث شروط قيام مسؤولية المنتج في المطلب الأول ووســـائل دفعهـــا وتقـــادم الدعوى في المطلب الثاني.

(1) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 256.

(2) Article 4: “A product is defective when it does not provide for persons or property the safety which a person is entitled to expect”.

## المطلب الأول
## شروط قيام مسؤولية المنتج وتقدير التعويض

يشترط لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب في المنتوج وحصول ضـــرر وتـــوافر علاقـــة السببية بين العيب والضرر، وسندرس هذه الشروط وندرس كيفية تقدير التعويض المترتب على مسؤولية المنتج في القانون الأردني أولاً والاتفاقيات الدولية ثانياً.

### أولاً
### شروط مسؤولية المنتج وتقدير التعويض في القانون الأردني

**1 . وجود عيب في المنتوج**

يعتبر العيب الركيزة الأساسية وحجر الزاوية الذي تقوم عليها مسؤولية المنتج في ظـــل التشريعات الحديثة حيث اكتسب العيب مفهوماً خاصاً بحيث لم يعد ينظر إليه من خـــلال مـــدى نقص السلامة التي كان يتوقعها مستخدم السلعة. حيث يشترط لقيام مسؤولية المنـــتج أن يوجـــد عيب في المنتوج تسبب بحدوث الضرر ووجود علاقة السببية بين العيب والضرر، والمعـــروف أنه يشترط بالنسبة لمعظم التشريعات العربية قيام المسؤولية المدنية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما القانون الأردني اشترط الضرر وعلاقة السببية فقط لوجوب قيام المـــسؤولية عـــن الضرر، ولكن بصدد مسؤولية المنتج فإن التشريعات الحديثة وخاصة الأوروبية منها اشـــترطت وجود العيب لقيام هذه المسؤولية لمدى أهمية هذا الشرط لأنه هو الأصل والركيـــزة الأساســـية لقيام مسؤولية المنتج.

ونرى عند تنظيم مسؤولية المنتج المدنية أن يقيم المشرع الأردني هذه المسؤولية علـــى العيب في الانتاج المتسبب بحدوث الضرر بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالمسؤول عقدية كانت أم تقصيرية، ونرى أن هذا سوف يضمن حماية فعالة للمـــستهلكين مـــن

الضرر المترتب على الانتاج المعيب، وسوف يحقق المساواة بين كافة المضرورين متعاقدين كانوا أم من الغير.

وقد نصت على هذا الشرط المادة (1386) فقرة (9) من القانون الجديد لمسؤولية المنتج في فرنسا والصادر في 19 مايو 1998 حيث نصت على ما يلي: "يجب على المدعي أن يثبت الضرر والعيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر". ويستخلص من هذه المادة الإشارة الصريحة إلى شروط النظام الجديد لمسؤولية المنتج وأولها العيب وكذلك تحميل عبء إثبات توافر شروط هذه المسؤولية للمدعي المضرور، وربما يخيل أن هذا العبء ملقى على كاهل المضرور ولكن الملاحظ أنه لا يشترط على المضرور أن يثبت أن هذا العيب كان موجوداً وقت عرض المنتوج للتداول، وهذا التخفيف يفهم من المفهوم المخالف لنص الفقرة (11) من المادة (1386) من ذات القانون والتي تجيز للمنتج الإعفاء من المسؤولية بإثبات أن العيب لم يكن موجوداً وقت عرض المنتوج للتداول[1].

وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة على :

" 1. المنتج يكون معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بوجه مشروع أو جائر، مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف وخاصة:

- كيفية عرض أو تقديم المنتوج.
- الاستخدام المنتظر للمنتج بالشكل المطلوب.
- لحظة طرح المنتج في التداول.

(1) د. بودالي محمد، المرجع السابق، 36 – 37.

2. المنتج لا يعد معيباً لمجرد طرح منتج آخر في التداول أكثر تطوراً منه في وقت لاحق"[1].

وكنا قد تعرضنا في الفصل الأول من رسالتنا إلى مفهوم العيب، ولن نعود للحديث عن هذا المفهوم منعاً للتكرار، ولكننا نرى ضرورة التمييز بين مفهوم العيب الخفي ومفهوم العيب في المنتوج وفقاً لمسؤولية المنتج، وكذلك التمييز بين العيب وعدم المطابقة.

**أ . التمييز بين العيب في مفهوم الاتفاقيات الدولية وبين العيب الخفي:**

1. في ضمان العيوب الخفية لا بد للعيب وإن يكون خفياً غير ظاهر، فإن كان ظاهرا وأقدم المشتري على شراءه فإنه من المفترض أن المستهلك اشترى المبيع وهو عالم بعيبه، أما العيب المقصود في مسؤولية المنتج فهو يلغي كل تفرقة بين العيب الخفي والعيب الظاهر لأن العبرة بمدى نقص السلامة، بحيث لا يتسبب المنتوج بحدوث الضرر للمشتري سواء لحق الضرر بماله أم بشخصه حيث أن العقد لا يقتصر على إلزام العاقدين بما ورد فيه بل هو يشمل أيضاً كل ما يعتبر من مستلزماته[2].
2. إن فكرة العيب في مسؤولية المنتج أكثر اتساعاً من فكرة العيب الخفي فالعيب الخفي يشمل كل تلف أو عوار داخل السلعة ذاتها، بينما عيب المنتوج يشمل تلف أو فساد الصناعة بالإضافة إلى كل إخلال يتعلق بواجب الإعلام عن السلعة – خصائصها، محاذيرها، طريقة استخدامها أي واجب الإعلام بمفهومه العام.
3. في العيب الخفي يجب أن يثبت المشتري أن المنتوج به عيب خفي وأنه كان موجوداً لحظة البيع، وعلى عكس ذلك نجد أن العيب في ظل نظام مسؤولية المنتج يتمثل في إثبات

---

(1) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 602-603.

(2) تنص المادة (202) فقرة (2) من القانون المدني الأردني على: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

أن الضرر الذي أصاب المضرور إنما كان نتيجة عيب في المنتوج أدى إلى عـدم تـوفر السلامة المنتظرة في المنتوج سواء كان العيب ظاهراً أم خفياً.

4. في العيب الخفي المتضرر (المشتري) وحده هو الذي يحق له المطالبة بالتعويض فلا يحق لغير المتعاقد هذا، بينما في نظام مسؤولية المنتج يحق لأي شخص مـضرور أن يطالـب بالتعويض عن الأضرار المترتبة على استخدام سلع معيبة[1].

ويجب على القاضي عند ملاحظة العيب في السلعة أي مدى توافر السلامة المرغوبة أن يراعي في تقدير ذلك الرغبة الخاصة لمستعمل المنتوج، وهذه الرغبة طبعا تختلف من شـخص لآخر بحسب السن والجنس ونزوات الاستعمال، وإن يستند فـي ذلـك إلـى معيـار الـشخص المعتاد[2].

**ب: التمييز بين العيب وعدم المطابقة:**

مصطلح المطابقة هو من المصطلحات الخاصة بعقد البيع وهـو يتمثـل فـي احتـرام الصفات المتفق عليها بين البائع والمشتري بعقد البيع.

وقد يتوافر في السلعة الواحدة عيب عدم المطابقة للمواصفات القياسية والعيـب الخفـي، والعيب المقصود في مسؤولية المنتج كأن يشتري احدهم جهاز تلفاز لم يطابق الرغبة المتوقعـة من مشتريه وكذلك يوجد به عيب يؤدي إلى انفجاره عندما لا تتـوافر فـي المنتـوج الـسلامة المرغوبة.

---

(1) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 604-606.

(2) د. بودالي محمد، المرجع السابق، ص 39.

وبالنسبة لمفهوم المطابقة يشترط دائماً وجود علاقة تعاقدية بين المضرور والمسؤول، بينما دعوى مسؤولية المنتج فيجوز لأي شخص تضرر من المنتوج أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض حتى ولو لم يوجد عقد[1].

المشرع الأردني نص في قانون المواصفات والمقاييس الأردني على إجراءات تقييم المطابقة وعلى شهادة المطابقة[2]، وهو إذ نصَ على ذلك إنما يتيح للمتعاقد فسخ العقد في حال عدم مطابقته لما تم التعاقد عليه، ويستند المتعاقد في ذلك إلى نص المادة (161) من القانون المدني الأردني والتي تنص على: "1. يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه وإلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة.

2. وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر.

3. فإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً".

ويقسم عيب المنتوج إلى ثلاثة أقسام وهي عيب التصميم وعيب التصنيع وعيب الإعلام والتحذير.

---

(1) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، الرجع السابق، ص 607-608.

(2) عرف المشرع الأردني في قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000 إجراء تقييم المطابقة أنه: "إي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية أو القواعد الفنية ذات العلاقة، بما في ذلك إجراءات أخذ العينات والاختبار والفحص والمعاينة أو التقييم والتحقق من ضمان المطابقة أو التسجيل والاعتماد والإقرار".

وعرف شهادة المطابقة أنها: "الوثيقة التي تؤكد بأن الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وإنظمة الإدارة مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة".

أما عيب التصميم وهو العيب الذي يصيب السلعة في تصميمها إذا كان من الممكن تقليل الأخطار أو تجنب حدوثها إذا كان بالإمكان اعتماد نموذج وتصميم بـــديل يجعـــل تجنـــب هـــذه الأضرار ممكناً ولكن المنتج لم يفعل بحيث أصبح المنتوج غير آمن، ويعتبر هذا العيب من أكثر أنواع العيوب صعوبة وتعقيداً نظراً لعدم وجود معايير قياسية يمكن اعتمادها والقيـــاس عليهـــا. أضف إلى ذلك أنه يمكن للمنتج أن يمتثل لكل المعايير القياسية الموضوعة من قبل الدولة والتـــي تشير إلى سلامة تصميم السلعة من العيوب إلا أن هذه تظهر بوقت لاحق للبيع لـــم يكـــن مـــن الممكن معرفتها عند وضع المنتوج بالتداول[1].

وعيب التصنيع هو الذي يحدث عندما تكون المكونات الداخلة في تركيب المنتوج معيبة، وإن الطريقة التي اتبعها المنتج في تصميم المنتوج كانت معيبة كما لو أهمل التحقق من ســـلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته، أو أنه قام بالفعل بإدخالها في صناعة منتجاته مـــع علمه بعدم سلامتها[2].

أما القسم الثالث وهو عيب الإعلام والتحذير فيقصد به عدم كفايـــة التحـــذير الواجـــب الإعلام عنه لكافة مستخدمي المنتوج أو أنه ربما يكون المنتوج قد صنع كما لو كـــان مقـــصوداً وطبقا للتصميم المعتمد، ولكن بعض خصائصه يمكن في ظروف معينة أن تتسبب فـــي حـــدوث ضرر، وهذه الخصائص والصفات الخطرة لم يكن قد تم الإعلان عنها إلى مستخدميه وهذا مـــن شأنه أن يجعل. المنتوج معيباً بعيب عدم الإعلام أو هو عيب عدم التزام المنتج بواجب الإعـــلام وهو من العيوب التي ينفرد بها قانون مسؤولية المنتج[3].

---

(1) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 612.

(2) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 56.

(3) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 113.

وعودة إلى ما ذكرته المادة السادسة من اتفاقية دول السوق الأوروبية وما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (1386) من القانون الفرنسي الخاص بمسؤولية المنتج، فقد تم إيراد عوامل عدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرغبة المشروعة بالسلامة، ومنها الظروف المحيطة وخاصة طريقة عرض المنتوج والاستعمال المعقول المرجو منه ووقت عرضه للتداول. وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (1386) من ذات القانون على مفهوم عرض المنتوج للتداول "المنتوج يعرض للتداول عندما يتخلى عنه بصفة إرادية، وإن المنتوج لا يكون محلاً إلا لعرض واحد للتداول"[1].

ويقصد بعرض المنتوج للتداول أسلوب وشكل تقديم المنتج للمستهلك، ويتمثل هذا الأسلوب غالباً في عرض المنتوج على المستهلكين مصحوباً بنموذج له يوضح فيه خصائصه ومواصفاته ويشمل هذا العرض كل وسيلة تمكن المستخدم من معرفة طبيعة وكيفية استخدام المنتوج مثل الإعلانات ودليل الاستخدام والتحذيرات الخاصة بأسلوب استخدامه[2].

ويتطلب عرض المنتوج للتداول شرطين هما: التخلي الإرادي عن المنتوج ووحدة عرض المنتوج.

1. التخلي الإرادي عن المنتوج: يعني ذلك تخلي المنتج وبشكل إرادي عن حيازة المنتوج، والطابع الإرادي هذا يميز التخلي بعدم اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تمت سرقته أو اختلاسه أو الاستيلاء عليه، كما أن التخلي الإرادي يفترض التسليم التلقائي لحيازة المنتوج إلى الغير، والمهم هو التسليم المادي للمنتوج وليس بالضرورة انتقال ملكيته وهذا التخلي يمكن أن يكون قد تم لفائدة الغير، ووفقاً لما سبق فإن العرض للتداول يفترض

(1) د. بودالي محمد، المرجع السابق، ص 23-24.

(2) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 618.

توافر عنصرين هما: نية المنتج التخلي عن المنتوج، ومظهر خارجي يتمثل في الفقد الفعلي للحيازة المادية للمنتوج.

2. وحدة عرض المنتوج: وهذا يعني أن المنتوج لا يكون محلاً إلا لعرض واحد للتداول، أو ما يسمى بوحدة العرض للتداول والهدف من ذلك توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر لعرض المنتوج في الأسواق، لأن تحديد الوقت هو العنصر الحاسم في تحديد المسؤولية، وإن تحديد الوقت من شأنه تلافي معاناة وتعقد الأمور بالنسبة للمتضررين من المنتوج وخاصة المستهلك النهائي في حال تعددت العروض للتداول بقدر تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع، إضافة إلى ما قد يلحق المتدخلين الآخرين من حيف في حالة اختير وقت العرض للتداول بوقت عملية شراء المنتوج من قبل المستهلك النهائي.

ورغم وجاهة قاعدة وحدة العرض للتداول إلا أنها لا تخلو من المشاكل، منها ما يتعلق بالمنتجات ذات الأعداد الكبيرة وتحديداً حول تحديد تاريخ وحدة العرض هل هو لأول دفعة من المنتوج أم أنه بتاريخ عرض كل واحد من المنتجات على حدة ؟

وكذلك ما يتعلق بالمنتجات المركبة، والمنتوج المركب هو الذي يتكون من منتوج أو أكثر ويقوم بعملية التركيب منتج يختلف عن منتج المنتوج الأصلي، وهنا أيضاً تثور مسألة تحديد نظام المسؤولية لمختلف الأشخاص الذين ساهموا في إدخال أي تعديل على المنتوج لو كان مركباً وهنا الحل الأمثل هو الاعتبار بالعرض النهائي للمنتوج في شكله النهائي وعدم الاعتداد بالعرض للتداول الخاص بالأجزاء التي تتركب منها السلعة لأنه يحافظ على مصالح الضحية ويشمل مهمة إثبات الضرر بالنسبة للمضرور[1].

(1) انظر المقصود بعرض المنتوج للتداول، د بودالي محمد، المرجع السابق، ص 23-31.

**2. الضرر :**

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية بشكل عام وهو بذلك الركن الثاني من أركان مسؤولية المنتج، وقد عرَف البعض الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[1]، سواءً كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك، أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الدائنية، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وحرية العمل[2] ولا يشترط لتصور الضرر أن يكون هناك إخلال بحق من حقوق المتضرر بل يكفي أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة له معترف بها من قبل القانون[3].

وبخصوص مسؤولية المنتج فإن الأضرار التي يرتبها الانتاج على أنواع كثيرة منها ما هو جسماني كانفجار جهاز تلفاز يؤدي إلى وفاة أو احتراق الأشخاص الموجودين أمامه، وقد يكون الضرر عقلياً كأن يحدث الانفجار صدمة للأشخاص الموجودين فيذهب بعقل أحدهم أو يصيبه بصدمة نفسية، وقد يترتب على الانفجار أضرار مادية كان يؤدي انفجار التلفاز هذا إلى حدوث تماس كهربائي ويشعل الحريق في كل المنزل مما يؤدي إلى تلف كل ما فيه، أو يترتب على هذا الانفجار حالات مرضية شديدة يستلزم علاجها نفقات مرتفعة ترهق المضرور لعدم قدرته بعدها على العمل والكسب.

---

(1) ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، منشورات الحلبي الحقوقية 2005، ص 116.

(2) د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 133.

(3) د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص 129.

وبالإضافة لهذه الأضرار قد يترتب على الانفجار أضرار أخرى مثل الأضرار الأدبية والمعنوية، كأن يصاب الشخص المضرور بتشوهات تؤدي إلى حدوث معاناة نفسية طويلة ومستمرة ولا ننسى كذلك أن الضرر قد يمتد ليشمل عائلة المضرور كما ذكرنا نتيجة فقدانهم عزيزاً عليهم أو فقدانهم معيلهم.

كل هذه الأضرار يحق للمضرورين فيها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وتتنازع مسألة التعويض مصلحتان هما مصلحة المضرور، والتي يفترض أن تكون مساوية لمقدار ما أصابه من ضرر، ومصلحة المنتج والتي تستلزم تحديد التعويض، حتى لا ينوء بأعباء المسؤولية كلها فيعجز بعد ذلك عن الانتاج والإبداع خوفا من هذا التعويض.

لكل هذا لا بد وأن نبحث في مدى التعويض وكيفية تقديره في القانون الأردني.

## مدى التعويض وكيفية تقديره في القانون الأردني:

- **مدى التعويض:**

تنص المادة (266) من القانون المدني الأردني على:

" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وتنص المادة (267) من القانون المدني الأردني على:

"1. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولاً عن الضمان.

2. ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفـــاق أو حكم قضائي".

وكذلك تنص المادة (363) من القانون المدني الأردني على:

"إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

وبناء على هذه النصوص فإن التعويض وفقاً للقانون المدني الأردني يشمل كافة أنـــواع الضرر بشكل عام والتي نرى إمكانية شمولها في مسؤولية المنتج المدنية أيضاً ما دامت القواعد العامة في القانون الأردني تسمح بذلك فلا مانع بعد ذلك من أن تشملها مسؤولية المنتج أيـــضا[1]

(1) المشرع الأردني يجيز التعويض عن الضرر المباشر المتوقع أي توقعه المتعاقدان عند إبرام العقد. وإن لم يقرره المتعاقدان فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً وفقاً لنص المادة (363) من القانون المدني الأردني: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه". إذن يجب التعويض عن الضرر مادياً كان أم أدبياً، حالاً أم مستقبلاً ما دام محقق الوقوع، وما دام وجود الضرر قائماً ومستمراً، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "يعتبر الضرر الحاصل بأرض المدعي نتيجة قيام شركة الكهرباء بوضع الأعمدة بصورة دائمة ضرراً متجدداً ومستمراً باستمرار وجودها ويكون تقدير الضرر بتاريخ المطالبة موافقاً للقانون". تمييز حقوق رقم 2/ 98، د. ع. منشور في مجلة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، العددان العاشر والحادي عشر، ص 3550. ويشمل التعويض أيضاً الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع حيث لا يمكن توقع مقدار الضرر في المسؤولية التقصيرية لذلك رأى بعض الفقه أن تقام أحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية على مسؤولية المنتج حيث يمكن من خلالها تعويض الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، خاصة وإن المشرع الفرنسي قد جرى في مساءلة المنتج والموزع على افتراض علمه بالعيب أي سوء نيته وخطئه الجسيم وألزمه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، انظر د، محمد عبد القادر علي الحاج المرجع السابق، ص 235. وهو يشمل أيضاً تعويض المضرور عن الخسارة التي أصابته والكسب الذي فاته وفقاً لنص المادة (266) من القانون المدني الأردني: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية عندما قضت: "يقدر الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"،(1) تمييز حقوق رقم 200/ 99 المنشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، السنة الثامنة والأربعون، العددان السابع والثامن، ص 2483. ويشمل التعويض الضرر الأدبي للمضرور جاء هذا التعويض في نص المادة ( 267) من القانون المدني الأردني: "1. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان". وهذا كحالة لو كان المنتوج جهازاً كهربائياً وإنفجر في وجه المتفرج فتسبب له بحدوث عاهة دائمة، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص: "يوافق القانون الحكم للمضرور بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة حادث السير إذا كان

فالتعويض في الاتفاقيات مختلف فبعض هذه الاتفاقيات لا يغطي إلا الأضرار البدنيـــة (كالوفـــاة والإصابات البدنية ) بينما البعض الآخر يشمل بالإضافة إلى الأضرار البدنية الــضرر الواقــع على الأشياء غير المعيبة نفسها وبعضها شملت الأضرار البدنيـــة والماليـــة بـــشرط أن تكـــون الأضرار المالية متحدة بالأضرار البدنية وسنأتي على تفصيل ذلك لاحقاً.

- **كيفية تقدير التعويض:**

يبقى أمر تقدير التعويض عن الضرر الواقع فعلاً لقاضي الموضوع، وهو قد لا يكـــون متيسراً عند إقامة الدعوى وهنا أجاز القانون للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت علـــى أن يعيـــد قاضي الموضوع النظر في هذا التقدير خلال فترة معينة يقدرها القاضـــي وفقـــاً لـــنص المـــادة

---

أساس الضرر ما أصاب المضرور في مركزه الاجتماعي". تمييز حقوق رقم 1260 / 97، منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، ص1147.

وكذلك قرارها:" يقدر الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وإن التشويه الذي يصيب الجسم من جراء الجروح أو الحروق يعتبر ضرراً أدبياً بما لذلك من تأثير في مركز المدعي الاجتماعي حتى بعد شفاء المدعي من الحروق إذ أن الألم الناتج عن ذلك يسبب للمدعي مضايقات نفسية تعتبر ضرراً معنوياً قابلا للتعويض بالمال". تمييز حقوق رقم 200 / 99، منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، السنة الثامنة والأربعون، العددان السابع والثامن، ص 2483. وتتلخص وقائع هذه القضية أن المضرور كان يتواجد في حرم الجمارك بالعقبة عندما انفجرت اسطوانة غاز تقوم بتوزيعها شركة مصفاة البترول نتج عنها إصابة المضرور بحروق في الوجه والكفين وتعطيل عن العمل وإضرار مادية وأدبية ومعنوية وصدمة نفسية مما استدعى رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، خاصة وإن تقرير الخبرة اثبت إن الانفجار حدث نتيجة عدم اتخاذ المدعى عليها شركة مصفاة البترول الإجراءات اللازمة من صيانة الاسطوانة الغاز خاصة وإن تقرير الخبرة أكد أن الشركة لم تقم بإعمال الصيانة المطلوبة للاسطوانة مما أدى إلى انفجارها".

وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية: "إصابة ابنة المدعي القاصرة بعاهة يجعلها تستحق التعويض المادي والمعنوي والأدبي". تمييز حقوق رقم 2002/349 هـــ.ع، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والخمسون، العدد الرابع والخامس والسادس، ص 618.

و يشمل التعويض ما أصاب الغير بالتبعية من ضرر مادي أو أدبي وفقاً لنص المادة (267) فقرة (2): "ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب". وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها: "يعتبر أشقاء المتوفية من عداد الأقربين الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عما أصاب شقيقتهم من ضرر عملاً بالمادة ( 267/ 2 ) من القانون المدني"، تمييز حقوق رقم 3386 / 2005 هـــ.ع، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والخمسون، العدد السابع والثامن والتاسع، ص 1473.

(286) من القانون المدني الأردني: " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وإن مسألة تقدير قيمة الضرر هي من الأمور المتروكة لقاضي الموضوع، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية: "إذا لم يكن الضمان عن المسؤولية العقدية مقدراً في القانون أو في عقد المقاولة فتقدره المحكمة بما يساوي الضرر الواقع حين وقوعه وإن تقدير الضرر الناتج عن مخالفة المقاول لأصول الصنعة بما تكبده صاحب العمل من ثمن المواد المستعملة في البناء الذي تقرر إزالته موافق والقانون طالما أن العقد لم يتضمن الإشارة إلى مقدار التعويض"[1].

إلا أنه يتوجب على القاضي عند قيامه بتقدير قيمة التعويض أن يبين العناصر التي استند عليها في تقدير التعويض، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها: "إذا لم يقدم المدعي البينة على قيمة الأضرار المادية التي تكبدها نتيجة تعطيلها عن العمل وقيمة نفقات العلاج التي أنفقها وقبض نفقات العلاج من قبل أطباء المستشفى فإن الحكم برد المطالبات عن الضرر المادي موافق للقانون إذ لا يجوز الحكم بمال لأحد على آخر إلا إذا اثبت الالتزام"[2].

وكذلك قرارها: "لا يحكم للمضرور بما فاته من كسب نتيجة ما لحقه من ضرر طالما لم يثبت ما فاته من كسب ببينة قانونية"[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/475 ه. ع، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثامنة والأربعون، العددان السابع والثامن، ص 2388.

(2) تمييز حقوق رقم 200 / 900، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثامنة والأربعون، العددان السابع والثامن، ص 2483.

(3) تمييز حقوق رقم 1527 / 96، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الخامسة والأربعون، العدد الرابع، ص1566.

والتقدير الذي يحكم به القاضي لا بد وإن يكون مساوياً للضرر الحاصل فعلاً، وقد جــاء في قرار محكمة التمييز: "نقصان قيمة الأرض بسبب حجبها عن الشارع العــام نتيجــة قــرار الاستملاك وعلى أساس قيمة الضرر الذي لحق بالدونم الواحد هو تقدير صحيح"[(1)].

وكذلك قرارها: "يحدد الضمان بقيمة المال المتلف ولا يجوز أن يكــون مقــدار المبــالغ اللازمة لإزالة الضرر أكثر من قيمة الأرض المتلفة"[(2)].

ويجب على القاضي عند تقديره التعويض مراعاة وضع المضرور شخــصياً كوضــعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية وجنسه وسنه ومهنته وذلــك بــالنظر إلــى ذات المضرور وليس بشكل مجرد ودون الاعتداد بالظروف الشخصية للمسؤول عن الضرر كظروفه المالية أو جسامة الخطأ المنسوب إليه لأن التعويض يتناسب مع ما أصــاب المــضرور بغــض النظر فيما إذا كان المسؤول عن الضرر فقيراً أو غنياً[(3)].

## 2 .علاقة السببية :

علاقة السببية هي الشرط الثالث لقيام مسؤولية المنتج، ذلك أن مسؤولية المنتج لا تقــوم إلا إذا اثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور راجعاً إلى المنتوج، بمعنى أن يثبــت المــضرور أن هناك علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه وبين العيب في المنتوج، وبما أن التــزام المنــتج هو التزام بنتيجة بمعنى أن يثبت المضرور أن الضرر مرجعه عيب المنتوج.

---

(1) تمييز حقوق رقم 1765 / 96 هـ. ع، المنشور في مجلــة نقابــة المحــامين الأردنيــين، الــسنة الخامــسة والأربعون، العدد الثالث، ص 1133.

(2) تمييز حقوق رقم 88 / 96، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والأربعــون، العــدد السادس، ص 1398.

(3) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 250- 251.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ضرورة توافر علاقة السببية بين الضرر الحاصل للمضرور والواقعة المكونة للضرر:" لا يجوز الحكم للمتضرر عن إصابته بالقلق النفسي دون أن تبين المحكمة وجود الرابطة السببية بين القلق وحادث السقوط في الحفرة"[1].

وإن تكليف المضرور إثبات علاقة السببية من شأنه أن يرهق كاهل المضرور ويؤدي إلى المساس بحقوق الضحايا نظراً لصعوبة الإثبات بالإضافة إلى أن ذلك سيمنح المنتجين فرصة اكبر للإفلات من المسؤولية[2].

ونرى من جانبنا عند تنظيم مسؤولية المنتج في التشريع الأردني يجب أن يتم قلب عبء الإثبات هذا وجعله على كاهل المنتج لا المضرور بحيث يتوجب عليه أن يثبت عدم وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصاب المضرور والعيب في المنتوج حتى يستطيع بعدها التحلل من المسؤولية.

## ثانياً
## الأضرار المشمولة وتقدير التعويض في الاتفاقيات الدولية

درسنا سابقاً الأضرار التي يمكن أن يغطيها التعويض و كيفية تقدير التعويض في القانون الأردني، وسندرس الآن كيفية تقدير التعويض، وما هي الأضرار التي يغطيها التعويض في الاتفاقيات الدولية، ذلك لمعرفة ما وصلت إليه الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، وبالتالي بيان مدى التوافق والاختلاف بين التعويضين في القانون الأردني والاتفاقات الدولية.

---

(1) تمييز حقوق رقم 1818 / 97، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، العددان العاشر والحادي عشر، ص 3497.

(2) د. بودالي محمد، المرجع السابق، ص 42.

### 1. الأضرار التي تغطيها المسؤولية :

اختلفت الاتفاقيات الدولية بخصوص الأضرار التي يجب على المنتج تعويضها، فبعض الاتفاقيات لم يعوض إلا عن الأضرار الجسمانية كالإصابات البدنية أو الوفاة، والبعض الآخر لم يعوض إلا عن الأضرار المادية التي تلحق بالأموال والممتلكات، وبعض هذه الاتفاقيات عمل على توسيع مسؤولية المنتج لتشتمل الأضرار المادية والأضرار الجسمانية وكذلك الأضرار المالية التي تلحق بالمضرور نتيجة لما أصابه من أضرار جسمانية.

**أ : اتفاقية المجلس الأوروبي:**

اقتصر التعويض في هذه الاتفاقية على الضرر البدني (الإصابة البدنية والوفاة) دون غيره من الأضرار، فالمنتج وفقاً لهذه الاتفاقية يسأل عن الأضرار الجسمانية متى كانت ناشئة عن العيب في المنتجات[1].

ولقد بررت المذكرة التفسيرية اقتصار التعويض على الأضرار البدنية بقولها:

1. إن سريان الاتفاقية على الأضرار الواقعة على المال يقتضي دراسة واسعة لم يتهيأ للجنة وقت للقيام بها.
2. إن الاتفاقية أخذت بالمسؤولية الموضوعية وقصر هذه المسؤولية المشددة على الأضرار البدنية يجعل الاتفاقية أكثر قبولاً لدى الدول، كما أن شمول الاتفاقية للأضرار المالية يمكن أن يكون موضوعاً لبروتوكول يضاف مستقبلاً للاتفاقية[2].

ونرى من جانبنا أن هذا مبرر غير كاف لعدم شمول الاتفاقية الأضرار المادية ذلك أن الأضرار التي تسببها المنتجات تشمل عادة الأضرار المادية والجسدية مما يجعل التعويض غير كاف.

---

(1) Article -3 – 1 :"The producer shall be liable to pay compensation for death or personal injuries caused by a defect in his product".

(2) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 279.

وكما أن التعويض كان يجب أن يشمل الأضرار المالية كالتعويض عن قيمة المنتوج كما لو كان منتوجاً مرتفع السعر فمثل هذا التعويض غير مقبول وكان الأفضل لو شـــملت الاتفاقيـــة بالتعويض الأضرار المالية والبدنية معاً.

**ب. اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة:**

وقد قررت هذه الاتفاقية في المادة السادسة منها أن التعويض الـــذي توجبـــه مـــسؤولية المنتج يجب أن يشمل الأضرار الجسمانية كالوفاة والإصابات البدنية، وكذلك يمتد ليشمل الضرر الواقع على الشيء أو هلاك الشيء غير الشيء المعيب ذاته.

وصحيح أن هذه الاتفاقية شملت الأضرار التي تصيب الأمـــوال والممتلكـــات إلا أنهـــا وضعت شروطا لتعويض هذه الأضرار وهي:

1. أن يكون المال المتضرر من المال المخصص للاستعمال أو للاستهلاك الخاص.
2. أن يكون تملكه واستخدامه من قبل المستخدم لأغراض شخصية وليس لأغراض تجاريـــة أو مهنية[1].

ويلاحظ على التعويض هنا أنه يشتمل على تعويض الأضـــرار الماديـــة الناتجـــة عـــن استخدامات غير مهنية، أي يجب أن يكون المستهلك قد استعمل المنتـــوج لأغـــراض شخـــصية وليس لأهداف أخرى كالأهداف التجارية والمهنية، وإن هذا التعويض سيبقى خاضعاً إلى القواعد التي تحكم العلاقات التعاقدية بين أطراف العقد وفقاً لقوإنين الدول الأعضاء، وكـــذلك الخـــسارة

---

(1) Article (6) : for the purpose of this convention damage means:
A: death or personal injuries.
B: damage to or destruction of any item of property other than defective article itself where the item of property.
C :is of a type ordinarily acquired for private use or consumption and
D: was not acquired or used by the claimant for the purpose of his trade ,business or profession.

المالية فهذه جميعها تبقى خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لقوإنين الدول الأعضاء لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى اتساع نطاق المسؤولية والذي قد يكون غير مقبول من قبل بعض الدول الأعضاء[1].

**ج : اتفاقية لاهاي** :

هذه الاتفاقية هي الأشمل والأوسع نطاقاً لمعالجة مسألة التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات إذ نصت على:

"لفظ الضرر يجب أن يشمل الإصابات الجسمية أو الأضرار التي تصيب الممتلكات كالخسائر الاقتصادية، ومع ذلك لا يشمل الضرر الانتاج نفسه وما يستتبع ذلك من خسائر اقتصادية إلا إذا اقترن الضرر بأضرار أخرى"[2].

فهذه الاتفاقية تغطي كل أنواع الضرر الجسماني والمالي والاقتصادي ولم تقف الاتفاقية عند هذا الحد وإنما امتدت لتشمل بالتعويض الأضرار التي تصيب المنتوج ذاته بشرط أن يكون هذا النوع من الأضرار متحداً بأضرار أخرى، كالأضرار الجسمانية أو المالية وقد ضربت المذكرة التفسيرية مثالاً لذلك فقالت:

يشتري رجل أعمال سيارة بها عيب في الصناعة وخلال سفره بها لإبرام صفقة يأمل أن تكون مريحة فتتعطل به في الطريق مما يترتب عليه خسارة؛ منها إصلاح السيارة وفوات الفرصة لعدم اكتمال الصفقة، فإذا اقتصرت الخسارة على هذا النطاق فالاتفاقية لا تشملها، ولكن لو ترتب على وجود العيب في صناعة السيارة انقلابها وإصابة المالك بجروح حتى ولو كانت بسيطة، فإن مثل هذا الضرر البدني يضاف إلى الضرر الواقع على الانتاج وما نجم عنه من

(1) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 259.

(2) Article -2-b- : The word "damage" shall mean injury to the person or to property loss as well as economic loss. However damage to the product itself and the consequential economic loss shall be excluded unless associated with other damage.

خسائر اقتصادية وتسري بالتالي الاتفاقية لتشمل الأضرار المادية والجسدية وما فات المــضرور من كسب بسبب ضياع الصفقة، والحال نفسه كذلك لو أصاب الضرر شخصاً آخر غير المالــك كأحد الركاب معه بالسيارة مثل السائق أو أي عابر للطريق أو كان الضرر مادياً ولــيس بــدنياً كأن تصدم السيارة حائطاً للغير[1].

وبعد أن استعرضنا الأضرار التي تغطيها مسؤولية المنتج في الاتفاقيات الدوليــة فإننــا ندعو المشرع الأردني وعند معالجته مسؤولية المنتج بشكل مستقل أن يشمل كافة الأضرار التي تترتب على الانتاج بالتعويض دون أن يميز بين أي منها، ذلك أن المستهلك يستحق أن يحــصل على أفضل حماية ممكنة، خاصة وإننا لا زلنا مجتمعات فتية وليست على قدر كبير من الكفــاءة الصناعية. وما تطالعنا به الأخبار كل يوم عن أشخاص استهلكوا أغذية فاســدة أو أيــة أدويــة انتهت مدة صلاحيتها، وما تقوم به الأسواق التجارية الضخمة من عــروض علــى المنتجــات مستخدمة أقوى أساليب الدعاية والإعلان، كل هذا يجعلنا ندعو المشرع الأردني إلــى ضــرورة شمول التعويض في مسؤولية المنتج كل الأضرار التي يمكن أن تنتج عــن اســتهلاك منتجــات معيبة، أضف إلى كل ذلك أن القواعد العامة في القانون المدني الأردني أجازت التعويض عــن كل الأضرار المادية والأدبية والجسدية.

**2 . كيفية تقدير التعويض :**

إن الهدف من ضرورة قيام مسؤولية المنتج كما علمنا هو محاولة الوصول إلى تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، ولكن التعويض هذا لا بد وإن يكون كافياً بحيث يحقــق الحد المطلوب من العدالة بحيث يتمثل فعلاً في جبر الضرر. ولكــن كيــف يــتم تقــدير قيمــة التعويض هذا في الاتفاقيات الدولية، هل يترك أمر التقدير فيها لقاضــي الموضــوع أم أن هــذه

---

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 282.

الاتفاقيات قد توصلت إلى أرقام معينة يدور حولها مقدار التعويض؟ وللإجابة على هذا السؤال لا بد من استعراض مقدار التعويض في الاتفاقيات الدولية.

**أ : اتفاقية لاهاي**:

لم تشر اتفاقية لاهاي إلى كيفية تقدير التعويض، وكذلك المذكرات التفسيرية لهذه الاتفاقية لم تشر إلى كيفية تقدير التعويض مما يعني أن الدول سيبقى المجال أمامها مفتوحاً لتقدير التعويض المناسب وفقاً لما يقدره قاضي الموضوع لديها[1].

**ب: اتفاقية المجلس الأوروبي (ستراسبورغ)**:

هذه الاتفاقية أيضاً لم تعالج مسألة مقدار التعويض، ذلك بسبب الاختلافات الشديدة بين القوانين الداخلية للدول الأعضاء والذي قد يؤدي إلى فشل الاتفاقية، ولكن الملحق الثاني للاتفاقية منح الحق للدول الأعضاء عند انضمامها للاتفاقية أن توافق على إدخال نص في قوانينها الوطنية يتضمن حداً أدنى للتعويض الذي يدفعه المنتج بحيث لا يقل عن مبلغ معين تضمنته الاتفاقية ويتضمن كذلك حداً أعلى بحيث يغطي كل الأضرار التي قد يسببها الانتاج المعيب[2].

**ج: اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة**:

عالجت هذه الاتفاقية مسألة التعويضات بحيث تضمنت تحديداً أولياً وإجمالياً للتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن الانتاج المعيب ويتضمن هذا التحديد وضع حد أعلى للتعويض بحيث يعوض كافة الأضرار الأدبية الناشئة عن الإصابات أو الوفاة، بمعنى آخر إن هذا التعويض سيكون إجمالياً عن كافة الأضرار البدنية وهو كذلك جزئياً عن الأضرار المادية، حيث

---

(1) د. محمد عبدا لقادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 283.

(2) وقد تحددت هذه المبالغ بـ (200000) مارك ألماني كحد أدنى ومبلغ (30000000) مارك ألماني كحد أعلى أو ما يعادل هذا المبلغ من العملات الأخرى للدول الأعضاء وذلك بتاريخ وضع هذه الاتفاقية، د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 283.

بينت المذكرة التفسيرية خلاف بين الأضرار البدنية والأضرار المادية مما اقتضى معه أن يتم تحديد الحدود العليا للمسؤولية على مستويات مختلفة ذلك أنه في حالة الأضرار البدنية يتم تقدير قيمة الضرر مقدماً، وفي حالة الأضرار المادية فإنه على العكس تتم تحديد المسؤولية عن كل شخص، لأن مثل هذا التحديد وحده يسمح بتقدير مسؤولية الصانع، وقد نصت الاتفاقية في الفقرة السابعة من المادة السادسة على أن يقوم المجلس كل ثلاث سنوات بدراسة المبالغ المحددة، وإذا ما لزم الأمر أن يعيد النظر في الحدود العليا آخذاً بعين الاعتبار التطور الاقتصادي والمالي السائد في المجموعة[1].

ونوصي المشرع الأردني عندما يقوم بتنظيم مسؤولية المنتج أن لا يقوم بوضع حد أدنى أو حد أعلى للتعويض كما فعلت هذه الاتفاقية ذلك أن المطالبة بتنظيم هذه المسؤولية في الأردن ما هي إلا لحماية المستهلك مما قد تسببه المنتجات المعيبة من أضرار، فكيف يكون ذلك إذا ما تم تحديد قيمة التعويض مسبقاً، أضف إلى ذلك أن تحديد قيمة التعويض في المسؤولية التقصيرية أمر غير مقبول خاصة وإن القواعد العامة للقانون المدني الأردني لم تأت على ذكر أي تحديد، بل جعلت الأمر متروكاً للقاضي يقدره التقدير الذي يراه مناسباً، أضف إلى ذلك أن وضع حد أدنى أو حد أعلى للتعويض سوف يجعل الباب مفتوحاً أمام المنتجين للتأمين من المسؤولية، وعندها سيجد المواطن الأردني نفسه ضعيفاً لأنه سوف لن يقوى على التقاضي مع شركات التأمين لدى المحاكم، نظراً لطول أمد التقاضي وتكلفته الباهظة مما سيجعله مضطراً للقبول بالمبلغ المذكور في عقود التأمين هذه كما هو الحال مثلاً في حوادث السيارات، وبغض النظر عن مقدار الألم والمعاناة التي تكبدها.

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 284-287.

ولا ننسى أن نضيف أن وضع سقف أعلى أو حد أدنى للتعويض أمر غير مقبول في بلادنا، وذلك لصعوبة تعديل التشريعات لدينا ولما تأخذه من وقت طويل لإقرارها أصلا فما بالك بالنسبة لتعديلها، أضف إلى ذلك أن تغير القوة الشرائية للعملة الوطنية بمرور الأيام نظرا لما يشهده العالم من تغيرات اقتصادية سيجعل هذا التحديد يحتمل الظلم الكبير للمتضررين .

لكل هذا نرى أن يتم ترك أمر تقدير قيمة التعويض لقاضي الموضوع يحكم بالتعويض المناسب لكل حالة تعرض عليه على حدة مراعيا في ذلك مقدار الضرر الحاصل فعلاً.

## المطلب الثاني
## وسائل دفع مسؤولية المنتج وتقادم الدعوى

تقوم مسؤولية المنتج وفقاً للقانون المدني الأردني على أساس المسؤولية الموضوعية كما ذكرنا سابقاً، لذلك لا يستطيع المنتج أن يتنصل من المسؤولية كونها تتعلق بخطأ ارتكبه في عملية الانتاج أو بخطأ ارتكبه احد التابعين له أو غيره من الأشخاص، ذلك أن هذه المسؤولية إنما ترتبط مباشرة بعنصر الضرر (النشاط الذي تسبب بحدوث الضرر) ولا يستطيع بالتالي دفع مسؤوليته إلا إذا اثبت السبب الأجنبي سواء تمثل في خطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة. لذا سندرس في هذا المطلب وسائل دفع مسؤولية المنتج وتقادم الدعوى وفقاً للقانون الأردني أولاً، وندرس في وسائل دفع مسؤولية المنتج وتقادم الدعوى وفقاً للاتفاقيات الدولية ثانياً.

### أولاً
### وسائل دفع مسؤولية المنتج وتقادم الدعوى في القانون الأردني

يستطيع المنتج وكما ذكرنا دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي المتمثل بخطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة وسندرس السبب الأجنبي، وندرس علاقة السببية، وتقادم دعوى مسؤولية المنتج.

## 1 : السبب الأجنبي

ويتمثل السبب الأجنبي بخطأ المضرور وخطأ الغير والقوة القاهرة.

### أ : خطأ المضرور:

يتمثل خطأ المضرور بالاستعمال الخاطئ للمنتجات أو بعدم التحقق من صلاحية المنتوج قبل استعماله[1].

#### 1. الاستعمال الخاطئ للمنتوج:

يكون هذا عندما يستخدم المستهلك المنتوج بطريقة غير عادية، أو أن يستخدم المنتـــوج في غير الغرض المخصص له، كاستخدام الأجهزة الكهربائية لفترة طويلة جداً مما يـــؤدي إلـــى تلف الدارات الكهربائية فيها، ومن ثم اشتعال حريق في المنزل، أو كان يكـــون المنتـــوج مـــادة غازية (مبيد حشري مثلاً) ويظهر عليه تحذير يفيد ضرورة إبعاده عـــن أي مـــصدر حـــراري، وعلى الرغم من ذلك يقوم المستخدم بتقريبه من النار مما يؤدي إلى انفجاره، ويـــشترط بعـــض الفقه أن يكون خطأ المضرور جسيماً حتى يمكن الاعتداد به[2]، إلا إذا كان المضرور قد اخطـــر المنتج مسبقاً بعزمه على استعمال المنتوج استعمالاً خاصاً، عندها يكـــون المنـــتج مـــسئولا لأن المنتج لا بد وإن يكون عندها قد ضمن للمستخدم عدم تعرضه للضرر، ويجب على المنتج حتى يتحلل من المسؤولية أن يقيم الدليل على خطأ المستخدم وإن الضرر ترتب نتيجة هذا الخطأ[3].

---

(1) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 85.

(2) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 290.

(3). د محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 86.

لهذا يرى بعض الفقه أن خطأ الضحية وكذا خطأ من هو مسؤولاً عنهم كالأطفال أو التابعين من ضمن خطأ المضرور التي تعتبر سبباً للإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية إن أمكن إثباتها من قبل المنتج[1].

**2. عدم التحقق من صلاحية المنتوج للاستعمال:**

يظهر هذا إذا استخدم المستهلك المنتوج بعد انتهاء مدة صلاحيته، خاصة إذا كان تاريخ الصلاحية مثبت بشكل واضح وظاهر على المنتوج، أي أن المنتج التزم بواجب الإعلام المتضمن الإعلام عن خصائص السلعة بما فيها مدة الصلاحية للاستخدام، إلا أن المستخدم وعلى الرغم من رؤيته لهذه المدة أقدم على استخدام المنتوج، عندها يمكن للمنتج والحال هذه أن يدفع مسؤوليته بارتكاب المستخدم الخطأ الجسيم هذا والذي أدى إلى وقوع الضرر.

أما إذا لم يقم المستخدم بفحص السلعة والانتباه إلى مدة الصلاحية فإنه يكون قد قصر والمقصر أولى بالخسارة. بعض الفقه قال بعدم استبعاد مسؤولية المنتج إلا بعد التحقق من الطريقة التي ثبت المنتج بها تاريخ الصلاحية على السلعة، وهنا لا بد وإن يكون خطأ المضرور من المستحيل على المنتج توقعه وهذا القيد يسلم به غالبية الفقهاء في مجال حراسة الأشياء الخطرة بحيث يتوجب على المنتج دائما اتخاذ كافة بل أعلى درجات الحيطة والحذر عند الإعلام عن خصائص المنتوج لأن عليه أن يتوقع دائماً أن هناك من سيستخدم المنتوج بهذا الشكل[2].

**ب : خطأ الغير:**

الأصل في المسؤولية المدنية أن فعل الغير ينفي مسؤولية المنتج إذا استغرق فعل الغير النشاط الضار الذي أتاه المنتج أو الخطأ الذي ارتكبه، وخطأ الغير قد يستغرق خطأ المنتج بشكل

---

(1) د. بودالي محمد، الرجع السابق، ص 43.

(2) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 87-88.

كامل أو جزئي، ومثال خطأ الغير كأن ينتج المنتج جزء من السلعة ويعهد إلى غيره بحفظهـا أو تعبئتها أو تجهيزها أو تغليفها، وهنا إذا ترتب الضرر على فعل المنتج الآخر فإنه يمكـن القـول بإمكان إعفاء المنتج الأصلي من المسؤولية بشكل كلي أو جزئي على الرغم من الفرض الظاهر الذي يقول باعتبار المنتج الآخر تابعاً للمنتج الأصلي[1].

ويجب على المنتج حتى يدفع عن نفسه المسؤولية أن يثبت عندها خطأ الغيـر هـذا وإن يثبت مثلاً أنه سلم البضاعة إلى ناقل لنقلها وأنه سلمه إياها وهي سليمة وإن التلف الـذي لحـق بالبضاعة إنما كان نتيجة أعمال النقل هذه.

ومن أمثلة خطأ الغير وضرورة إثباته ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارهـا: "دعوى مالكة الصيدلية للمطالبة بالعطل والضرر على مستودع الأدوية الـذي ورد لهـا مـواد غذائية للأطفال بداعي انها تالفة وتسببت بملاحقة الصيدلية عن جرم التسبب بالإيذاء وبيع مـواد غذائية فاسدة يجب أن يستند إلى ما يثبت أن المواد الغذائية كانت فاسدة منذ شرائها"[2].

المشرع الفرنسي ووفقاً لنص المادة (1386) فقرة (14) من القانون الخاص بمـسؤولية المنتج فإنه يرى أنه لا يمكن تخفيف مسؤولية المنتج قبل الضحية بمجرد إثبات مـساهمة فعـل الغير في إحداث الضرر، لذلك لا يعتبر فعل الغير من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي بل يمكن القول بإمكانية قيام مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الغير بالتضامن قبل الضحية على خلاف القواعد العامة التي تعتبر فعل الغير من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية[3].

---

(1) د. محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 89.

(2) تمييز حقوق رقم 1790/ 95، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الخامسة والأربعون، العدد الأول، ص 281.

(3) د. بودالي محمد، المرجع السابق، ص 44.

وعلى عكس ما جاء به المشرع الفرنسي فإننا نرى إمكانية التخفيف من مسؤولية المنتج إذا أثبت الأخير أن فعل الغير ساهم بإحداث الضرر إذ أن تحميل المنتج المسؤولية في كل مرة يعتبر ظلماً وإرهاق للمنتج الذي يساهم بإنتاجه بتحريك العجلة الاقتصادية وتشغيل اليد العاملة وإن العدالة تقضي أن كل إنسان لا بد وإن يكون مسؤولاً عن تصرفاته فإذا ثبت أن المنتج فعل كل ما هو مطلوب منه فما المانع من إمكان التخفيف من مسؤوليته وليس الإعفاء منها.

**ج : القوة القاهرة**:

عرف بعض الفقه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ تعبيران مختلفإن يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام[1].

وعرفها البعض الآخر بانها الحوادث الخارجية التي تعجز قوى الانسان عن مقاومتها[2].

وأياً يكن تعريف القوة القاهرة فالسؤال الذي يهُمنا بخصوص مسؤولية المنتج هو إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة ؟

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإنه يمكن دفع المسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فمثلاً قضت محكمة التمييز الأردنية وبخصوص القوة القاهرة:

"القوة القاهرة أو الحادث الفجائي والذي لا يد للانسان فيه ولا يمكن توقعه لا زماناً ولا مكاناً ولا يمكن دفع المسؤولية عن الحريق في محل عام ناتج عن استخدام آلات تعمل بمختلف أنواع الطاقة من غاز وكهرباء وخلافه"[3].

(1) د سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 486.

(2) د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 189.

(3) تمييز حقوق رقم 97/1969، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، العددان الأول والثاني، ص 295.

أما بخصوص مسؤولية المنتج فإنه من المستغرب القول بوجود القوة القاهرة إلا في حالة أن الحادث المفاجئ كان فعلاً من المستحيل على المنتج توقعه وليس له أي علاقة بالمنتوج ولا بالمشروع الصناعي، ويمكن أن يحدث الحادث الفجائي مرة كأن يصاب أحد مستهلكي منتوج معين بحساسية شديدة منه بينما لا يصاب المستهلكين الآخرين، هذا الفرض سيكون حتماً صحيحاً لو لم تقع إلا هذه الحالة، أما لو استمر المنتج في إنتاج المنتوج وبنفس المواصفات التي سببت الحساسية فإنه لا يمكن القول بوجود القوة القاهرة هنا[1].

هذا مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي لم ينص في قانون 1998 والخاص بالانتاج على اعتبار الحادث الفجائي سبباً من أسباب الإعفاء من مسؤولية المنتج[2].

ونرى إمكانية القول بالقوة القاهرة كسبب للتخفيف من المسؤولية وليس الإعفاء الكلي منها وعلى نطاق ضيق حتى لا يكون هذا السبب وسيلة يلجأ إليها المنتج لدفع مسؤوليته.

### 2 . علاقة السببية

يمكن تعريف علاقة السببية على أنها الرابطة المحققة والمباشرة ما بين الفعل المنتج للمسؤولية والضرر الواقع[3]. فلا يكفي القول أن يكون هناك فعل وإن يكون هناك ضرر بل لا بد وإن يكون الضرر نتيجة حتمية للفعل الضار حتى يمكن مسألة المتسبب بالضرر عنه. وعلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، والذي يجب على المضرور إثباته حتى يمكن له بعدها المطالبة بالتعويض.

(1) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 91.

(2) د. بودالي محمد، المرجع السابق، ص 44.

(3) د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص 144.

المشرع الأردني أشار إلى ضرورة توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر، ويفهم ذلك من المفهوم المخالف لنص المادة (261) من القانون المدني الأردني والتي اشترطت إثبات السبب الأجنبي لإمكان الإعفاء من الضمان: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

ويفهم أيضاً من نص المادة هذه أنه لا يمكن الاتفاق على التخفيف من المسؤولية التقصيرية أو الإعفاء منها وإنما يمكن الاتفاق على التشديد منها.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بضرورة توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر لإمكان الضمان: "لا يجوز الحكم للمتضرر عن إصابته بالقلق النفسي دون أن تبين المحكمة وجود رابطة السببية بين القلق وحادث السقوط بالحفرة"[1].

### 3 . تقادم دعوى مسؤولية المنتج

يختلف تقادم دعوى مسؤولية المنتج في القانون الأردني فيما لو كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

فإن كان الضرر ناشئا عن عيب في الانتاج فإن المتضرر لا يستطيع تجاهل القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية المنصوص عليا في المادة (251) من القانون المدني الأردني:

"1. لا تسمع دعوى ضمان العيب الخفي بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

---

(1) تمييز حقوق رقم 70/1818، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السادسة والأربعون، العددان العاشر والحادي عشر.ص 3497.

2. وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا اثبت أن أخفاء العيب كان بغش منه".

والملاحظ أن المشرع الأردني وبتحديده مدة ستة أشهر لرفع دعوى ضمان العيب الخفي قد أرهق كاهل المضرور كون المدة قصيرة جداً وقد لا يظهر العيب الخفي خلالها بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد ما هو المقصود بالتسليم هنا ولكن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يمانع بأن يتفق الطرفإن على جعل مدة الضمان أطول.

وإذا أصاب الضرر الغير فإن أحكام تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق هنا وفقا لأحكام المادة (272) من القانون المدني الأردني.

## ثانياً
## وسائل دفع مسؤولية المنتج في الاتفاقيات الدولية وتقادم الدعوى

رأينا سابقاً كيف عالجت الاتفاقيات الدولية مسؤولية المنتج وتقريباً من كافة جوإنبها بحيث لم يعد المنتج قادراً على طرح منتج في الأسواق دون أن يكون متأكداً تماما من مدى سلامته وصلاحيته للاستخدام تفادياً لما يمكن أن يترتب عليه من مسؤولية جراء استخدام منتجات معيبة وبالتالي ملاحقته قضائياً من قبل المتضررين. إلا أن هذه الاتفاقيات لم تترك المنتج في مهب الريح عرضة لأي دعوى قد يرفعها عليه المستهلك متى شاء، بل تركت له وسائل يتمكن بواسطتها دفع مسؤوليته، وهدفها تحقيق قدر من التوازن بين المنتجين والمستهلكين، فسمحت للمنتج أن يدفع مسؤوليته بعدة دفوع سندرسها ومن ثم ندرس تقادم دعوى مسؤولية المنتج.

### 1 . وسائل دفع مسؤولية المنتج

عالجت الاتفاقيات الدولية مسألة دفع مسؤولية المنتج وتقادم دعوى مسؤولية عما يمكن أن تسببه منتجاته المعيبة بشكل مختلف وعلى النحو الآتي:

**أ : اتفاقية لاهاي:**

لم تتطرق هذه الاتفاقية إلى معالجة هذا الموضوع بأحكام خاصة وإنمـا أحالـت هـذه المسألة إلى القانون الواجب التطبيق بموجب أحكام الاتفاقية باعتباره المرجع في تحديد حـالات دفع المسؤولية(1).

**ب : اتفاقية المجلس الأوروبي (ستراسبورغ):**

عالجت هذه الاتفاقية مسالة أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية فـي المـادتين الرابعـة والخامسة منها، حيث يستطيع المنتج أن ينفي مسؤوليته إذا اثبت أن:

"1. إن الضرر نشأ عن خطأ المضرور أو الشخص الذي طالب بالتعويض أو أنه ومـع مراعاة كل الظروف قد ساهم في إحداثه"(2).

ويستطيع المنتج تبعاً لذلك أن ينفي عن نفسه المسؤولية فيما لو أثبت أن خطـأ المـضرور هـو المتسبب في إحداث الضرر وليس خطأ المنتج فهو عندها يستطيع أن ينفي مـسؤوليته بالكامـل، أما إذا كان خطأ المضرور ليس هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، بل إن خطأ المنـتج قـد ساهم فيه، فهنا يستطيع المنتج أن يخفض مسؤوليته بنسبة مساهمة المضرور في إحداث الضرر. وكذلك الأمر لو لم يصدر الخطأ عن المضرور، وإنما من قبل أحد تابعيه أثناء تأدية وظيفته في حالة كان القانون الوطني يقر بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وهذا ما نصت عليـه الفقـرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية(3).

2. أن يثبت المنتج أنه لم يضع المنتوج في دائرة التداول، كما لو أن المنتوج قد سـرق منه، أو أن المنتج قد فقد السيطرة عليه لأي سبب كان. حيث يكون المنتوج حينها قد خرج مـن

---

(1) د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 260.

(2) Article -4- (1) – " if the injured person or the person entitled to claim compensation may be reduced or disallowed having regarded to all the circumstances.

(3) Article -4—(2) : the same shall apply if a person n ,for whom injured person or the person entitled to claim compensation is responsible under national law has contributed to the damage by his fault."

تحت سيطرته وبالتالي من حراسته وقد عرفت المادة (2) في فقرتها (د) معنى إطلاق المنتــوج بالتداول بأنه: "فقدان السيطرة على الانتاج بتسليمه إلى شخص آخر"[1].

3. إذا اثبت المنتج أن العيب الذي سبب الضرر لم يكن موجــوداً فــي المنتــوج وقــت إطلاقه للتداول أو أنه قد نشأ بعد إطلاقه[2].

ويستطيع المنتج أن ينفي مسؤوليته بوسيلة أخرى بإثبات واقعة سلبية وهي أن العيب لــم يكن موجوداً وقت إطلاق المنتوج في التداول أو بإثبات واقعة إيجابية وهــي أن الغيــر تــدخل واحدث عيباً في المنتوج بعد إطلاقه بالتداول، وعنــدها لا يــستطيع المنــتج أن يتنــصل مــن المسؤولية بل يتحملها كاملة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامــسة مــن الاتفاقيــة والتــي عالجت هذا الفرض[3].

هذا ولم تأت الاتفاقية بغير هذه الدفوع. وبالنسبة لفعل الغير أو القوة القاهرة فقد وجــدت الاتفاقية أنه يصعب وضع تعريف للقوة القاهرة لما قد يحدثه هذا من خلاف بين الدول الأعضاء وتركه للتشريعات الداخلية، إلا أن المذكرة التفسيرية الملحقة بالاتفاقية ذكرت بعــض الفــروض المتعلقة بالقوة القاهرة أو بفعل الغير أو بفعل التابع منها، مثلاً: لو حدث العيب بفعــل الغيــر أو بفعل التابع أو القوة القاهرة قبل إطلاقه للتداول ووقع الضرر فإن مسؤولية المنتج تبقــى قائمــة، وكذا الأمر لو حدث العيب بفعل الغير أو التابع أو القوة القاهرة بعد إطلاقه وكانت هذه الواقعــة هي السبب الوحيد لحدوث الضرر، عندها يمكن للمنتج التمسك بهذا الدفع، أما الفرضــية الثالثــة

(1) Article -2-sec- (d) : " a product has been "put into circulation " when the producer has delivered it to another person ".
(2) Article -5- sec-(1) –b :" that having regard to the circumstances , it is probable that the defect which caused the damage did not exit at the time when the product was put into circulation by him.'
(3) Article -5-sec-2- :" the liability of a producer shall not be reduced when the damage is caused both by a defect in the product and by the act omission of a third party."

فهي لو كان الانتاج معيباً منذ لحظة إطلاقه للتداول، لكن الضرر كله حدث بفعل الغير أو بفعل القوة القاهرة، فللمنتج هنا التمسك بهذا الدفع وتنتفي مسؤوليته لانتفاء علاقة السببية بين العيب والضرر[1].

**ج : اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة:**

عالجت هذه الاتفاقية إمكانية دفع مسؤولية المنتج في المادة الخامسة منها والتي نصت على:

"أن المنتج لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أنه لم يقم بطرح المنتج في التداول أو أن المنتوج لم يكن معيباً عندما وضع في التداول"[2].

ولم تشر الاتفاقية ولا مذكرتها التفسيرية إلى القوة القاهرة وإنما ذكرت حالة عدم مسؤولية المنتج إذا أطلقت السلعة للتداول رغماً عنه أو أن العيب لم يكن موجوداً وقت إطلاق المنتوج للتداول أو أن العيب لا يرجع إلى عملية الانتاج. وكذلك الأمر فالمنتج لا يكون مسؤولاً إذا لم يتم صنع المنتوج ضمن نشاطه المهني ومع ذلك تبقى القرينة قائمة ضده إلى أن يثبت ما يعفيه من وقائع[3].

وقبل أن ننهي الحديث عن أسباب الإعفاء لا بد وإن نذكر ما يضيفه بعض الفقه إلى كل الأسباب السابق ذكرها سبباً يمكن من خلاله أن يعفي المنتج نفسه من المسؤولية، ألا وهو ما يدعى بمخاطر التطور العلمي، وقد عبرت عنه اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة بأنه:

---

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 207.

(2) Article (5) :" the producer shall not be liable if he proves that he did not put it into circulation or that it was not defective when he put it into circulation."

(3) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 209.

"كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة المعارف العلمية والتقنية تسمح باكتشافها". ويعتبر المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور من خلال النص عليه في القانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية الصادر في 24 أغسطس سنة 1976[1].

بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد نصت عليه اتفاقية ستراسبورغ وذهبت إلى ضرورة توسيع دائرة مفهوم الخطر لتشمل عدد أكبر من المنتجات دون أن تكون عقبة في سبيل وضع منتجات جديدة في التداول، وتجب ملاحظة أن هذه الاتفاقية لم تقرر صراحة إعفاء المنتج من المسؤولية بالاستناد إلى أن الضرر كان نتيجة مخاطر التطور، ذلك أن الاتفاقية أرادت أن تؤكد على أن مخاطر التطور لا تعد سبباً لاستبعاد مسؤولية المنتج.

أما اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة فقد أخذت بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية مع إقرار حق الدول الأعضاء في النص على مبدأ الضمان، ويكون ذلك بإقرار مبدأ ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي من خلال كفالة الحق في التعويض الكامل والجابر للضرر، وهذا ما ينادي به أصحاب الرأي القائل بضرورة إعفاء المنتج من مخاطر التطور خاصة وأنه بإمكان المنتج أن يلجأ إلى أسلوب التأمين ويستطيع أن يضيف نفقات التأمين هذه إلى ثمن السلعة، ذلك أن عدم إعفاءه من مخاطر التطور سوف يؤدي إلى إحجام المنتجين عن إضافة أي جديد أو إدخال أي تعديل على منتجاتهم وهو بالتالي سوف يؤدي إلى إعاقة تطور الصناعة والإضرار بالاقتصاد، ويضاف إلى ذلك أن عدم علم المنتج بالعيب وقت طرح المنتوج للتداول يعد سبباً لإعفائه من المسؤولية بسبب عدم توافر العيب الموجب

(1) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 703.

للمسؤولية، خاصة وإن هذا العيب لا يمكن الكشف عنه إلا في المستقبل ومن خلال تقدم الوسائل العلمية[1].

ومهما كان تضارب الآراء حول إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور، فإننا نرى أنه وعند إقرار مسؤولية خاصة بالمنتج في الأردن آلا يتم إدخال هذا السبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، ذلك أننا نرى أن عدداً كبيراً من المنتجين عندها سوف يلجأ إلى هذا الدفع للإعفاء من المسؤولية عن عيوب إنتاجهم، وكذلك سيلجأ عدد كبير إلى نظام التأمين الذي سيشكل عبئاً جديداً على المستهلك لأن المنتج سيضيف تكلفته إلى ثمن السلعة، ولا ننسى أن المطالبة بالتأكيد على مسؤولية المنتج وإقرار قانون خاص بها يقتضي أن لا يكون التطور العلمي وسيلة يلجأ إليه المنتج للتحلل من المسؤولية، وبالتالي يضيع الهدف الذي من أجله سيقر تشريع خاص بمسؤولية المنتج والذي سيوفر في حال خرج إلى أرض الوجود أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلكين.

## 2 . تقادم دعوى مسؤولية المنتج

يقتضي العدل إيجاد نوع من التوازن بين مسؤولية المنتج ومصالح المستهلكين، وهذا التوازن يتطلب أن تكون هناك مدة معينة لا يسمح بعدها للمستهلكين برفع دعوى على المنتجين للمطالبة بالتعويض عن أضرار تعرضوا لها من استخدام منتجات معيبة، وإلا سيبقى المنتج مهدداً كل الوقت بمثل هذه الدعاوى مما سيشكل عائقاً أمام التطور الصناعي المنشود، لذلك تعرضت الاتفاقيات الدولية إلى مسألة تقادم دعوى مسؤولية المنتج وعلى النحو الآتي:

**أ : اتفاقية ستراسبورغ**:

نصت الاتفاقية وفي المادة السادسة منها على: "تتقادم دعوى التعويض بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المدعي أو كان يجب أن يعلم فيه بالضرر والعيب واسم المنتج".

---

(1) د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 699-714، وللمزيد حول هذا الموضوع انظر مخاطر النمو، د. بودالي محمد، المرجع السابق، ص 45-49.

ومدة التقادم هذه تتشابه مع مدة تقادم دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني[1]، ويلاحظ على نص الاتفاقية أنه يراعي مصلحة المضرور لأن التقادم لا يسري إلا بعد أن يعلم أو يجب أن يعلم المضرور بكل العناصر التي تمكنه من رفع الدعوى وهي الضرر والعيب واسم المنتج، فلو علم المضرور بعنصر واحد من هذه العناصر ما انقضت المدة هذه بل يجب أن يعلم بكل العناصر مجتمعة[2].

وقد نصت المادة السابعة على مدة سقوط: "يسقط الحق في التعويض المقرر بموجب تلك الاتفاقية بمرور عشر سنوات من التاريخ الذي وضع فيه المنتوج الذي سبب الضرر في التداول"[3].

فلو انقضت مدة عشر سنوات من التاريخ الذي أطلق فيه المنتوج للتداول دون أن تكتمل للمضرور العناصر المنصوص عليها في المادة السابعة، فإن اكتملت بعد ذلك فلا يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى قبل المنتج لأن هذه المدة هي مدة سقوط كحالة عدم علمه باسم المنتج أو أن المنتوج أطلق للتداول ثم اشترط المضرور بعد عشر سنوات من إطلاقه واستخدامه وحدث الضرر، فهنا لا يجوز له رفع الدعوى لأن حقه سقط بالتقادم، ومدة السقوط لا تقف ولا تنقطع.

### ب : اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة:

(1) تنص المادة (272) من القانون المدني الأردني على: "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه".

(2) Article -6- : "proceeding for recovery of the damages shall be subject to a limitation period of three years from the day the claimant became aware or should reasonably have been aware of the damage ,the defect and the identity of the producer".

(3) Article -7- : "The right to compensation under this Convention against a producer shall be extinguished if an action is not brought within ten years from the date on which the producer put into circulation the individual product which caused the damage".

تتشابه المادة المذكورة في هذه الاتفاقية مع تلك المنصوص عليها في اتفاقية ستراسبورغ، فقد نصت المادة الثامنة: "تتقادم دعوى التعويض المنصوص عليها في هذا التوجيه بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور أو كان يجب عليه أن يعلم بالضرر والعيب واسم المنتج"، ونصت المادة التاسعة على مدة سقوط وهي عشر سنوات: "لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء عشر سنوات من التاريخ الذي يطلق فيه الصانع السلعة المعيبة للتداول، إلا إذا كان المضرور قد اتخذ إجراءات قضائية خلال هذه الفترة ضده"[1].

**ج : اتفاقية لاهاي**:

لم تأت هذه الاتفاقية على ذكر مدة معينة لتقادم دعوى المنتج، واكتفت بوضع قواعد موحدة لتنازع القوانين بشأن مسؤولية المنتج ومنها التقادم الداخل في نطاق تنازع القوانين فقط[2].

ونرى أن يأخذ المشرع الأردني بهذه المدد لتقادم دعوى مسؤولية المنتج وإن تكون مدة السقوط بالتقادم هي عشر السنوات كما جاء في اتفاقية ستراسبورغ واتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة حتى لا يبقى المنتج عرضة للتقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني الأردني[3]، وذلك من أجل الحفاظ أيضاً على نوع من الاستقرار والتوازن في العلاقة بين المستهلك والمنتج، بحيث لا يبقى المنتج مهدداً لفترة طويلة من الزمن من قبل المستهلك بإمكانية رفع دعوى عليه كون المصلحة الاقتصادية تقتضي أن يشعر المنتج بالأمان لتستقر العملية الانتاجية على قدم المساواة مع حماية جمهور المستهلكين.

---

(1) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 323.

(2) د. محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع نفسه، ص 323.

(3) تنص المادة (271) الفقرة (3) من القانون المدني الأردني على: "لا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار ".

# الخاتمة

نجد في نهاية رسالتنا هذه والتي تعرفنا فيها إلى مسؤولية المنتج المدنية وشـروط قيـام هذه المسؤولية وطرق دفعها وبعد هذا المشوار الذي قطعناه في محاولة للوصول إلى فهم حـدود واطر واضحة لهذا النوع الجديد من المسؤولية المدنية نجد أنه مـن الواجـب علـى المـشرع الأردني أن يتحرك لإقرار قانون خاص يعنى بحماية المستهلك الأردني وكـذلك قـانون يـنظم المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن منتجاته معيبة كانت أم خطرة، دون إبطـاء نظـرا لمـا يتعرض له هذا المستهلك من أضرار ناتجة عن المنتجات و التي تملء الأسواق فـلا يُعقـل أن نبقى حتى الآن دون قانون يعنى بحماية المستهلك في الوقت الذي أقرت به دول العـالم قـوانين عديدة تعنى بحماية المستهلك واتفاقيات عنيت بحماية المضرورين من أخطار الانتاج الحـديث . بحيث يصل هذا التشريع إلى تحديد الشخص المسؤول عن أي ضرر يلحق بالمستهلكين وأفـراد عائلاتهم .

ونحن إذ نوصي المشرع الأردني بالإسراع بإقرار قانون ينظم هذا النوع من المسؤولية نرجو منه أن يأخذ بما توصلنا إليه من نتائج من خلال رسالتنا هذه وعلى النحو الآتي :

- لخلو التشريع الأردني من تعريف للمنتج والمنتوج نرى أن يتم تعريفهما وإن يتم النص صراحة على المنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج، دون أن يتم تعداد المنتجات، بل بوضع معيار معين يتم اعتماده يحدد المنتوجات التي ينطبق عليها مسؤولية المنتج ونرى أن كل مادة داخلها عملية تصنيع أي تدخلت يد الانسان سواء بتعليبها أو تغليفها وسواء كانت خاماً، مادة زراعية أو صناعية........ وسواء كان المنتوج هذا يشكل جزءاً أولياً أو بسيطا من المنتوج..... أي مهما كان يشكل من المنتوج طالما هذا التدخل هو الذي جعل المنتوج ضاراً فإنه بعدها سوف يصبح من المنتجات التي تنطبق عليها مسؤولية المنتج.

- أن يتم النص صراحة في قانون المواصفات والمقاييس الأردني أو في حال تنظيم أحكام مسؤولية المنتج بتشريع خاص أن يتم النص صراحة على ضرورة إعلام المستهلك بخصائص السلعة ومكوناتها وكيفية استخدامها ومحاذير استعمالها وباللغة العربية حتى يسمح بتداول السلعة في السوق الأردنية.
- إن قواعد وأحكام ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الأردني لا يمكن تطبيقها على مسؤولية المنتج المدنية ذلك انها وإن عوضت المشتري عما أصابه من ضرر جراء عيب المنتوج فإن أثرها ينحصر بين المشتري والبائع ولا يمتد إلى الغير المضرور من المنتوج المعيب.
- تحميل عبء إثبات عدم بيان خصائص المنتوج على عاتق المنتج أو المستورد والذي إذا أراد أن يدفع مسؤوليته فعليه إثبات قيامه بواجب الإعلام بشكل كاف ووافٍ.
- إن الأساس الأمثل لقيام مسؤولية المنتج يتمثل بفكرة الضرر المرتبط بالعيب في المنتوج دون اكتراث إذا كان هناك خطأ عادي أو فني ارتكبه المنتج لأن التمييز بين الخطأ العادي والفني يجب أن يترك لسلطة القاضي التقديرية الذي عليه أن يشدد من مسؤولية المنتج إذا كان الخطأ فنياً واعتباره قرينة قوية على إهماله أو غشه.
- نرى أن يكون عبء إثبات عدم توافر علاقة السببية بين العيب والضرر على عاتق المنتج، فهو الذي عليه التخفيف منها بقطع علاقة السببية هذه.
- نوصي المشرع الأردني عند معالجته لمسؤولية المنتج أن لا يفرق بين أنواع الضرر التي تصيب المستهلك بالتعويض كما فعلت الاتفاقيات الدولية، بل ينص على شمول التعويض لكل أنواع الضرر التي قد تلحق بالمستهلك مالية كانت أم جسدية أم أدبية وإن يتيح للورثة المطالبة بالتعويض عما أصاب مورثهم من الضرر بسبب المنتوج المعيب في حال وفاة المضرور، وذلك دون أن يقيد المشرع القاضي بحد أدنى آو أعلى للتعويض كما فعلت

الاتفاقيات الدولية بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وبما يتناسب مع حجم الضرر.

- أن تكون مدة تقادم دعوى مسؤولية المنتج عشر سنوات وعدم خضوع هذه المسؤولية للتقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني الأردني بهدف إقامة التوازن بين المستهلك والمنتج بحيث لا يبقى المنتج مدة طويلة من الزمن عرضة لدعوى قد يرفعها عليه المستهلك المضرور.
- في حال عدم إقرار نظام خاص بمسؤولية المنتج تعديل الأحكام المتعلقة بضمان العيوب المنصوص عليها في القانون المدني الأردني وزيادة مدة الضمان وهي الان ستة أشهر وذلك لقصر هذه المدة والتي لا تكفي لاستجلاء عيوب السلعة المعيبة.
- إن المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، وتطور وسائل الدعاية والإعلان عن المنتجات كلها أمور تبرر ضرورة قيام نظام موحد وخاص بمسؤولية المنتج دون ترك هذه المسؤولية للقواعد العامة في القانون المدني أو بعض القواعد القانونية المتناثرة في قوإنين أخرى مثل قانون المواصفات والمقاييس، كما أن ظهور نظام التأمين من المسؤولية هو مبرر آخر يفرض على المشرع واجب الإسراع بتبني نظام خاص بمسؤولية المنتج المدنية ونرجو حينها أن يكون نظام التأمين هذا على قدر من الكفاية والشمول بحيث يغطي كافة الأضرار المترتبة على الانتاج المعيب.
- على المشرع الأردني الإسراع بإقرار قانون خاص يعنى بحماية حقوق المستهلك الأردني.
- نوصي المشرع الأردني في حال إقرار نظام خاص بمسؤولية المنتج أن يجعل قواعده من النظام العام بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو الإعفاء منها.

- نرى أن ينطبق نظام مسؤولية المنتج على الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة على كافة الأشخاص المتضررين بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمنتج عقدية كانت أم تقصيرية.

- نوصي أن يكون التزام المنتج في ظل النظام المقترح التزام بنتيجة وليس التزام ببذل عناية أي أن المطلوب هو أن يكون المنتوج آمنا بحيث لا يلحق الضرر بالمستهلكين وإن من شأن هذا الالتزام ضمان سلامة المستهلكين بحيث لا يطرح المنتج منتوجه للتداول إلا بعد تأكده تماما من مدى سلامته .

- قصور القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة أو الآلات ميكانيكية سواء من حيث عدم شمولها الأشياء الخطرة بطبيعتها أو شمول الحارس نفسه بالتعويض كلها مبررات تفرض على المشرع الأردني الإسراع بإقرار نظام خاص بمسؤولية المنتج المدنية خاصة مع ازدياد الانتاج وازدياد الأخطار التي قد يسببها.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: المراجع العامة:**


1. المنجد في اللغة العربية والأعلام، طبعة 25، دار المشرق، بيروت.
2. د . أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – المحلة الكبرى، 2008.
3. د. أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة تحليلية انتقاديه تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003م.
4. د . احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، 38ش سوتير – الازاريطة، 2007.
5. د . أنور سلطان، العقود المسماة، دار النهضة العربية، 1980م.
6. د. توفيق حسن فراج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، 1988م.
7. د . حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (1)، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد .
8. د . حمدي احمد سعد احمد، القيمة العقدية للمستندات الإعلانية ( دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي )، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، 2007.
9. د. جلال علي العدوي، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995م.

10. د. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، 1993م.
11. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الثاني، بدون دار نشر وسنة نشر، الطبعة الخامسة.
12. د. سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في الأشياء المستعملة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، 1991م.
13. د. صاحب عبد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1417هـ-1997م.
14. د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006 .
15. المستشار عز الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة.
16. د. فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991-1992.
17. د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ( دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
18. د. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية)، دراسة مقارنة، منشورات جامعة دمشق، 2008-2009م.
19. د. محمد عبد الله أبو هزيم، الضمان في عقد البيع، دراسة مقارنة وفق أحكام التشريع الأردني والمغربي المقارن، دار الفيحاء.
20. د. محمد يوسف الزعبي ، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الأردني، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، عمان، 1993م-1414هـ.

21. د. مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، بدون دار نشر أو سنة نشر.

22. د. نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع.

23. د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.

24. د . ياسر احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيماوية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

**ثانياً: المراجع المتخصصة:**

1. د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005م.

2. د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوإنين المدنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.

3. د. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2009م.

4. د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،1983م.

5. د. محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1982م.

**القوانين :**

1. قانون حماية الانتاج الوطني رقم (21) لسنة 2004، المنشور على الصفحة 2685 من الجريدة الرسمية رقم 4662، تاريخ 6/1 / 2004.

2. قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم ( 22 ) لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4426 على الصفحة رقم 1429، تاريخ 16/ 4/ 2000.

3. قانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4389، تاريخ 1999/11/1.

4. قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3970 صفحة رقم 1037، تاريخ 31/ 5/ 1994.

5. القانون المدني الأردني لسنة 1976، المنشور في الصفحة رقم (2) من العدد 2645 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1/8/ 1976.

6. قانون العقوبات الأردني رقم (16 ) لعام 1960، المنشور على الصفحة 374 من الجريدة الرسمية عدد 1487 تاريخ 11/ 5/ 1960.

7. مشروع قانون المواصفات والمقاييس رقم ( ) لسنة 2008، المنشور على موقع مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية على شبكة الانترنت.

8. مشروع قانون المواصفات والمقاييس رقم ( 22) لسنة 2000، المنشور على موقع مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية على شبكة الانترنت.

9. مشروع قانون حماية المستهلك الأردني رقم ( ) لسنة 2006، المنشور على شبكة الانترنت.

**المجلات والدوريات :**

- أعداد مختلفة من مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

# Summary

This research revolves around the civil liability of the producer for the damages may caused by his defective products. According to the increase in numbers of goods and varieties of products, particularly if we conceder the economic development and liberalization of the world trade. The entry of the production on the new fields were not known previously. Especially in light of the legal rules governing the contract of sale in its traditional Besorth. This led to the emergence of problems which have not been defined in previous legislation.

With accordance to the inadequate of traditional rules for finding appropriate solutions to resolve the problems arising from modern production . The lack of legislation and legal rules governing this responsibility in Jordan forced the researcher to high light the necessity to address this shortage. The lesson, and the commentary and the analysis are attempts to identify these shortcomings and highlight them , in order to overcome these problems in the future.

So the researcher returned to some of the books that are specialized in legal responsibility of the civil product in the Jordanian legislation related to production, and also to some international conventions in this type of responsibility, in this regard are attempts to reach the best solutions to provide the necessary protection to the consumer of what may cause by bad productions.

The researcher found that the Jordanian legislature should follow the European legislation to provide a great deal of protection to the Jordanian consumer. Also to resolve the shortage in the current legislation, especially

the Jordanian Civil Code. Also the need to compensate all those affected by the defective product regardless the nature of the relations that bind them to the producer, contractual or tort.

This research resures the demands for a special system for the producer responsibility as the case in advanced industrial countries, in order to achieve a balance between the interests of producers and consumers alike.

*Jerash University*
*Collage Of Law*

# The Civil Liability Of The Producer For The Damages Which May Caused By His Products In Jordanian Legislation

*Prepared By The Student:*
*Ghada Abd-elsalam Motuab Harahsheh*

**Supervised By**
**Pro . Mohammad Hatem Al – baiat**

*This Message Is Introduced As A Demand To Gain The Master Degree In Law .*

*Second Semester, 2011*